وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة محمــد خيــذر ببسكـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقـــــوق

انتهاكات القانون الدولي العام
بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق
تخصص :قانون دولي عام

إعداد الطالب :
حرزي السعيد

إشراف الأستاذة:
الدكتورة لشهب حورية

لجنة المناقشة

أ.د. فرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيســـــــا
د. لشهب حورية	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. العام رشيدة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنـــــــا
د. لعجال اعجال محمد لمين	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية :2011/2010

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل

إلى معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالقواعد الخالدة لحقوق الإنسان ، إلى أرواح أولئك الذين سقطوا ويسقطون من أجل الحرية والعدالة ، إلى روح والدي عليه رحمة الله ، إلى أمي أطال الله في عمرها ، إلى زوجتي وأولادي .

مقدمّـــــــة

إن حاجة الإنسان للقانون كحاجته للغذاء والماء ، بل واشد حاجة منها ، كون الغذاء والماء يحافظان على بقاء الإنسان حي ولكن القانون فضلا عن ذلك ، فهو يحفظ كرامة الإنسان وشرفه وأدميته، وتزداد هذه الحاجة كلما تجمع الأفراد في مجتمعات ، فدول ، وذلك نتيجة لالتقاء المصالح ، واختلاف وجهات النظر.

غير أن الأمر يسهل داخل المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة ، كون هذا المجتمع يخضع في تنظيم سلوكه إلى مجموعة من التشريعات تشرف عليها سلطات ثلاث تعزز من احترام الفرد لها وتوقع الجزاء على من يخالفها ، مما يدعم من الزاميتها ويفرض الانصياع لقواعدها طوعا أو كرها ،إلا أن ذلك الاحترام وتلك الالزاميه تكون اقل درجة منها في المجتمع الوطني إذا ما تعلق الأمر بالمجتمع الدولي والقانون الدولي العام على وجه التحديد، لكون هذا الأخير حديث النشأة مقارنة بالقانون الوطني.

إن قواعد القانون الدولي بدأت تتطور خلال القرن السابع عشر،حيث فتحت اتفاقية واستفاليا لعام 1648 الباب على استخدام الدول الأوربية للوسائل البديلة لحل النزاع الذي استمر حوالي 30 سنة.وكان منهج هذه الاتفاقية قائما على فلسفة حل النزاعات بالوسائل السلمية و انتشار نظام دولي جديد قائم على تعدد الدول القومية و استقلالها.

كما ارتبطت هذه النظرة بصيانة السلم والأمن الدوليين وهو ما يعرف في الفقه بالقانون الدولي التقليدي، الذي يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات بين الدول ذات السيادة فقط، وكذا المشاكل التي تثار بينها سواء ما تعلق منها بالإقليم أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي تبرمها ،وبالحروب التي تقع بينها،إذ أن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء في المجتمع الدولي وهي التي تضع قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من الدول ذات السيادة ، لأنه قانون تؤسس قواعده على رضى الدول نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية تسهر على ذلك، بالإضافة إلى عدم وجود هيئات دولية لان هذه الأخيرة لم تكن قد عرفت طريقها للوجود بعد، وان قواعد القانون الدولي لم تهتم بصور التعاون الدولي لكون نقطة البدء في هذا القانون هي السيادة المطلقة للدول، وحقها في التعامل مع الدول الأخرى بالطرق التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها حتى ولو اقتضى الأمر إعلان الحرب، اذ أن القانون الدولي التقليدي لم يكن يحرم الحرب ويترتب على ذلك أن السيادة المطلقة للدول في علاقاتها الخارجية تعني عدم خضوعها لأي سلطة عليا.

ورغم هذا كله ، لم يتوقف المجتمع الدولي عند هذه المرحلة بل كثف من جهوده قصد تطوير القانون الدولي وتحديثه ، عن طريق إبرام المعاهدات الشارعة وتطبيق الأعراف الدولية عبر عدة محطات تاريخية منها : معاهدتي لاهاي لعامي 1899 و1907 وكذا معاهدة لوكا رنو، فميثاق عصبة الأمم وصولا إلي ميثاق باريس سنة 1928 أين تم بموجبة تحريم الحرب لأول مرة.

إن التطور الحقيقي للقانون الدولي الحديث جاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة وكذا الاعتراف بالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني كأشخاص من أشخاص القانون الدولي.

ومما زاد في ثراء القواعد القانونية الدولية جملة المواثيق والصكوك الدولية التي تم إبرامها انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949لحماية اسرى الحرب ، اتفاقية منع التعذيب،اتفاقية منع جريمة الإبادة، اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 ، اتفاقية قانون البحار لعام1982 ووصولا إلي نظام روما الأساسي لعام 1998، وكذا إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1373 المتعلق بتجريم الإرهاب ودعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من اجل محاربته على وجه الإلزام.

وبذلك أكدت هذه الاتفاقيات الدولية عالمية قواعد القانون الدولي واتساعها لتشمل مواضيع جديدة ومتنوعة مثل الاقتصاد الدولي والأعمال الدولية،التجارة الدولية، البيئة والتنمية، الصحة والتغذية وكافة النشاطات الإنسانية. فضلا عن عدم استخدام القوة أو التهديد بها، ولم تعد هذه الاتفاقيات مقتصرة على مجال العلاقات السياسية أو القنصلية والطرق السلمية لحل النزاعات فيما بين الدول فقط.

ذلك ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي، فكانت النتيجة الطبيعية لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلي مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي وبخاصة ما تعلق منها بالجانب الإنساني وحماية حقوق الإنسان وحرياته، غير أن هذا الامتداد دفع ببعض الدول إلى استغلال هذا التطور للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. ولقد ظهر ذلك وبقوة بعد انهيار نظام القطبية الثنائية الذي كان سائدا، وتفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار معسكره الشرقي، إضافة إلى إحكام الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على العالم وتزعمه، وهيمنتها على الأمم المتحدة بشكل لم يسبق له مثيل من قبل .لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وإصدار مجلس الأمن لقراره الشهير رقم 1373 المتعلق بالإرهاب والذي اتخذته الدول المتجبرة كذريعة لتبرير عدوانها وانتهاكاتها لمختلف قواعد القانون الدولي ،مما أدى إلى اتساع الهوة بين أعضاء المجتمع الدولي والزيادة في حدة الانتهاكات الدولية سواء بصفة انفرادية من دولة بذاتها أو بصفة جماعية داخل الهيئات والمنظمات الدولية من دول تستغل مركزها القوي داخل هذه الأخيرة على سبيل التدخل في الشأن الداخلي لدول أخرى، والمساس بسيادتها بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها، وكذا اختلال موازين وطرق التعامل في حل المشاكل الدولية على أساس قاعدة العدو والصديق مما أخل بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ودفع بالكثير منها إلى انتهاج العنف كوسيلة لاقتضاء حقها، وظهور الكراهية بين الشعوب بعضها لبعض، حيث شكلت هذه الممارسات الفردية والجماعية للدول وكذا بعض القرارات الصادرة عن الهيئات الأممية انتهاكات صريحة للقانون الدولي، كما أصبحت شرعية هذه التصرفات وإلزامية هذه القرارات في مواقف كثيرة تطرح تساؤلات عدة.

لقد شهد العالم عبر مناطق عدة منه،انتهاكات خطيرة لمختلف قواعد القانون الدولي العام،ولاسيما في شقه الإنساني،وما تعلق منه بحقوق الإنسان،حتى أن البيئة طالها الدمار م ن جراء الاستعمال المفرط للأسلحة الفتاكة،وفي مختلف القارات .

ففي أسيا، كان الغزو الأمريكي والدول الحليفة له للعراق وأفغانستان المثل الأعلى للاستهتار الدول ي بقواعد القانون الدولي العام، وجهود المنظمات الأممية من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا الاحتلال الذي أدى إلى ارتكاب عدة جرائم، من قتل، وتعذيب، واختطاف، واغتصاب، ونهب للثروات ومقدرات الشعب العراقي، وتدمير للتراث الثقافي والحضاري الإنساني، وكل ما يتعارض مع المواثيق والأعراف الدولية مثلما جاء في مؤلف للكاتبين "جيمس بول وسيلين ناهوري " بعنوان ــ الحرب والاحتلال في العراق ــ وهو عبارة عن تقرير لعدد من المنظمات غير الحكومية، يرصد لنا جملة من الحقائق، ويبين بوضوح مختلف الانتهاكات المرتكبة من قبل الحلفاء على الأراضي العراقية، وضد الشعب العراقي الذي كان يصبو إلى الحرية، والعدالة، وحقوق الإنسان، وفي شتى المجالات الإنسانية، الاقتصادية، البيئية،.....كما أن الصورة تجسدت نفسها مع الشعب الأفغاني، وامتدت إلى المناطق المجاورة لأفغانستان.

وليس بعيد عن هاتين المنطقتين، تشهد الأراضي الفلسطينية يوميا، مختلف صور واشكال الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية، وربما تجلى القصف والاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة في أبشع صورها، حتى أن الغرب قبل العرب سارع إلى الكتابة عنها من خلال ما كشفه الصحفي السويدي ــ دونا ل د بوستروم في كتاب له حول الانتفاضة الفلسطينية بعنوان "إنشاء الله "، والذي يقدم فيه جملة من الحقائق والتقارير التي تبين كيف أصبح الكيان البشري لا قيمة له، بل تعداه الأمر ليصبح عبارة عن سلع تباع وتشترى أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي ككل، بل ما زاد هذه الانتهاكات شراسة وبطشا، تلك الحماية التي توفرها أمريكا لإسرائيل باستعمالها لحق النقض للتصدي لكل محاولة إدانة، حتى وان تعلق الأمر بمجرد استنكار.

وبهذا يتحول الفيتو من أداة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ووسيلة من وسائل عدم الانحراف بالسلطة داخل مجلس الأمن بغرض حث الدول واجبارها على ضرورة احترام التزاماتها الدولية وفقا لما تتطلبه العهود والمواثيق من واجب الانصياع لأوامر القانون الدولي، والانتهاء لنواهيه. إلى وسيلة لتغذية الروح العدائية ضد الشعوب والدول، والرفع من حدة الشراسة التي تتمتع بها تلك الانتهاكات، حتى أصبحت الحرب الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات الدولية، وبذلك اصبح الاحتكام إلى مبدأ القوة في معالجة القضايا الدولية اصلا بعدما كان استثناءا.

ولعل احدث فيتو استعمل في التاسع عشر من فيفري العام ألفين وإحدى عشر، والذ ي تصدت به الولايات المتحدة الأمريكية إلى مشروع قرار تقدمت به المجموعة العربية يدين الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، ويحثها على وقفه من اجل مواصلة عملية السلام المتوقفة بسبب التعنت الإسرائيلي وتنصل إسرائيل من التزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية أوسلو، والاتفاقيات المبرمة مع الطرف الفلسطيني، رغم موافقة أربعة عشرة صوتا عليه، وبهذا تختصر الإرادة الدولية قاطبة في إرادة أمريكا وحدها. مم ا شجع

إسرائيل على المضي قدما في ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها وفقا لنظام روما الأساسي دون رقيب أو حسيب، ولعل ما جاء في تقرير" غولدستون" لخير دليل على هاته الجرائم.

قبل هذا ،لا ننس أن أمريكا ومن سار في فلكها ، قد تعاملوا مع قضية لوكربي بكيفية تتعارض ومقتضيات القانون الدولي، حيث فرضوا مبدأ القوة مستغلين بذلك هيمنتهم على مجلس الأمن لافتكاك التنازلات من ليبيا، وفرض حصار جائر أدى إلى هلاك المئات من الأبرياء، ومعاناة الكثير من الآخرين، بالرغم من أن أمريكا نفسها كانت متهمة بنفس الجريمة في كوبا، ورغم ذلك لم تنصع إلى الإرادة الدولية كما كانت متهمة في نيكاراغوا بدعم الحركات الإرهابية ولم تعترف بذلك ، في حين استعملت نفس الاتهام لغزو أفغانستان .

بالرغم من كل هاته الجرائم التي ارتكبتها أمريكا ومن يحتمي بحماها، ذهبت إلى البحث عن حصانة لجنودها من ولاية المحكمة الجنائية الدولية مستعملة نفوذها داخل مجلس الأمن ،بغية تحقيق مصالحها ومصالح حلفائها،وفي المقابل تقوم بحث الآخرين على الانصياع إلى مذكرات هذه الهيئة،وتسعى بكل الطرق لتقديمهم إلى العدالة. ولعل ذلك كله يعود إلى التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ،والذي ساهم أيما إسهام في تشجيع الدول التي تمتلك التقنية الحديثة ،وتعتمد على ميزة الردع النووي ،على ارتكاب مثل هكذا انتهاكات دون الاكتراث إلى القوانين والأعراف .

هذا التطور التكنولوجي الذي ساعد على انتهاك حرمة وسرية الأشخاص والمنازل ،وزاد من إمكانية التجسس على الدول والهيئات المالية والاقتصادية عبر العالم ،ولم يقتصر التطور التكنولوجي على ذلك فحسب ،بل تعداه إلى التأثير على المفاهيم والمصطلحات الدولية،كالعولمة ،والتراث العالمي المشترك وغيرها من المصطلحات .

قد يهون ذلك إذا ما قورن باستغلال الهيئات الأممية لاستصدار ما هو اخطر وأعظم مثلما هو عليه الحال مع القرار 1373 السالف الذكر،والذي أصبح يشكل ذريعة للحكام من اجل اضطهاد الشعوب والقضاء على المقاومة ،وحركات التحرر ،فضلا عن مجابهة الاحتجاجات والانتفاضات السلمية ،بحجة مكافحة الإرهاب ،والذي ساعد على التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول،من خلال مراقبة حركة تنقل الأموال وأوجه إنفاقها ،زيادة على اختطاف رعايا الدول ووضعهم في محتجزات لا تمت للكرامة الإنسانية بشيء مثلما حدث في معتقل غوانتنامو ،وما هو عليه الحال في مختلف الدول العربية ،وما صاحبه من عمليات كبح للحريات ،وقمع للشعوب ومنعها من التعبير عن أرائها .

رغم كل الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وإقامة العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،إلا أن القضية الفلسطينية في الوقت الراهن ،تبقى المحرك الرئيسي لمختلف التوجهات القانونية والسياسية الدولية لاسيما في الوطن العربي خاصة ،والعالم الإسلامي عامة نتيجة تشتت النظام العربي وانقسامه وفق طبيعة العلاقات مع الدول النافذة.دون أن ننكر وجود العديد من الانتهاكات خارج العالم العربي مثلما حدث مع نيكاراغوا وكوبا وصربيا ،وغيرهم من نقاط المعمورة .

وبالرغم من كل الجهود الرامية إلى تحقيق السلم العالمي ،إلا أن بؤر التوتر اتسعت لتشمل مناطق عدة من العالم ،مما ادى إلى نشوب حروب جديدة ،تنعكس بالسلب على السلم والأمن الدوليين ،وزاد من فرص الانتهاكات الدولية للقانون الدولي العام.

أهمية الموضوع :

تقع أهمية هذا المشروع المعنون ب " انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية " في سياق البحث في النقاط التالية:

° مدى إلزامية قواعد القانون الدولي وكذا الأساس القانوني لهذه الإلزامية وطبيعة الجزاءات المترتبة على الإخلال بها .

° إن بعض الانتهاكات يعود أساسا إلى مواثيق دولية تم تأسيسها من طرف عدد قليل من الدول ، غير انه سرعان ما أضحت هاته القواعد لا تساير الوضع الحالي للمجتمع الدولي نتيجة اتساعه ، وكذا تغليب إرادة قليل من الدول على الإرادة الجماعية وبهذا أصبحت الضرورة تقتضي تعديلها بما يتماشى والتركيبة الحالية للمجتمع الدولي .

° إن الكثير من أعضاء المجتمع الدولي انضمت إلى هذه المواثيق طوعا أو كرها لأنها لا تملك القوة التي تكفل لها حماية مصالحها أو توجد خارج تكتلات عالمية أو إقليمية فاعلة لها من المؤهلات ما يضمن لها البقاء بعيدا عن الاعتداءات الخارجية ، ولذلك يتوجب عليها التمسك باحترام القواعد القانونية والإلمام بها كي تواجه كل تعد على مصالحها .

°أن بعض الدول تضع نفسها بنفسها في موقع الجاني نتيجة عدم احترامها للقانون الدولي وخاصة ما تعلق منه بالجانب الإنساني مما يدفع بقية الدول إلى إرغامها على احترامه ولو عن طريق القوة وبهذا تكون هاته الدول على حد سواء عرضة لانتهاك القواعد القانونية الدولية وفي شتى المجالات الإنسانية ، البيئية ، الثقافية،.....

°معرفة المعايير التي يتبعها مجلس الأمن اثناء النظر في النزاعات الدولية وكيفية اخضاعها لأحد الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

° مدى إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وطرق تنفيذها على اعتبار ان بعض الدول لا تلتزم بهذه القرارات وبالمقابل لا تواجه أي جزاء.

° معايير استعمال السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما هو مهدد للسلم والأمن الدوليين وإمكانية الانحراف بها.

° العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وما يثيره من تدخل في الشؤون الداخلية للدول .

مبررات اختيار الموضوع

1- المبررات الذاتية :

- الانتماء إلى وطن عربي من أكثر الأوطان تضررا بهذه الانتهاكات الدولية بحيث يشكل اكبر مسرح لها بوجه عام.

- الانتماء إلى بلد عانى أكثر مما عانته بقية البلدان من جرائم الإرهاب أمام مرأى المجتمع الدولي والهيئات الأممية دون اتخاذ أي قرار، ومما زاد الأمر تعقيدا تغذية بعض الدول لخلايا الإرهاب ولكن بعد أحداث 11-9-2001 تحرك العالم كله ضد هذه الظاهرة وجرمها وتعاون المجتمع الدولي من اجل محاربتها وذلك في قرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1373 وهذا ما يطرح سؤالا حول مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

- محاولة البحث عن نقاط الخلل التي تسمح للدول باستغلالها لانتهاك القانون الدولي وإذا ما كانت نتيجة ضعف الصياغة القانونية في حد ذاتها أو نتيجة وجودها داخل منظمات دولية تضمن لها الإفلات من العقاب.

2- المبررات الموضوعية :

- البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بإنصاف الدول التي عانت وما زالت تعاني من مخلفات الحقبات الاستعمارية مما نتج عنه من جرائم إنسانية وبيئية كبري استمرت إلي غاية اليوم.

- تعامل الهيئات الأممية بمواقف تمييزية بين الدول بحسب علاقاتها مع هذه الدول والانحراف عن المبادئ السامية للقانون الدولي كمبدأ المساواة ومبدأ حسن النية ،،وتسييسها لبعض النزاعات الدولية مما يؤثر في قراراتها.

- دراسة مدي إلزامية قرارات المنظمات الدولية باعتبارها تشكل جزءا من قواعد القانون الدولي ومساهمة هذه القرارات في الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين.

الإشـــكاليـــة:

رغم الجهود الدولية المبذولة لتطوير القانون الدولي والوصول به إلى قواعد تكاد تكون مثالية تعنى بحماية السلم والأمن الدوليين والرقي به ليشمل كافة المجالات الاقتصادية والخدماتية والأمن الغذائي والبيئة والتعاون الدولي المبني علي أساس الاحترام المتبادل لسيادة الدول والمساواة بينها في هذه السيادة

وذلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وسلامة أمنها القومي طبقا للمبادئ السامية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وجسدتها مختلف الصكوك الدولية،إلا أن بعض الدول ومن خلالها الأفراد تسعي إلي تحطيم هذه الجهود خدمة لمصالحها منتهكة بذلك جل قواعد القانون الدولي أمام مرأى الهيئات الأممية المخولة بالحفاظ علي السلم والأمن الدوليين بفرض احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بها وهذا ما يطرح الإشكال التالي:

هل تعود انتهاكات قواعد القانون الدولي رغم عالميتها إلى قصور في صياغة أو إلزامية هذه القواعد في حد ذاتها ، أو إلى عناد دولي مرده حب الهيمنة الاستعمارية القديم، اعلاءا لإرادة الفئة المسيطرة وتجاهلا للإرادة الجماعية لأعضاء المجتمع الدولي ، والتي تؤكدها طرق تعامل مجلس الأمن مع هذه الانتهاكات؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد دراسة تحليلية وصفية تتضمن بعض هذه الانتهاكات وليس كلها مستعرضين الخلفيات التاريخية المتعلقة بهذه النزاعات ، ووصف الانتهاكات المتعلقة بها،مع التركيز على الكيفية التي اتبعها مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ومعالجة النزاعات الدولية بالطرق السلمية . في تسوية هذه المسائل والتصدي لمختلف الانتهاكات التي تولدت عنها في بابين :

يتعلق أولهما بعالمية القانون الدولي العام من حيث الإلزام والجزاء فـي أربعة فصول جاءت على النحو التالي :

التطور التاريخي لإلزامية القانون الدولي العام

علاقة الإلزام في القانون الدولي العام بفكرة التنظيم الدولي

الجزاء في القانون الدولي العام وعلاقته بالانتهاك

مدى التزام الهيئات الأممية بمعايير الشرعية الدولية

كما يتعلق ثانيهما بانتهاك الشرعية الدولية تحت وصاية الفصل السابع في أربعة فصول أيضا وهي:

تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة

تداعيات إعمال مبدأ القوة في معالجة النزاع العراقي الكويتي

دور مجلس الأمن في تكريس قانون القوة في ظل الحرب على الإرهاب

الانتهاكات الإسرائيلية في الشرق الأوسط

الباب الأول

عالمية القانون الدولي العام من حيث الإلزام والجزاء

يعرف القانون الدولي العام على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق وواجبات كل منها"[1] ولهذا فإنها تشغل مكانا هاما ضمن مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، حيث تحتل مكان الصدارة في نظر الكثيرين وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية ككل مما يضفي عليها الصبغة العالمية سواء من حيث الإلزامية بصفتها واجبة الاحترام أو من حيث الجزاءات المترتبة على من يخالفها.

ومن البديهي أنه لا يمكن الحديث عن فعالية قواعد القانون الدولي إذا لم يلتزم الأطراف باحترامها، واحترام هذه القواعد يشترط بدوره أن تكون نافذة وملزمة لأطرافها، ولذلك فإن فعالية الرباط القانوني لقواعد القانون الدولي تتمحور حول إلزاميتها ومدى نفاذها ولهذا يجب توجيه محتوى الباب في شقه الأول حول عنصر الإلزام في القانون الدولي وأساسه من جهة، وعلاقته بفكرة التنظيم الدولي لكون فرض الاحترام أصبح منوطا بالمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى ، وفي شق ثاني ما تطرحه هذه الإلزامية من ضرورة الانصياع لجميع قواعده ولو على سبيل الإكراه أو ما يعبر عنه بالجزاء لدى الفقه الدولي ، وما يطرحه توقيع هذا الجزاء من تدخل الهيئات المختصة بتوقيعه على وجه يعتد به قانونا ،أي ضرورة اتساق كل ما يصدر عن مختلف الهيئات الأممية المنوطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية إذا لم تدع ضرورة حلها إلى الطرق القسرية وصولا لمقتضيات أو معايير الشرعية الدولية كما سنراه ضمن الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول : التطور التاريخي لإلزامية القانون الدولي العام

الفصل الثاني: علاقة الإلزام في القانون الدولي العام بفكرة التنظيم الدولي

الفصل الثالث: الجزاء في القانون الدولي العام وعلاقته بالانتهاك

الفصل الرابع : مدى التزام الهيئات الأممية بمعايير الشرعية الدولية

---

[1] علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 8.

الفصل الأول

التطور التاريخي لإلزامية القانون الدولي العام

لم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة إلا منذ قرون ثلاثة، أي في أواسط القرن السابع عشر على إثر الحروب والنزاعات الأوربية التي انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا سنة 1648، حيث يعتبر الكثير من الفقهاء والمؤرخين بأن هذه المعاهدات فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، والنقطة التي يبدأ منها أو عندها تاريخ القانون الدولي في وضعه الحالي، غير أنه ليس معنى هذا أن تلك العلاقات لم يكن لها وجود قبل ذلك التاريخ أو أنها لم تكن تخضع لقواعد البتة، فوجود علاقات دولية نتيجة حتمية لوجود الدول، فهي قديمة قدم هذه الأخيرة، وإن كانت قد ظلت وقتا طويلا ذات صفة عارضة لا يحكمها غير بضعة قواعد عرفية بعضها وليد التقاليد والبعض الآخر يرجع لاعتبارات دينية، وسوف نستعرض فيما يلي ما كانت عليه هذه العلاقات والقواعد المنظمة لها منذ وجدت عبر الأطوار المختلفة التي عبرتها حتى وقتنا هذا ،ومعرفة مدى إلزاميتها من جهة ،و أساس هذه الإلزامية في القانون الدولي، ومدى احترامها من قبل الدول بالنظر لعدم وجود سلطة عليا تعلو سلطة هذه الأخيرة من جهة أخرى ، في مبحثين:

المبحث الأول : بوادر نشأة القانون الدولي العام حسب العصور، والذي يتضمن ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني : أساس الإلزام في القانون الدولي العام ، ويتضمن بدوره ثلاثة مطالب أيضا .

المبحث الأول: بوادر نشأة القانون الدولي العام حسب العصور

يعرف أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" لأن هذا القانون مرتبط في نشأته ارتباطا وثيقا بوجود الدول ليس إلا. ونتيجة لهذا الترابط فإنه يتحتم علينا البحث عن إمكانية وجود قواعد قانونية تحكم هذه العلاقات الدولية تماشيا م ع بوادر ظهور الدول عبر مختلف العصور، لأن اغلب الفقهاء يرجعون النواة الأولى للقانون الدولي العام إلى معاهدة واستفاليا مستبعدين بذلك كل المحاولات التي سبقت هذا التاريخ بآلاف السنين مهملين بذلك الجهود المبذولة بغية الوصول إلى قانون يحكم العلاقات بين الدول والمجتمعات آنذاك حتى وإن كان هذا القانون انتقائي التطبيق ، من جهة ، و ظرفي من جهة أخرى ،حيث يطبق أينما دعت الضرورة لتطبيقه ، كما أنه يفتقر للشمولية و الإلزام ، بعكس ما هو عليه الحال اليوم ، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة القانون الدولي العام عبر مختلف العصور القديمة و الوسطى ثم الحديثة ، و ما أفرزته التطورات التكنولوجية من تأثير على بعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في القانون الدولي العام ، وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : العصور القديمة

المطلب الثاني : العصور الوسطى

المطلب الثالث : العصور الحديثة

المطلب الأول: العصـــــــــــور القديمـــــــــــــة

يحوي التاريخ أكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة وعلى وجود بعض القواعد كانت تخضع لها هاته العلاقات ، حيث سجل المؤرخون بعض الأمثلة لمعاهدات تحالف وصداقة عقدت وقتئذ ، كما سجلوا الكثير من معاهدات الصلح التي أنهت الحروب العديدة التي كانت تلك العصور مسرحا لها.[1]

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 28.

حيث أثبت تاريخ العصور القديمة ، بأن الشرق الأوسط هو الذي عرف أقدم الحضارات ، التي توثــقت بين شعوبها العلاقات التجارية و الاقتصادية وكان ذلك مند 3500 سنة قبل الميلاد ، تلك كانت حضارة بابل وأشور في العراق ، وحضارة النيل في مصر، حيث عرفت هذه الحضارات بعض معالم القانون الدولي ، ضمن إيفاد البعثات الرسمية ، وإعلان الحرب قبل البدء بها ، وعقد الصلح و الهدنة ، وعقد المعاهدات وتسجيلها في الألواح أو على جدران المعابد. [1]

ففي عام 3100 قبل الميلاد تم عقد أول معاهدة للصلح بين ملك دولة مدينة لكش وملك دولة مدينة أومآ العراقيتين ، غير أن بعض الكتاب يضعونها سنة 3000 قبل الميلاد فيما يعرف بمنطقة ما بين النهرين بين زعيم مدينتي لجاش وأمة من جانب ومدينة شط الحي ومدن بابل من جانب آخر على فض النزاع على الحدود وذلك حوالي 2850 ق.م.[2]

ثم استمرت العلاقات الدولية في التطور خلال المراحل التالية منها علاقا ت مصر الفرعونية مع الدول المجاورة لها وخاصة النوبة جنوبا ، وسوريا و فلسطين و ليبيا غربا ، وجزيرة كريت ، وكانت العلاقات الدولية في هذه الفترة تقوم على مبدأ التوازن بين القوى ، و تقديم المعونات المالية و الهدايا . وهذا إلى جانب وسيلة المصاهرة و الزواج ، و تم عقد عدة تحالفات مثل التحالف الذي أبرم سنة 1279ق.م. بين رمسيس الثاني ملك مصر، وخاتوسيل ملك الحثيين. [3]

في حين يجعله آخرون بين الفرعون رمسيس الثاني وحيثيار الثالث ملك الحثيين سنة 1278ق.م. [4]

وتضمنت هذه المعاهدة مبادئ هامة منها:

– مبدأ السلام الدائم بين الدولتين.

– مبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد أي عدوان خارجي.

– مبدأ تسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم ومن ضمن ما جاء فيها أنه "إذا هرب شخص أو اثنان أو ثلاثة من أرض مصر و لجؤوا إلى أرض الحثيين ، فإن ملك الحثيين ، يرسلهم إلى رمسيس الثاني ، لكن من يعاد إليه لا يتسبب عمله هذا في هلاك بيته أو زوجه أو أولاده ، أو قلع عينه ، أو صم أذنيه ، أو قطع لسانه أو قدميه"[5].

والكثير يرجع سنة إبرامها إلى عام 1278ق.م. وهي معروفة باسم هوزيلييت.

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 2002 ، ص: 19.

[2] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2007، ص: 45.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 20.

[4] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص: 45.

[5] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 16–17.

كما عرفت حضارة الهند والصين العلاقات الدولية و بعضا من قواعدها ، ففي الهند كانت شريعة مانو معروفة منذ عام 1000ق.م. [1]

غير أن هذه العلاقات الدولية وإن كان لها أثر في العهود القديمة إلا أنها كانت ضيقة ومحدودة لا يتعدى الشعوب المتجاورة ، حيث اتسمت العلاقة بين هذه الشعوب بعدم الاستقرار وعدم التنظيم إذ كانت الحروب والفتوحات في الغالب أساس علاقات تلك الشعوب ببعضها البعض[2]و ما تقتضيه هاته الحروب من تحالفات سابقة أو صلح لاحق ، كذلك يرى بعض الفقهاء انعدام الصلة بين هذه العلاقات في العصور القديمة كعصر الفراعنة و ما قبله وما صارت إليه العلاقات الدولية في العصور التالية[3]كما سنراها الآن:

الفرع الأول: عصـــــــــــــــــــر الإغريق

كان للعلاقات الدولية في عهد الإغريق وجهان ، الوجه الأول خاص بعلاقة المدن اليونانية فيما بينها والوجه الثاني بعلاقة هذه المدن بالمدن والشعوب الأخرى[4]، إذ كان للحضارة اليونانية الأثر في مراحل نشوء قواعد القانون الدولي ، ذلك بسبب وجود الرابطة الشعورية بين المدن اليونانية والشعور بالمصلحة المشتركة وبسبب رواج التجارة مما جعل هذه المدن تدخل مع المدن الأخرى في علاقات متبادلة ، وتنظيم هذه العلاقات في وقت السلم أو في وقت الحرب ، فظهرت القاعدة القانونية للعلاقات القنصلية وحماية الأجانب وقواعد تسليم المجرمين وتسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، ثم ظهور فكرة الأحلاف العسكرية ، و الاتجاهات الدولية ، و إعلان الحرب قبل البدأ بها ، وتسليم الرهائن.[5]

وخاصة ما بين مختلف المدن اليونانية والتي نجد آثارها عند المفكرين والفلاسفة الإغريق وخاصة "أرسطو ، أفلاطون و يشسيديدس" وغيرهم.[6]

أما فيما يخص علاقات المدن اليونانية بالمدن الأخرى غير اليونانية . فقد كان الإغريق يعتبرون أنفسهم عنصرا ممتازا وشعبا فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها ، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب الهمجية في نظرهم تحكمية لا ضابط لها ، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد تقليدية ولا تراعى منها أية اعتبارات إنسانية. [7]

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 20.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن الطبعة الأولى، 2009، ص: 83.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 28.

[4] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 28.

[5] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 20.

[6] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص: 45.

[7] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق: ص: 83-84.

وكما أشرنا سلفا فإن هذه القواعد ذات المظهر الدولي التي كانت ترعاها المدن اليونانية فيما بينها مرجعها في الواقع إلى اعتبارات دينية وهي تستند في وجودها إلى التقاليد الداخلية لا إلى فكرة وجود قانون منظم للعلاقات الدولية. [1]

ولهذا فقد بقيت مقتصرة على الدول اليونانية فقط دون اتساعها إلى بقية الدول الأخرى مما أنقص من شموليتها وعرض إلزاميتها للخطر.

الفرع الثاني: عصـــــــــــــــــر الرومان

إن الحضارة الرومانية كان لها أيضا الأثر في نشوء قواعد خاصة بالحرب ، كإعلان الحرب خلال حفل رسمي ، ثم إدارة الحرب مع مراعاة قواعد تتعلق بشرف وسمعة الرومان ، إضافة إلى ذلك فقد عرف الرومان قواعد الحياد من خلال الالتزام بموقف الحياد بين المتحاربين ، لذلك فقد انتشرت آنذاك معاهدات الصداقة و الضيافة و التحالف.[2]

خاصة عند اتساع الإمبراطورية الرومانية شرقا وغربا ، كما وضع الرومان قانون الشعوب الذي نظم العلاقات ما بين روما و غيرها من الأمم والشعوب و تطور هذا القانون فيما بعد إلى القانون الطبيعي ثم القانون الدولي في القرن 18 عندما استعمل الفيلسوف الانجليزي "جيريمي بنتهام" كلمة القانون الدولي عام 1780 ليعني بذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الكيانات السياسية الناشئة أي الدول القومية.[3]

غير أن الرومان لا يختلفون كثيرا في نظرتهم إلى غيرهم من الشعوب عن الإغريق ، فلم يكن لهذه الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم احترامها، وكانت صلاتهم في الغالب صلات عدائية ، وسلسلة من الحروب أوصت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية، وقد جاء فعلا وقت أخضعت فيه روما جميع العالم المتمدن القديم وتلاشت شخصية الدول الموجودة وقتئذ في هذه الإمبراطورية[4] فلم يكن هناك مجال لقيام قواعد قانونية دولية.

وإن كان علم القانون وفن التشريع قد ازدهر في عصر الرومان بشكل لم يسبق له مثيل فقد وضع مشروعهم كثيرا من الأسس التي قام عليها الكثير من المبادئ القانونية الحديثة . إلا أن مسائل القانون الدولي لم يكن لها نصيب من اهتمام هؤلاء المشرعين نتيجة سياسة السيطرة وفكرة الإمبراطورية العالمية، وما يتعارض مع قيام قواعد قانونية دولية.

المطلب الثاني: العصـــــــــور الوســـــــــــطى

لا تتميز العصور الوسطى التي بدأت بسقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476م في بدايتها عن العصور القديمة إذ ظلت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب وعلى الأخص شعوب أوربا ، مما

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 29.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 20-21.

[3] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص: 46.

[4] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 29.

أدى إلى تفكك الدول إلى إمارات وانتشار النظام الإقطاعي ، وكانت العلاقات بين الدول و الإمارات عبارة عن سلسلة حروب متواصلة.[1]

ولقد قسم المؤرخون العصور الوسطى إلى فترتين الأولى تشمل ستة قرون من القرن الخامس إلى القرن العاشر الميلادي ، وخلال هذه الفترة سادت التعاليم الدينية للكنيسة.

والفترة الثانية تشمل خمسة قرون بدأت من القرن الحادي عشر إلى القرن السادس عشر.[2]

ومن آثار القانون الدولي في هذه العصور بعض المجموعات الخاصة بمسائل القانون الدولي البحري ، كما بدأت تبرز ظاهرة البعثات الدبلوماسية الدائمة خاصة بين دول شمال إيطاليا التي ازدهرت فيها العلاقات التجارية وأصبحت تحرر الاتفاقيات الدولية باللغة الفرنسية لغة الدبلوماسية بعد أن كانت تحتلها اللغة اللاتينية.[3]

أما أثر الإسلام في تطور القانون الدولي فقد كان بالغا وشاملا، حيث عرف الإسلام قواعد القانون الدولي المعترف بها الآن قبل أكثر من أربعة عشر قرنا.[4]

لذلك سنتناول أثر المسيحية والإسلام في القانون الدولي.

الفرع الأول: المسيحيـــــــــــــة والقانون الدولي

إن المبادئ التي جاءت بها المسيحية قد ساعدت على تطور قواعد القانون الدولي ، حيث أمرت هذه المبادئ بنبذ الحروب والعيش في سلام ، وساعدت على التوفيق بين دول أوربا المسيحية، وبدأت تظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوربا الغربية تحت السلطة العليا للبابا. [5]

وساعد على توطيد هذه الفكرة ظهور الدولة الإسلامية وتهديدها بانتزاع سيادة العالم من المسيحية.

فتكاتفت الدول الأوربية لمناهضتها وانقسم العالم إلى كتلتين، الأولى إسلامية كونت إمبراطورية عظمى وصلت حدودها إلى جنوب فرنسا وباتت تهدد أوربا بأسرها والثانية مسيحية وتشمل دول غرب أوربا وقد تجمعت تحت سلطان البابا الروحي، وتصادمت الكتلتان في مناسبات عديدة من أبرزها الحروب الصليبية التي انتهت بارتداد الجيوش المسيحية دون تحقق أغراض الكنيسة.[6]

ولقد نادت المسيحية بالمساواة والأخوة بين الشعوب، كما نادت بالرفق بالأماكن والأشخاص خلال الحروب فضلا عن إقامة الرابطة الروحية بين الأفراد وإبداء المساعدة والاحترام بعضهم لبعض.[7]

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق: ص: 85.

[2] ابن عامر التونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص. 16.

[3] المرجع السابق، ص: 30.

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 21.

[5] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 30.

[6] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق: ص: 85.

[7] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 21-22.

كما ظهرت في هذه العصور بتأثير رجال الدين نظرية الحرب العادلة، كما ظهر نظام السلام الإلهي الذي يقرر عدم التعرض لبعض الأماكن المقدسة والمحرمة وكذلك الأشخاص لاعتبارات إنسانية.

وإذا كانت المسيحية قد قربت بين دول أوربا، فإنها أصبحت بعد ذلك عقبة في سبيل نمو القانون الدولي العام بمعناه الحالي لاعتزاز البابا بسلطته الروحانية وارتكانه إلى السيادة الدينية التي كان يدعيها على جميع العالم المسيحي للتدخل في شؤون الدول والملوك مما يتعارض مع استغلال هذه الدول [1] وسيادتها من جهة، ومن جهة ثانية لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الرابطة الدينية وحدها كان من شأنه أن يقصر هذه العلاقات على الدول المسيحية فيما بينها ويقضي على الجماعة الدولية الدول غير المسيحية أيا كانت درجة تقدمها ومدنيتها.[2] وظلت المسيحية في أوربا تحكم العلاقات الدولية حتى نهاية القرن الخامس عشر إلى أن تفككت الإمبراطورية الجرمانية عام 1493 فظهرت معالم دول عديدة مستقلة وتحول النظام الإقطاعي في هذه الدول إلى نظام برجوازي كما أدى إلى ظهور بعض القواعد القانونية بفضل فقهاء القانون الدولي الذين برزوا في هذا العصر، ومنهم فيتوريا الإسباني، وحنتيسي الإيطالي، وجروسيوس الهولندي ومن بين هذه القواعد العرفية الخاصة بتنظيم التجارة البحرية والبرية، واللجوء إلى طريق الوساطة والتحكيم لحل المنازعات الدولية، وقواعد خاصة بقانون الحرب والسلم، والحصانة الدبلوماسية للسفراء والنظام القنصلي، كما أن اكتشاف القارة الأمريكية في عام 1492 قد أدى إلى ظهور قواعد أخرى جديدة مثل حرية الفتح واكتشاف القارات وحرية الملاحة في البحار، وتجارة الرقيق.[3]

الفرع الثاني: الإسلام والقانون الدولي العام

لو تناولنا قواعد الشريعة الإسلامية سواء من خلال القرآن الكريم ، أو السنة الشريفة ، أو الإجماع ، أو القياس أو الفقه لوجدنا أن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية بدون تمييز بسبب اللغة ، أو الأصل ، أو اللون ، وهذا يعني بأن قواعد القانون الدولي المعترف بها حاليا كان قد عرضها الإسلام منذ ظهوره، وإن كان الكثير من المؤلفين المتعصبين دينيا لا يشيرون إلى ذلك.[4]

حيث أن الكثير يعتقد بان حقوق الإنسان عامة هي نتاج الفكر الأوربي الحديث والتي ازدهرت مع الثورة الانجليزية عام 1688، والثورة الفرنسية عام 1789 وما تمخض عنهما من مبادئ ، وأفكار تركزت حول الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته وهذا زعم ليس دقيقا لكون الحضارة الحديثة مسبوقة بعدة حضارات ومنها الحضارة الإسلامية في القرن السابع الميلادي.[5]

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 31.

[2] المرجع السابق، ص: 31.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 22-23.

[4] المرجع السابق، ص: 23-24.

[5] لمي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 40-41.

كما يعتقد البعض الآخر خطأ أن الإسلام قام على حد السيف وأنه شرع وسيلة القوة لنشره ،غير أن الواقع يؤكد أن الإسلام جاء بقواعد تفصيلية لأمور حياة البشر، فنظم علاقة الإنسان بربه والتي يطلق عليها "العبادات"، و نظم علاقة الإنسان مع غيره من الناس و التي يطلق عليها "المعاملات"، ونظم علاقة الإنسان بنفسه والتي يطلق عليها"الأخلاق". وفهم هذه القواعد التفصيلية وإيصالها للناس يتطلب الفهم والإدراك والإقناع والتقبل ، وتهيئة الاستقرار والأمن وصفاء الذهن لأنها مسألة إيمان وحب وتفهم لأمور تفصيليةٍ تقتضي التبصر والتدقيق ، ومثل هكذا أمور تتناقض كليا مع استخدام العنف المسلح بكل صوره ، ومن هذا المنطلق فقد حدد الإسلام المسالك التي تنقل بواسطته ا أحكام الشرع للناس كافة ، إذ أنه لم يستخدم مصطلح القانون الدولي، وإنما استخدم مصطلحا أكثر انسجام ا مع القواعد التي تنظم العلاقات الدولية، حيث استخدم مصطلح "السير و المغازي" فالأولى تعني القانون الدولي في وقت السلم ، والثانية القانون الدولي في حالة المنازعات المسلحة.

لقد شهدت العصور الوسطى عام 622 م ولادة دولة الإسلام التي كونت في فترة قياسية من الزمن إمبراطورية كبرى وصلت جيوشها إلى مدينة بواتييه في جنوب فرنسا وباتت تهدد أوربا بأسرها، ولم يعرف العالم الإسلامي على خلاف الحال في أوربا الصراع بين السلطتين الروحية والزمنية بل كان الخليفة يجمع في شخصه بين السلطتين.

وخلافا للقانون الدولي تخاطب الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي الجميع على قدم المساواة، وقد أعطت الشريعة الإسلامية في نصوص صريحة الحق للدولة الإسلامية في أن تقيم علاقات سلمية مع الدول والشعوب غير المسلمة وأن تعقد معها العقود والمواثيق "الصلح أو الموادعة" ، وترسي النصوص الإسلامية مبدأ الوفاء بالعهود.

ولدولة الإسلام قانونها الحربي الإنساني، فالحرب الإسلامية لا تعلن ألا بعد الدعوة للإسلام، وقد دعا الإسلام إلى حرمة أشخاص وأموال الأعداء وهي الحرمة التي أصبحت اليوم مع غيرها من الأحكام محل فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني، فالإسلام يحرم "المثلة" أي تشويه الجثة بعد القتل أو قبله، وهو يحرم تعذيب الجرحى من المقابلين والغدر والخيانة، ويحث على عدم قتل رجال الدين والأطفال والشيوخ والعجزة والنساء، كما تبادل المسلون الرسل مع الأجناس والشعوب الأخر ى، وضمنوا لهم الحق في الأمان. ولغير المسلمين من سكان دار الإسلام حقوقهم التي تندرج اليوم ضمن حقوق الأقليات، وحرية المعتقد وحماية الذمة والدفاع عنهم شأنهم في ذلك شأن بقية المسلمين إضافة إلى حقهم في التملك والتحالف مع المسلمين في صد أي عدوان خارجي مثلما جاء في بعض من المواد 16،25،26،31،44 من ميثاق المدينة المنورة على التوالي[1] :

*Ceux des juifs qui se rallieront à nous auront droit à notre aide et à nos soins, sans qu'ils soient opprimés, ni qu'il soit porté secours à quiconque contre eux.

[1]-Hélène VANDEVELDE – cours d'histoire du droit musulman et des institutions musulmanes – office des publications universitaires, ben aknoun, Alger, 1983, pages :(244-246).

*Aux juifs leur religion et aux musulmans leur religion, pour les mawlas comme pour eux –mêmes .

*entre eux juifs et musulmans, il y aura aide contre quiconque attaquera yathreb.

وللأجانب في دار الحرب الذين يدخلون مسالمين إلى دار الإسلام "المستأمنين" مجموعة من الحقوق يمكن أن تندرج فيما يطلق عليه اليوم " الحد الأدنى في معاملة الأجانب " فهم يتمتعون بالشخصية القانونية لأن لهم الحق في التملك و في إبرام التصرفات القانونية[1]

كما حرص الإسلام على قيمة الإنسان وحياته ،إذ قرر للطفل حقوقا كثيرة في هذه الدنيا، يؤديها له والديه أو من يقوم مقامهما حتى يعيش مرفوع الرأس موفور الكرامة، وانطلاقا من حقه في بطن أمه، بتحريم إجهاض المرأة لنفسها أو من طرف الغير إلا للضرورة القصوى، مرورا بحقه في اختيار اسم لائق لا يعير به.[2]

وكذا حقه في إثبات نسبه من والده سواء كان الزواج صحيحا أو باطلا وصولا لحقه في الرعاية والحماية وعدم التمييز بينه وبين إخوانه وحقه في التعليم والتثقيف دينيا ودنيويا، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية كفلت للطفل ما لم يكفله له غيرها، ذلك لأن طفل اليوم هو رجل المستقبل.

كما يرى أغلب علماء الشريعة المحدثون والقانون الدستوري، أن الإسلام له فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة بين بني الإنسان على اختلاف أصولهم وأجناسهم وألوانهم وقبائلهم وشعوبهم، فهم جميعا في الحقوق والواجبات أمام الشرع سواء، وأن الإسلام يدعو إلى الوحدة الإنسانية بالخضوع إلى الله الواحد الذي شرع لهم الدين الكامل [3]. ومن عظمة الإسلام في هذا المجال فإنه ولأول مرة في تاريخ الإنسانية شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها، وتعتبر كل إنسان على ظهر البسيطة أهلا لتقبل الحقوق والإلتزام بالواجبات ، و إن كلا من الأصل والجنس واللون لا يمكن أن تفرق بين إنسان وآخر أمام القانون (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات من الآية 13.

"يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وأدم من تراب ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى " من خطبة الرسول في حجة الوداع.

وما يضاعف عظمة التجربة الإسلامية أنها طبقت بالفعل وسط أقوام كانت حياتهم تقوم أول ما تقوم على التمايز وفق الأصول والأنساب، وعلى إهدار حقوق الأرقاء لصالح الأحرار، وحقوق النساء لصالح الذكور، فقيام مجتمع يظهر فيه بلال الحبشي مع صهيب الرومي، وسلمان الفارسي مع أبي سفيان القرشي

---

[1] محمد يوسف علوان– القانون الدولي العام– المقدمة والمصادر– دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الثالثة،2007 ، ص:(48–50).

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان– الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ،2005، ص:(165–167).

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد ــ مبدأ المساواة في الإسلام ــ المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،2002، ص:(70،71).

لرمز لانصهار القوميات، والجنسيات، والعصبيات، والألوان، تحت لواء واحد وأمام قانون واحد هو قانون الإسلام[1].

أما فيما يتعلق بمبدأ الشرعية فقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن الجرائم تنقسم في الإسلام إلى ثلاثة هي: جرائم الحدود والقصاص و التعازير.

فالأولى هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى.

كما طبق الإسلام كذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، على جرائم التعازير وذلك لأنها قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية، لكنها لم تطبق بذات الوجه الذي طبقت به على جرائم الحدود، أو جرائم القصاص و الدية، ولم تتقيد بالحدود الضيقة التي قيدت بها تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما، كون المصلحة العامة وكذا طبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع على حساب العقوبة في معظم الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل والنادر، وهو ما يتفق مع تطور مبدأ الشرعية في القانون الوضعي الذي شهد مرونة وتطورا في شأن العقوبة دون الجريمة[2].

كما عرف المسلمون مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للعلاقات الدولية ، لقوله تعالى: "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"[3]

وأوجبت الشريعة الإسلامية الوفاء بالعهود لقوله تعالى: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا "[4]

وحددت مركز الأجانب، ومبدأ الاعتراف بالدول، وقواعد قانون الحرب والحياد، وحرية البحار العالية وحقوق الإنسان، والمساواة بين الدول، وتسليم المجرمين، وغيرها من قواعد القانون الدولي العام[5]

وأخيرا نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة قائمة بذاتها، غير مقتبسة ولا منقولة عن أي نموذج أجنبي، لها أصولها الخاصة وتاريخها المجيد، وهي مستقلة تمام الإستقلال عن القانون الروماني، وهذا الرأي أقرته المؤتمرات الدولية للقانون المقارن، لا سيما مؤتمر لاهاي للعام 1937 ، وأثبته مندوبو الدول العربية في مذكراتهم المقدمة في العام 1939 إلى عصبة الأمم، وفي العام 1945 إلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية وفي هذه المؤتمرات تأكد أن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة بذاتها وأنها تعد ــ مع الحضارة الإسلامية ــ من الأنماط الكبرى للمدنية والنظم القانونية الرئيسة في العالم، بالمعنى المقصود في المادة التاسعة من نظام محكمة العدل الدولية[6].

---

[1] المرجع السابق ،ص:(12،13).

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي–المحكمة الجنائية الدولية–دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر،2005،ص (26–28).

[3] سورة النحل الآية 126.

[4] سورة الإسراء الآية 34.

[5] سهيل حسين الفتلاوي غالب عواد حوامدة–القانون الدولي العام–الجزء الأول – مبادئ القانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،الإصدار الأول،2007،ص:(27–31).

[6] محمد المجذوب ــ القانون الدولي العام ــ منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،الطبعة السادسة ، 2007،ص:23.

المطلب الثالث- العصـــــــــــــــور الحديثـــــــــــــــة

يمكن القول بأن أهم مبادئ القانون الدولي العام المعروفة إلى الآن قد ظهرت في هذه الفترة التي تمتد من القرن السادس عشر وبعد معاهدة واستفاليا عام 1648 وحتى الحرب العالمية الأولى.[1]
وكان من أهم أسباب نشوء تلك القواعد التطور الذي حدث في النظم السائدة في أوربا والذي أدى إلى القضاء على النظام الإقطاعي، واضمحلال السلطة الإمبراطورية والبابوية مما أدى إلى استقلال الملوك وظهور عوامل السيادة في الإقليم، مما أرسى قواعد نشوء الدولة وعناصرها فأصبحت الدولة الشخص الأساسي في القانون الدولي.
بحيث أصبحت لها السلطة المطلقة حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد كان أهم حدث في هذه الفترة هو معاهدة واستفاليا عام 1648 والتي وضعت نهاية للحرب التي بدأت سنة 1618 ودامت ثلاثين سنة بسبب الصراع بين الإقطاعيين والملوك والإمبراطور، إضافة إلى التحولات التي طرأت في المجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية بتأثير حركة الإصلاح الديني.

الفرع الأول: معاهدة واستفاليا عام 1648

يذهب أغلب فقهاء القانون الدولي العام إلى اعتبار معاهدة واستفاليا نقطة الانطلاق للقانون الدولي المعاصر باعتبارها وليدة أول مؤتمر أوربي انعقد بمحض رضا الدول المشتركة فيه، ولأنها جاءت بمبادئ أفكار جديدة لم تكن معروفة من قبل.[2] ومن بين المبادئ التي جاءت بها:[3]

- مبدأ احترام سيادة الدول وذلك عن طريق القضاء على فكرة النفوذ الأعلى للبابا الذي كان مسيطرا على الدول.
- مبدأ المساواة بين الدول بغض النظر عن كونها ملكية أو جمهورية، كاثوليكية أو بروتستانتية.
- أرست قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول.
- أقرت مبدأ تطبيق التوازن الدولي لمنع انتشار الحروب ومن أجل استتباب السلم، وذلك بعدم إفساح المجال لأية دولة بالتوسع على حساب الدول الأخرى، وهذا مما ساعد على ظهور دول مستقلة كثيرة والتي انسلخت عن الإمبراطورية الجرمانية.
- إضافة إلى نشوء حركة فقهية للقانون الدولي وظهور مدارس ونظريات مختلفة سعت جاهدة لإرساء القانون الدولي العام، إضافة إلى عدة أحداث منها ظهور روسيا كدولة عظمى على إثر معاهدة نيستات عام 1721، وبروسيا كدولة كبيرة بعد انتهاء فتوحات فريدريك الأكبر عام 1763، ثم ظهور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1783 وقيام الثورة الفرنسية عام 1789، ثم سقوط نابليون عام 1814، ومن

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 25.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق: ص: 88.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 26.

الأحداث البارزة التي تدخل ضمن فترة العصور الحديثة انعقاد مؤتمرين بالغي الأهمية في نشوء قواعد القانون الدولي وهما مؤتمرا لاهاي 1899 و 1907.[1]

الفرع الثاني: الحـــــــــــــــــــــــركة الفقهية

برزت في العصر الحديث نخبة من الفقهاء القانونيين الذين يمكن وصفهم برواد القانون الدولي باعتبارهم من أوائل الفقهاء الذين كان لجهودهم الفضل الكبير في نشوء وتطور القانون الدولي العام [2] ومن هؤلاء :

أولا / في العالم الغربي:

* فرانشيسكو فيتوريا :

حيث عالج المسالة الاستعمارية التي كانت تتجلى في عصره في الحقوق التي كانت تدعيها الدولة الاسبانية في العالم الجديد ،وقد نظر إليها من ناحية دينية وأخلاقية كونه رجل دين حيث انتقد احتلال اسبانيا للقارة رافضا الاعتبارات التي أملت عليها ذلك وهذا دعاه إلى رفض النظريات العنصرية والدينية التي كان يستند إليها الفتح الإسلامي حسب رايه.

* غروسيوس :

تميز مؤلفه قانون الحرب والسلم الذي وضعه أثناء إقامته في فرنسا بأنه أول عرض شامل لموضوعات القانون الدولي ،حيث فرق غروسيوس بين الحرب العادلة المشروعة والحرب غير العادلة، كما رأى غروسيوس أن إدخال الإرادة في تكوين القانون يعني الاعتراف بمبدأ احترام العهود . كما ساهمت آراؤه في تحديد النظام القانوني للحياد وحقوق الدولة المحايدة وواجباتها، وكان أول من نادى بحرية البحر العام.

* سواريس :

وهو راهب اسباني وضع كتابا" في القوانين الإلهية وفي الله كمشرع" ومن أهم إسهاماته:

أنه من أوائل المفكرين الغربيين الذين أكدوا وجود مجتمع واسع يضم جميع أمم الأرض وان القانون الذي يمكن أن يطبق عليه ليس القانون المشترك بين جميع الأمم ، بل القانون الذي تضعه هذه الأمم.

أنه رأى أن المصلحة العامة الوطنية يجب أن تخضع للمصلحة العامة العالمية

أنه وجدا أن الحق في الحرب ينتج عن غياب هيئة سياسية عليا تستطيع الدولة التي تعرضت للضرر التوجه إليها لطلب التعويض و لمنع الحرب كما أشار إلى إمكانية اللجوء إلى تحكيم طرف ثالث

* فاتيـــــــــــــــــــــــــــــل:

---

[1] المرجع السابق، ص: 26.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق: ص: 90.

في عام 1758 نشر كتابا بالفرنسية بالرغم من كونه ألمانيا بعنوان قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي وبخلاف غروسيوس أولى فاتيل مفهوم الدولة ذات السيادة عناية فائقة ووجد أن القانون الذي يطبق على الدول يختلف اختلافا كبيرا عن القانون الذي يطبق على الأفراد[1].

* جان بودان:

يوصف في كثير من الأحيان بأنه أب العلوم السياسية وذلك تقديرا لفضله في ابتداع نظريته المشهورة حول السيادة.

* البريكوجنتليس:

الذي نشر في عام 1598 كتابه المشهور الكتب الثلاثة في قانون الحرب والذي عالج فيه موضوعات مثل أسباب الحرب وقانون المعاهدا ت واكتساب الأقاليم وهو أول من تعرض إلى شرط تغير الظروف[2].

ثانيا/ في العالم الإسلامي :

أما في العالم الإسلامي فقد كان هناك العديد من الفقهاء الذين أسهموا بمؤلفاتهم في إثراء القانون الدولي ومن بينهم :

* عبد الرحمن الأوزاعي: 707-774

كان الأوزاعي وهو فقيه لبناني أكثر جرأة على الخلفاء والأمراء ليس له نظير في تاريخ العرب ومن ذلك كتابه إلى صالح بن علي بن العباس الذي أجلى "هجّر" قوما من مسيحيي لبنان عن قراهم ،لأن فئة منهم خرجت على عامله في بعلبك ،فبعث الأوزاعي برسالة طويلة إليه قال فيها " كيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى تخرجوهم من ديارهم وأموالهم ،وحكم الله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى ؟" وترك الأوزاعي مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها سوى كتاب "السير" وهو كتاب متعلق بأحكام السلم والحرب وبقية أحكام القانون الدولي العام.

* محمد بن الحسن الشيباني: 750-804

من أهم مؤلفاته كتاب "السير الكبير" وكتاب "السير الصغير" وهما متعلقان بالقانون الدولي ،وقد اعترف بعض المنصفين الغربيين بفضله في هذا المجال فأسسوا في ألمانيا العام 1955 "جمعية الشيباني للقانون الدولي" كما تمت ترجمة كتابه إلى الفرنسية[3]

* الكواكبي : 1849-1902

كتب الكواكبي عدة مقالات نشرها في كتاب باسم " طبائع الإستبداد " استعرض فيه كل أنماط الاستبداد ونظريات الغرب في الحرية ،والكتاب الثاني الذي نشره كان "أم القرى" الذي كتبه بأسلوب

---

[1] محمد المجذوب – المرجع السابق، ص(47-53).

[2] محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص(61)

[3] محمد المجذوب ــ المرجع السابق، ص:30-3

قصصي[1] وقد ورد ذكر هؤلاء على سبيل التدليل دون إهمال لعدد كبير من المؤلفين في كلا العالمين والذين كان لهم باع كبير في مجال إثراء القانون الدولي بكتاباتهم وآرائهم مثل أرسطو، وليام بن ،جريمي بنتام ،بوفندوف ،كلسن ،بينكورشوك ،موزر ،.... وغيرهم.

الفرع الثالث: القانون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

كان النظام الدولي ينبثق من المؤتمرات التي تعقد وتضع تسويات تسير عليها الدول طوال حقبة من الزمن ،فقد أرست مؤتمرات واستفاليا 1648،وفينا 1815 ،وباريس ،وبرلين ،ومؤتمرا لاهاي 1899 1907 قواعد النظام الدولي التي توافقت عليها الدول الأوربية.

انتهى عصر المؤتمرات ليبدأ عصر إنشاء المنضمات الدولية الذي يعتبر بمثابة تقدم ملحوظ في تكوين النظام الدولي[2].

هذه المرحلة التي بدأت مع نهاية الحرب العالمية الأولى التي انتهت بانهزام المعتدي . ولما هدأت العاصفة اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 و خرجت بخمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة.

ولعل أهم ما يميز مؤتمر باريس عن سابقيه أنه أخرج إلى الوجود هيئة دولية عليا دائمة تكون أداة لحفظ السلم العام، ولتوطيد العلاقات الودية بين الدول ،حيث قامت عصبة الأمم بفروعها المختلفة .

كما أعطى لها حق النظر في المنازعات الدولية التي يخشى منها على السلم و تقرير ما تراه بشأنها ، إضافة إلى هيئة قضائية دولية تمثلت في محكمة العدل الدولية الدائمة[3]

لقد كان لعصبة الأمم المتحدة جهود عديدة من خلال عقد الكثير من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية إبان عهدها من أجل الحفاظ على السلم منها:[4]

- مؤتمر واشنطن عام 1922 من أجل الحد من التسلح البحري .
- بروتوكول جنيف 1924 الخاص بعدم جواز اللجوء للحرب لتسوية النزاعات بالطرق السلمية.
- اتفاقيات لوكارنو المتعلقة بالتحكيم و الضمان المتبادل للأسرى.
- ميثاق بريان كيلج عام1928 الذي يعتبر الحرب جريمة دولية.
- مؤتمر عام1923 لتحديد التسلح.

ورغم هذه الجهود إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع عدة حروب منها: [5]

الحرب الصينية اليابانية عام1933

---

[1] وليد بيطار ــ المرجع السابق ،ص:64-65.

[2] المرجع السابق،ص :66

[3] أسكندري أحمد-محاضرات في القانون الدولي-المبادئ و المصادر -ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر، 1994،ص25.

[4] وليد بيطار -المرجع السابق،ص:67.

[5] أسكندري أحمد -المرجع السابق،ص :26

الحرب الأهلية الاسبانية التي تدخلت بها معظم الدول عسكريا
الحرب الايطالية الحبشية التي انتهت بضم الحبشة لايطاليا عام1936.
مهاجمة ألمانيا للنمسا وضمها إليها عام1938
مهاجمة ألمانيا لتشيكوسلوفاكيا وضمها إليها عام 1939
وبالرغم من إنشاء هيئة قضائية للفصل في المنازعات إلا أن هذه الخطوات التي كان ينتظر منها وضع حد للحروب بين الدول واللجوء إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية لم تلبث أن فشلت و تعرض النظام الدولي للمخاطر الحقيقية ،أدى إلى فشل عصبة الأمم نتيجة عدم تزويدها بأي سلطات حقيقية لمعاقبة المعتدي ،إضافة إلى افتقادها للعالمية وبقائها أساسا منظمة أوربية . فقد بقيت أمريكا خارج المنظمة،ولم ينظم الإتحاد السوفيتي لعضويتها إلا في عام 1934 وفصل منها في عام 1939 ،وانسحبت كل من ألمانيا وايطاليا من عضوية العصبة ،فوجدت العصبة نفسها عاجزة عن تسوية النزاعات الدولية ووقف الحروب فقررت وقف أعمالها إلى أن يعود السلام ،ولا يمكن نسيان أن عهد العصبة هو الذي أوجد نظام الانتداب على الأقاليم العربية المتقطعة من الإمبراطورية العثمانية (م 22/ص عهد العصبة) وهو نظام استعماري جديد مقنع في ثوب قانوني حضاري ،أدى إلى إنشاء كيان عنصري يهودي في فلسطين في نهاية الانتداب ،وللإشارة فإنه في عهد العصبة وتحت إشرافها بدأت المحاولات الأولى لتقنين القانون الدولي وذلك قبل أن يتم حلها رسميا في عام 1946[1].

الفرع الرابع: القانون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

بالرغم من فشل العصبة الا أن فكرة التنظيم الدولي تم تكريسها بتأسيس هيئة الأمم المتحدة في المؤتمر المنعقد سنة 1945 بسان فرانسيسكو. ولكن سرعان ما وقع العالم فريسة الانقسام بين الكتلتين الشرقية و الغربية وقد أصبح النظام الدولي يقوم على أساس هذه الثنائية[2]

أولا/ جهود الأمم المتحدة

لقد بني ميثاق الأمم المتحدة على عدة مبادئ أساسية تنظم العلاقات بين الدول منها :
تحريم اللجوء إلى الحرب ما لم تكن دفعا لاعتداء غير مشروع
تسوية النزاعات بالطرق السلمية

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص:75،76.

[2] وليد بيطار –المرجع السابق، ص:67.

كما قرر جزاءات مناسبة لمخالفة أحكام الميثاق وغيرها من قواعد القانون الدولي العام توقعها هيئة عليا جديدة تسمى منظمة الأمم المتحدة ،كما زودت هذه الهيئة بالوسائل التي تسمح لها القيام بعملها، ومن أهم ما واجهته في الفترة الأولى من حياتها[1]

العدوان الثلاثي على مصر

الحرب الكورية

الحرب الفيتنامية

الحروب العربية الإسرائيلية

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى إن عملية التقنين ترمي إلى وضع مدونة شبيهة بالتشريعات الداخلية تتمتع بالصفة الإلزامية وتخضع لها جميع الدول مما يضفي عليها الصيغة العالمية و يعزز فكرة الشمولية لإقناع الدول بصحتها والعمل على احترامها وفي هذا السياق تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في إزالة العقبات التي تواجه جهودها في جعل القانون الدولي أكثر احتراما وأكثر انتشارا عبر كافة المعمورة م ع ضرورة الانصياع لقواعده، مع ضرورة تمديد مواضيعه لتشمل جميع النواحي السياسية والاقتصادية، والبيئية، و الاجتماعية ،و الأمنية، و الثقافية.....مما يعزز فكرة العالمية والشمول.

ثانيا/ أبرز سمات القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الثانية:

ـــ تنوع أشخاص القانون الدولي،بحيث ازداد عدد الدول الحاصلة على استقلالها.

ـــ إزدياد عدد المنظمات الدولية الحكومية.

ـــ دخول الفرد العادي ضمن أشخاص القانون الدولي.

ـــ ظهور عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ـــ الاعتراف بالشعوب المكافحة في سبيل تقرير المصير وحكومات المهجر أو المنفى(طبقا للقرار رقم1514(د-15) الصادر بتاريخ 14ديسمبر1960) حول حق الشعوب في تقرير مصيرها.

زيادة الميادين التي تدخل في دائرة نفوذ القانون الدولي.[2]

كما وجهت الأمم المتحدة عناية خاصة إلى مسألة التدوين ورغبت في مواصلة الجهد الذي بذلته العصبة، حيث عهدت الجمعية العامة بهذه المهمة إلى هيئة دائمة هي لجنة القانون الدولي ، وبعد مضي سنوات من إنشاء المنظمة توالت المؤتمرات المتخصصة المعقودة في إطار هذه المنظمة والهادفة إلى إعداد قوانين اتفاقية شاملة:

ـــ لجنة القانون الدولي : أنشئت بقرار من الجمعية العامة في العام 1947

ـــ مؤتمرات التدوين : وهي تعقد بقرار من الجمعية العامة حيث أثمرت هذه المؤتمرات التي عقدت برعاية الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية منها : [1]

---

[1] أسكندري أحمد – المرجع السابق، ص :26.

[2] محمد يوسف علوان _المرجع السابق ،ص:(86-95).

* الإتفاقيات الأربع حول قانون البحار : البحر الإقليمي ، أعالي البحار، الجرف القاري، والصيد والحفاظ على الموارد البيولوجية في أعالي البحار (جنيف 1958)

* اتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961

* اتفاقيات فيينا حول العلاقات القنصلية لعام 1963

* اتفاقيات فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969

اتفاقية حول توارث الدول في مادة المعاهدات بفيينا لعام 1978 وفي مادة أملاك الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983.

اتفاقية قانون البحار لعام 1982

اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية بفيينا لعام 1986

اتفاقية القانون الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام 1977

وبالإضافة إلى ذلك هناك عمليات تقنين أخرى تمت في شكل اتفاقي أو غير اتفاقي وصدرت بقرارات من الجمعية العامة مثل :

ــ القرارات والمعاهدات حول قانون القضاء، والإعانات حول المبادئ التي تحكم العلاقات الودية 1970

ــ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية لعام 1974

ــ تعريف العدوان لعام 1974

ــ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول 1981

كما يلاحظ من خلال جهود الأمم المتحدة اتساع موضوعي للعلاقات الدولية ،فهي لم تعد تقتصر على المجالات السياسية ،وإنما امتدت إلى موضوعات أخرى إنسانية مثل :

(حماية الأجانب وحقوق الإنسان ، منع إبادة الجنس البشري ،التفرقة العنصرية ،تنظيم شؤون العمل ...) وكذلك موضوعات إقتصادية مثل :

(الإستثمارات الأجنبية ،نشاط الشركات متعددة الجنسيات ،الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول ،النظام الإقتصادي الدولي الجديد).[2]

الفرع الخامس: تأثير النظام العالمي الجديد على طبيعة القانون الدولي

تميز النظام العالمي الجديد المتمثل في الاحادية القطبية بخصائص أثرت في طبيعة القانون الدولي العام منها :

ــ استخدام الأمم المتحدة كوسيلة لتحقيق أهداف الدول النافذة .ومن أمثلة ذلك لجوء الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن لإصدار قرار بضرب العراق عام 1991وكوسوفو عام 1999وافغانستان 2001،وقيام إسرائيل بضرب لبنان العام 2006.

---

[1] محمد المجذوب ــ المرجع السابق، ص:(132ــ135)

[2] إسكندري أحمد ــ المرجع السابق ص(27).

ــ تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء الديمقراطية وحقوق الإنسان.
ــ تنصل الدول القوية من المعاهدات الدولية.
ــ بروز منظمة التجارة العالمية كمنظمة منافسة أو بديلة عن الأمم المتحدة. [1]

الفرع السادس: تأثير التطور التكنولوجي على قواعد القانون الدولي العام

لقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في العالم إلى مراجعة النظر في بعض القواعد القانونية الدولية ومن أهم هذه المظاهر: تقييد السيادة، و تقييد مبدأ حرية البحر العالي،و تقييد بعض حقوق الإنسان، و تقليص دور البعثات الدبلوماسية، و تقييد حرية استخدام القوة.

كما ساهمت التكنولوجيا في تطور بعض القواعد الدولية : ومن أهم مظاهر هذا التطور:

ــ الإسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام ليشمل مجالات الفضاء وأعماق البحار ...

ــ الإسهام في استحداث مفاهيم قانونية جديدة ،كالمسؤولية الدولية في عصر التكنولوجية المتطورة وفي عصر التفجيرات النووية وما أفرزته من تأثيرات بيئية وما افرزه هذا التطور من مفاهيم جديدة كنظرية المخاطر، والتراث الإنساني المشترك[2]، حتى أن الخوف من الردع النووي نتيجة التطور الحاصل في مجال الأبحاث الذرية جعل الأنظمة الحاكمة تمتثل إلى تطبيق الديمقراطية الحديثة وحماية حقوق الإنسان وبالأخص حماية الأقليات واحترام الاتفاقيات المبرمة و الاندماج في إطار العولمة والأخذ بنظرية المخاطر كما أشرنا إليه سابقا.

هذا التأثير التكنولوجي على قواعد القانون الدولي امتد في حد ذاته إلى مسألة إلزامية و عالمية القانون الدولي بحيث أصبحت الدول تنصاع إليه وتحترمه خوفا من استخدام القوة التكنولوجية ضدها.[3]

المبحث الثاني: أساس الإلزام في القانون الدولي العام

من بين خصائص القاعدة القانونية بشكل عام أنها ملزمة ذلك ما يدعو إلى ضرورة احترامها وتنفيذها ولو على سبيل الإكراه، غير أن هذا الإلزام يتفاوت من حيث مدى ما لإرادة الأفراد من سلطان إزاءه، فبعض القواعد القانونية لا يكون لإرادة الأفراد أدنى سلطان في مخالفتها و تسمى القواعد الآمرة، وبعضها الآخر يكون لإرادة الأفراد سلطان في مخالفتها و تسمى القواعد المكملة. بالرغم من أن الكثير من الفقهاء يرى بأنه من المعادلات الصعبة في القانون الدولي العام على مر الأزمنة قضية التوفيق بين مبدأين متناقضين في الظاهر، يتلخص الأول في سيادة الدول، وما ينتج عنها من حرية هذه الأخيرة، وإطلاق إرادتها في معاملاتها الدولية، والثاني يخص تأسيس إلزامية القانون في حد ذاته دون تقييد حرية

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي،غالب عواد حوامدة _المرجع السابق ، ص:(59-61).

[2] محمد المجذوب ،المرجع السابق ، ص:91.

[3] -Jean- Marie RAINAUD- le droit nucléaire ,1éré édition, presses universitaires de France, Paris, 1994, pages :(90-113) .

الإرادة[1] هذا ما يترجم أزمة في بناء الرابطة القانونية نتيجة الانشقاق الذي حدث بين الواقع العملي والمبادئ القانونية النظرية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي وينتظر أن تنفذ طبقا لها ومن هنا يتبادر إلى الذهن الاستفسار حول الأساس الذي يستند إليه الإلزام على اعتبار أن قواعد القانون الدولي العام لم تفرضها على الدول هيئة عليا، وإنما نشأت بين هيئات مستقلة متساوية الحقوق وليس لإحداها سلطة على الأخرى. [2]وللإجابة على هذا التساؤل نتناول دراسة هذا المبحث ضمن المطالب الثلاثة التالية

المطلب الأول : المذهب الفـــــــــــــــــردي

يجعل أنصار هذا المذهب من إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الإلزام بقواعد القانون الدولي العام بحيث يرجع الفقهاء الألمان استنادا إلى فكرة جون جاك روسو من أن القانون ما هو إلا تعبير عن الرغبة العامة للجماعة، فهو يستند إلى إرادة هذه الجماعة دون غيرها.

غير أنهم اختلفوا حول تفسير ظاهرة إلزام الدولة بأحكام القانون الدولي فاتجه البعض إلى القول بأن أساس التزام كل الدول بأحكام هذا القانون أمر يتعلق بإرادتها الذاتية، بينما وجد البعض الآخر في الإرادة المشتركة الأساس المنطقي الوحيد لما تتصف به قواعد القانون الدولي العام من إلزام. [3]

ومن ثمة قامت داخل إطار المذهب الفردي نظريتان متميزتان هما نظرية التحديد الذاتي، ونظرية الإرادة المشتركة.

الفرع الأول: نظرية التحد يد الذاتي أو نظرية الإرادة المنفردة

وقد نادى بها الفقيه الألماني جيلنيك (1851–1911) أي أن الدولة تحدد إرادتها بشكل ذاتي وانفرادي، في قبول أو رفض قواعد القانون الدولي، مستندا في ذلك على أن الدول تتمتع بالسيادة التامة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، كما أنها تبني علاقاتها مع غيرها من الدول على أساس احترام هذه السيادة وفقا لمبدأ المساواة في السيادة أو دون أن تقبل بوجود أية سلطة عليا فوق إرادتها، لذلك فإنها حين تلتزم بقواعد القانون الدولي، إنما تفعل ذلك بتحديد ذاتي، وبمحض إرادة ورغبة مستقلتين [4] وتجد هذه النظرية جذورا لها منذ انتشار النظرية التقليدية في تعريف القانون الدولي والتي تعتبر الدولة الشخص الوحيد في إطار العلاقات الدولية، حيث نادى بهذه النظرية الفقيه غروسيوس في القرن السادس عشر، ثم الفقيه الانجليزي زونش، ثم الفقيه الهولندي بنكر شوك (1673–1764) وكلهم تمسكوا بفكرة إرادة الدولة كمصدر وحيد لقواعد القانون الدولي والتي يمكن اعتبارها أساس الالتزام بتلك القواعد.

---

[1] محمود بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005، ص:41.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 70.

[3]عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 48.

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 70.

ولقد لاقت هذه النظرية نقدا شديدا كونها لا تتفق ومنطق المبادئ القانونية الأولية.[1]

إذ كيف يستمد القانون صفته الإلزامية من إرادة الشخص الذي يخضع هو نفسه لهذا القانون بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية يؤدي تطبيقها إلى انهيار القانون بدلا من تدعيمه، إذ طالما أن التزام الدولة بقواعد هذا القانون ناشئ عن إرادتها وحدها فلها أن تتحلل من هذا الالتزام بإعلانها عزمها على عدم التقيد بالقانون وفي هذا معنى انتفاء الصفة الإلزامية للقانون الدولي.

كما يؤخذ على هذه النظرية أنها غير منطقية إذ كيف يمكن للدولة أن تقيد نفسها؟ كما أن مصالح الدولة تتغير فهل يعني هذا أن القانون الدولي سوف يتماشى مع هذه التغيرات.[2]

الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتـــــــــــــــــركة

لقد نادى بهذه النظرية العالم الألماني "تريبل" (1868-1946) ومفادها أن القانون الدولي العام وإن كان يستند إلى إرادات الدول ذاتها لعدم وجود سلطة عليا يستمد منها صفته الإلزامية، فإنه لا يستند لهذه الإرادة منفردة، لكون الإرادة الخاصة لا يمكنها أن تكون مصدرا لقانون ملزم لغيرها من الدول، وإنما يستمد هذا القانون صفته الإلزامية من اجتماع الإرادات الخاصة لكل من الدول أو لبعضها في إرادة جماعة، هذه الأخيرة تشكل مرجع التزام الدول بقواعد القانون الدولي.[3]

بالرغم من احتواء هذه النظرية على جانب من الحقيقة إلا أنها لم تسلم من النقد وذلك على أساس أنه إذا كان مبدأ الالتزام مبنيا على الإرادة الجماعية العامة، فما الذي يمنع الدول المشتركة في تكوين هذه الإرادة من عدم احترامها وعدم التقيد بها متى أرادت؟ وإذا كان شعور الكرامة يردعها عن القيام بعمل مماثل، فما هو أساس هذا الشعور وما هي حدوده ومفاهيمه؟[4]

وإذا كانت الإرادة الجماعية هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، فكيف نفسر التزام الدول التي انضمت حديثا إلى المجتمع الدولي بهذه القواعد مع أنها لم تشترك بإرادتها في إيجادها؟.

ولقد ذهب الفقيه أوبنها يم إلى هذا الاتجاه في تعريفه للقانون الدولي على أنه "مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تعدها الدول ملزمة لها في علاقتها المتبادلة" كما ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها في قضيته اللوتس عام 1927 إلى نفس الفكرة حيث جاء فيه "أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة، وأن القواعد القانونية التي ترتبط بها الدول تنتج عن إرادتها وتظهر هذه الإرادة إما في الاتفاقيات الدولية، وإما في العرف المتبع عموما، وعلى هذا تكون قواعد القانون الدولي قواعد إرادية مصدرها إرادة الدول"[5]

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 48.

[2] ابن عامر التونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 26.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 71.

[4] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 49-50.

[5] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 72.

المطلب الثاني: المذهب الموضـــــــــــوعي

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار أن أساس التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي مبني على أساس موضوعي مادي ليست له علاقة بإرادة الدول، إذ أن هناك عوامل مستقلة عن إرادة من يخضعون للقانون، وهذه العوامل هي التي يستمد منها القانون الدولي قوته الملزمة [1] وهذا ما سمي بالمذهب الموضوعي حيث انقسم أصحاب هذا المذهب إلى فريقين: وهما المدرسة النمساوية والمدرسة الفرنسية فقد اعتبر أنصار المدرسة النمساوية أن القواعد القانونية إنما تستمد قوتها الملزمة من:

الفرع الأول: نظرية تدرج القواعد القانونية

نادى بها العالمان النمساويان "كلسن"و "فرد روس"[2] ويرى الأول أن القواعد مهما كانت تشكل النظام القانوني والذي يقوم على قواعد مرتبة ومتدرجة يتبع بعضها بعضا محدثة بناءا هرميا أي أن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتستمد منها هذه الأحكام قوتها الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها، وهذه إلى قواعد ثالثة أعلى منها وهكذا، مما يصور القانون على شكل هرم تتدرج قواعده من الفصول إلى الأصول حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى ويكسبها قوتها.

وهذه القاعدة في رأي أصحاب هذه النظرية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد. ولقد سميت هذه النظرية بالنظرية المجردة للقانون.[3]

ولقد واجهت هذه النظرية انتقادا كونها تقوم على الافتراض فقط وليست واقعية، ومن الصعب إثبات مصدر القواعد والمتمثل في القاعدة الأساسية وكيفية اكتسابها تلك القوة الملزمة دون وجود قاعدة أعلى منها وكذا سمو الواحدة عن الأخرى. [4]

أما المدرسة الفرنسية: أو ما يسمى بالمدرسة الواقعية ويتزعمها الفقيه ليون ديجي ضمن نظرية التضامن الاجتماعي، والتي أنكرت الشخصية المعنوية للدولة واعتبرتها مجرد افتراض، لأن القانون الدولي إنما يخاطب الأفراد سواء أكانوا قادة الدول أو الحكام، أو لأفراد من الشعب إذا كان الأمر يتعلق بمصالحهم واستنادا إلى آراء أنصار هذه النظرية فإن القانون ليس وليد سيادة الدولة وإرادتها، إنما هو نتاج ضرورات، التضامن الاجتماعي الذي يسبق إرادة الدولة، وأن القانون هو أمر موضوعي أعلى من إرادة

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 50.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 72.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 73.

[4] ابن عامر التونسي، عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص: 27.

الدولة، لذلك فإن القوة الإلزامية للقاعدة القانونية مستمدة من ضرورات التضامن الاجتماعي أي من شعور الأفراد بالتضامن.[1]

لأن الدولة في رأي هؤلاء ما هي إلا مجموعة من الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين وكما ينشأ القانون الوطني كنتيجة حتمية للتضامن بين الأفراد داخل المجتمع الواحد فإن القانون الدولي ينشأ بنفس الطريقة فهو نتيجة حتمية للتضامن بين الشعوب التي تكون المجتمع الدولي.[2]

ومن ثمة يتضح أن أساس ما يتصف به القانون من إلزام إنما يكمن في واقعة التضامن الاجتماعي الموحدة له، سواء في القانون الداخلي أو الدولي فالجماعات كلها وطنية كانت أو دولية لا بقاء لها إلا بالرضوخ لواقع التضامن المولد بطبيعته لقواعد القانون المستمدة إلزامها منه.

ولقد أيد الفقيه "جورج سل" الفقيه "ديجي" في رأيه وبدأ ينشر أفكاره معتبرا أن القواعد القانونية إنما تفرض وجودها وقوتها الإلزامية بسبب شعور الأفراد بضرورات الحياة، لوجود رابطة العيش بينهم، والعلاقة الاجتماعية المشتركة ضمن مجتمع واحد دون تدخل من إرادة الدولة فيها.

وبالرغم مما تشتمل عليه هذه النظرية من عناصر إيجابية وفي مقدمتها إبراز علاقة القانون الوثيقة بواقع المجتمع إلا أنها لم تسلم من النقد وذلك لعدة اعتبارات: [3]

– كونها تنكرت لوجود الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، واعتبارها الفرد هو الشخص القانوني في العلاقات الدولية.

– اعتبار أساس الالتزام في وجود القاعدة القانونية بالاستناد إلى التضامن الاجتماعي وحده، في الوقت الذي وجدت المجتمعات القديمة التي كان يسود فيها القانون دون أن يذكر ما هو معروف اليوم بالتضامن الاجتماعي.

– اعتمادها على تفسير القوة الإلزامية للقاعدة القانونية على أساس الشعور بالتضامن في حين أن هذا المصطلح يكتنفه نوع من الغموض، لغرض إثبات حقيقة وجوده في أغلب المجتمعات.

بالإضافة إلى هاتين المدرستين ظهرت عدة نظريات تبرز أساس القوة الملزمة للقاعدة القانونية من أهمها:

الفرع الثاني: النظرية الاشتراكية: أو ما يسمى بالمدرسة السوفيتية

بالرغم من ظهورها في بلدان كثيرة من العالم، إلا أنها عرفت بالنظرية السوفيتية والتي نادى بها تونكين. وقد ميز أنصار هذه النظرية بين القاعدة القانونية في ظل النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي، واعتبروا أن القانون الدولي المنظم لعلاقة الدول بين النظامين إنما يتأثر بنوع من الصراع والتناقض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، ولكن ضرورة التعايش السلمي بين دول النظامين تتطلب

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 74–75.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 52.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 75.

وجود الحد الأدنى من الاتفاق في تطبيق قواعد القانون الدول وتطويرها، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن أمثلة هذه القواعد والنصوص ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية قانون المعاهدات معتبرة أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي إنما هو ضرورة التعايش السلمي بالرغم من وجود التناقض بين النظامين.

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد لكونها تستمد أساس الإلزام في القاعدة القانونية من وجود التناقض بين النظامين وفكرة التعايش السلمي في حين وجد القانون قديما في مجتمعات لم يكون فيها وجود لأي نوع من الصراع الطبقي أو فكرة التعايش السلمي بين الأنظمة المختلفة وبالرغم من ذلك كانت هناك قوانين سائدة. [1]

الفرع الثالث: نظرية القانون الطبيعي

ترى هذه النظرية أن القواعد الدولية هي وليدة البيئة والمحيط وهي تغيير مع تغير المكان والزمان، كما تساير تطور المجتمع وتخضع لمثل أعلى و الذي هو مصدر كل تشريع وقد تبنى هذه النظرية الفقيه الهولندي غروسيوس وهو مؤسس المدرسة الطبيعية. [2]

ومن أنصار هذه النظرية كذلك الفقيه بوفندروف (1622-1694) أما الفقيه السويسري فاتيل (1714-1767) فكان يرى أن القانون الطبيعي الأسمى، وأن إرادة الدولة التي تحدد نطاق سريان القانون الطبيعي، لا يمكن أن يحد منها أو من سيادة الدولة أي قانون وضعي.

ومن بين النقد الموجه لهذه النظرية أن هناك خلط بين القانون الطبيعي والدين والأخلاق ما دام أنه يعتمد في تعريفه على العقل القويم، كما أن النظرية ترى بأن مصدر القانون الوضعي هو القانون الطبيعي إضافة إلى ذلك عدم تقبل افتراض وجود إرادة أسمى في القانون الطبيعي فوق إرادة الدول، حيث لا يتفق هذا المفهوم مع مبدأ السيادة للدول المستقلة الذي تعترف به كافة دول العالم وتحترمه.

الفرع الرابع: نظرية المصلحة

ومؤداها أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول وهي أيضا مصدر التزام الدول بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات.

غير أن المصلحة وحدها لا تصلح في الواقع لأن تكون أساسا للقانون الدولي العام، إذ أن ما تقره السياسة تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون، والمصالح تختلف تبعا للظروف والنزاعات والأهداف، وليس لها معيار ثابت يبين لنا متى تكون مشروعة ومتى لا تكون كذلك. فمن الخطر إذن أن يستند القانون الدولي إلى فكرة لا تقوم هي ذاتها على أساس ثابت ويعوزها البيان والتحديد. [3]

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص: 76.

[2] ابن عامر التونسي، عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص: 28.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 73.

الفرع الخامس: نظرية التوازن السياسي

وهي فكرة أملتها السياسية الأوربية عند وضع نصوص معاهدة واستفاليا لعام 1648 على اعتبار أن موازنة القوى بين الدول الكبرى كفيل بضمان السلم العام، إذن فهذه الفكرة لا تصلح لأن تكون أساس للقانون الدولي العام لأنها تفتقد لصفة العمومية والشمولية. [1]

الفرع السادس: نظرية القوة

وقد تبنى هذه النظرية الفيلسوف اسبينوزا في القرن 17 وهي تجعل من القوة أساس القانون الدولي[2] وهنا نجد أن كل التزام يستند إلى القوة في العلاقات الدولية يجعل الخوف من العقاب أساس لاحترام الدول لمختلف قواعد القانون الدولي ،وهو السائد اليوم في العلاقات الدولية وبخاصة إذا ما تعلق الأمر بدولة عربية أو إسلامية ،وكل دولة ضعيفة بوجه عام ، كما نلحظه اليوم في العراق ،ليبيا،أفغانستان ولبنان ،وفلسطين .....في حين أن الدول التي تمتلك القوة الرادعة لها الخيار في الالتزام أو عدم الالتزام بالقانون الدولي ،لكونها تستطيع الوقوف في وجه الدول التي من شانها توقيع العقاب عليها.غير أن هذا الأساس لا يصلح دائما لكي يكون أساس الإلزام في القانون الدولي لكونه انتقائيا،فضلا عن وجود بعض الدول تمتلك القوة غير أنها لا تنتهك القواعد الدولية وتحترم هذه الأخيرة أيما احترام.

الفرع السابع: نظرية مبدأ الجنسيات

وهو المبدأ الذي قامت عليه وحدة ألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن 19، ومؤداه أن حق الشعوب في الحرية يعطي لكل جماعة من جنس واحد الحق في أن تقوم كدولة مستقلة، وأن تكوين الدول على أساس الجنسيات هو خير ضمان لحسن العلاقات الدولية ولقد أخذ بهذا المبدأ العالم الإيطالي منشيني داعيا إلى ضرورة الأخذ بهذا المبدأ كأساس للقانون الدولي العام على اعتبار أن من شأنه تذليل الصعوبات التي تنشأ بين الدول و أأمن طريق لإقامة علاقات دولية من شأنها أن تساعد على تقدم الشعوب [3] غير أن هذا المبدأ قد يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية وإلى تفكك الدول، إذ أن غالبية الدول تتكون من أجناس مختلفة.

الفرع الثامن: نظرية العقد شريعة المتعاقدين

ولقد تزعم هذه النظرية كل من الفقيه النمساوي كلسن وكذا الإيطاليين "أنزيلوتي" و "كفالياري" حيث ترى هذه النظرية بأن العقد شريعة المتعاقدين هو الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات، غير أن هذه النظرية تقتصر على الاتفاقيات وتهمل باقي مصادر القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلاميـــــــــــــــــة

---

[1] ابن عامر التونسي، عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص: 27.

[2] المرجع السابق، ص: 27.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 74.

تقترب الشريعة الإسلامية من نظرية العقد شريعة المتعاقدين فمن المجمع عليه عند علماء الشريعة الإسلامية أن أساس الالتزام في المعاهدات هو الوفاء بالعهود ويجد أساسه في القرآن والسنة الشريفة.و أساس ذلك الإجماع الآية الكريمة "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " سورة الإسراء الآية 18. فالوفاء بالعهود وهو في الفلسفة الإسلامية أساس التلاقي بين الآحاد والجماعات على بصيرة، وهداية، وتعاون، وثقة متبادلة.[1]

ولقد استمسك الإسلام بوجوب الوفاء بالعهد واعتبره أمرا لا غنى عنه لضبط العلاقات واعتبره من أسباب القوة لأنه أساس الثقة وبهذا الأساس الذي أجمع عليه في القرن السابع الميلادي كأساس للالتزام في المعاهدات الدولية لما يزل الأساس الإلزامي للمعاهدات حتى يومنا هذا،ولقد كان الرسول عليه الصلاة و السلام يعتبر خير الناس آحادا ودولا في الوفاء بالعهد،وقد قال :(خياركم الموفون بعهودهم) ،ولقد كان بينه وبين المشركين عهد فوفى به، وحينما حذره بعض المسلمين من غدر المشركين قال عليه السلام (وفوا لهم ونستعين الله تعالى عليهم) . وفي الأخير يظهر جليا حاليا من وجهة نظر عملية وواقعية أن أساس الإلزام في القانون الدولي العام نابع من معطيات مختلفة فهو يعبر أولا عن إرادة الدول الكبرى المسيطرة، نظرا لما تتمتع به من قدرات على حماية مصالحها واقعيا[2] وهذا تأييدا لنظرية القوة والمصلحة ثم يمكن تحديد أساس الالتزام في إطار التضامن وتوطيد العلاقات بين الدول الصغرى في إطار المنظمات الدولية وهذا تأييدا لنظرية التضامن الاجتماعي وكذا النظرية الاشتراكية. وعلى العموم فإن أساس الإلزام في القانون الدولي العام يجمع بين البعض من الأسس السابقة الذكر مع الابتعاد عن بعضها كنظرية الجنسيات وكذا اعتبار كل أساس وأهميته في قاعدة معينة وفي مكان وزمان ما. لذلك فمن الصعب الأخذ أو الإبقاء أو التسليم بأساس دون الآخر.

الفصل الثاني

علاقة الإلزام في القانون الدولي العام بفكرة التنظيم الدولي

يعرف القانون الدولي التقليدي على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" بحيث يقوم هذا القانون بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة فقط وكذا المشاكل التي تثار بينها أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي تبرمها الدول، والحروب التي تثور فيما بينها لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء المجتمع الدولي فهي التي تضع قواعد هذا القانون بالاشتراك مع غيرها من الدول ذات السيادة، فضلا عن ذلك فإن قواعد هذا القانون لم تمس الهيئات الدولية لأنها لم

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 52.

[2] ابن عامر التونسي، عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص: 29.

تكن عرفت طريقها للوجود بعد، كما أن هذه القواعد لم تهتم بصور التعاون الدولي لأن نقطة البدء في هذا القانون هي السيادة المطلقة للدول وحقها في تسوية نزاعاتها بالطرق التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها بما في ذلك حقها في إعلان الحرب. [1]

غير أنه ونتيجة للتطور الذي عرفه القانون الدولي العام، بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فاشتمل إلى جانب الدول المنظمات الدولية والإقليمية والحركات التحررية وغيرها من الأشخاص الدولية الأخرى، بحيث أصبح يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية وكذا الجزء الخاص بالأفراد في علاقتهم مع المنظمات الدولية.

هذا ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي العام، فكانت النتيجة الطبيعية لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي.

كما اقتضت الضرورة الملحة من أجل تنفيذ هذا الامتداد وكذا تدعيم التعاون الدولي إلى البحث عن أجهزة تتولى هذه المهمة تخضع في تسييرها إلى قواعد القانون الدولي وهذا ما أدى إلى ظهور المنظمات الدولية ، إذ كان الدافع الأكبر لظهورها هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وكذا الرفاه الاقتصادي فكان لزاما على الدول لا سيما التي لها قدرة التأثير على المجتمع الدولي أن تدعم هذا الهدف بتمكين المنظمات الدولية من القيام بهذا الدور ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة كونها أهم منظمة على الإطلاق تعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،ولدراسة هذا الموضوع نتناول أولا الاعتراف بالمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي وكذا مدى إلزامية القرارات الأممية ونخص في هذا الشأن منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، و مجلس الأمن،ضمن مبحثين ،يحوي أولهما مطلبين ،في حين يحوي الآخر ثلاث مطالب.

المبحث الأول: الاعتراف بالمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام

إن اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي،كانت النتيجة الطبيعية لتطوره إذ أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي، ونتيجة لذلك ظهرت فروع أساسية للقانون الدولي، بحيث يتناول كل فرع منها مجالا من المجالات التي ينظمها ومن بين هذه الفروع قانون التنظيم الدولي الذي ينظم القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها،

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنلبة،الجزائر،2006،ص. 31-32.

وما تعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها والعلاقات القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

وبالتالي فإن قانون التنظيم الدولي هو فرع قائم بذاته من فروع القانون الدولي العام.غير أن بعض الفقه يجعل من قانون التنظيم الدولي هو نفسه القانون الدولي العام، والبعض الآخر يجعل منها قانونا مستقلا عن القانون الدولي العام، في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتبار التنظيم الدولي هو نفسه المنظمة الدولية لذلك ينبغي أن نفصل في ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: البذور الأولى لفكرة التنظيم الدولي

لعل الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" (551–979 قبل الميلاد) هو أول من فكر في إنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح الدولي العام، إذ جاء في كتابه LI-KI المقدس. أنه يرى إنشاء إتحاد كبير لتحقيق التعاون الدولي واستغلال ثروات البشرية لمصلحة جميع الدول، وبعده قام الحكيم اليوناني "سقراط" ليعلن من خلال فلسفته مبدأ الوحدانية، وانتماءه إلى العالم أولا وأخيرا عبر شعاره المعروف "الأرض هي وطني" وبذلك استطاع أن يخطو خطوة موفقة نحو إسقاط الحدود القائمة بين الأمم والشعوب سواء أكانت حدود مادية أم حدود معنوية. [1]

هذا من الناحية التاريخية، أما من الناحية الواقعية فإن جل الفقهاء يرجعون غرس البذور الأولى لفكرة التنظيم الدولي التي أعطت ثمارها ممثلة في عصبة الأمم وما أقيم بعدها من منظمات دولية بما فيها الأمم المتحدة، إلى عهد ازدهار القوميات حيث أدى هذا الازدهار إلى صراعات دموية بين الدول الأوربية.

* مشروع الدوق سولي: le Duc Sully وهو وزير ملك فرنسا الرابع حيث وضع في عام 1638 مشروعا للسلام أطلق عليه المشروع الكبير وهو يرمي إلى تكوين حكومة جامعة تضم الشعوب المسيحية في القارة الأوربية وأعطاه اسم "المخطط العظيم للملك هنري الرابع" (le Grand dessin de roi Henry IV).[2]

ويقوم على الأسس التالية:

– تؤلف الدول المسيحية الكاثوليكية، والبروتستانتي ة والإصلاحية هذا الإتحاد مستبعدا المذهب الأرثودوكسي الذي كان سائدا في روسيا.

– المساواة بين أصحاب هذه المذاهب من حيث اتساع الأقاليم وعدد السكان، تجنبا لطغيان مذهب عن الآخر.

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الثانية، 2007، ص:16.

[2] جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص: 79.

– تقسم الدول الأعضاء إلى خمس عشرة منطقة متساوية تغدو كل منها عضوا في الإتحاد وبذلك يزول شبح الطمع لدى الأقوياء فتزول الحرب، لأنه يستنكر الحرب غير أنه يقتصر هذا الاستنكار عن الحرب الدائرة بين الدول الأوربية أما تلك التي تدور ضد الأرثوذكس (روسيا) والمسلمين (تركيا) فهي في رأيه حرب مشروعة ضد الكفار.

* مشروع أمريك كروسيه: Emric Crusé

حيث نشر في عام 1613 مشروعا تطلع فيه إلى اتحاد فدرالي يضم الشعوب المسيحية في المجتمع الإنساني كافة.[1]

* مشروع ويليام بن: william Ben

تقدم به عام 1692 وأطلق عليه اسم "رسالة لإيجاد السلام في أوربا" وتضمن هذا المشروع جملة من الأفكار شبيهة بتلك التي جاء بها إمريك كروسيه.[2]

إضافة إلى عدة مشاريع أخرى منها:

مشروع بيير ديبوا سنة 1306.

مشروع جورج بوديبرا.

مشروع القس الفرنسي سان بيير سنة 1713.

مشروع جيريمي بنتام عامي 1789 و 1828.

وغيرها من المشاريع على غرار مشروع إيرازموس، دانتي أليجيري، إيمانويل كانت، توماس أكويناس وغيرهم.[3]

المطلب الثاني:_ مفهوم التنظيم الدولي

إن إصلاح التنظيم الدولي حديث في فقه القانون الدولي، وأول من أشار إليه هو الأستاذ "وولتر شكوكنج" في مقال بالألمانية عام 1908 ثم انتشر استعماله على يد فقهاء القانون الدولي العام الألمان، وقد أدخل هذا المصطلح إلى معجم القانون الدولي العام بالانجليزية سنة 1911 على يد الأستاذ، "رينسك" حين استعمله في مؤلف له بعنوان "الاتحادات الدولية العامة"[4]

---

[1] أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص: 17.

[2] "إنشاء مؤتمر دائم يجتمع فيه السفراء بصفة منتظمة في مدينة فنيس أو أي مدينة أخرى محايدة، ويقوم هذا المؤتمر بحسم الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الممثلة فيه، ويمكن عن طريق ذلك اتخاذ قرارات بالأغلبية وبالتالي يمكن فرض العقاب على كل دولة لا ترضخ لهذه القرارات وكذلك أشار كروسيه إلى طريقة التحكيم باعتبارها طريقة مقبولة لمعالجة المسائل التي تمس سيادة الدول الأعضاء"

[3] أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص: 20.

[4] أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص: 10.

فانطلق مفكروها يبحثون عن وسيلة تكفل السلام وتخلص البشرية من أهوال الحرب وتخريبها وتمخضت دراستهم عن عدة مشاريع تدعو إلى إنشاء هيئة دولية تعمل على حفظ السلام وتشجيع التعاون بين مختلف الدول ومن أهم هذه المشروعات النظرية، التنظيم الدولي.

وهو يعني التركيب العضوي للجماعة الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل تماما، كما تشمل وضعه الراهن بكل ما ينطوي عليه من ثغرات وأوجه نقص.

– وهو الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها. [1]

– أما الدكتور عبد الله العريان فإنه يرى التنظيم الدولي بأنه "مجموعة القواعد المرتبة للمنظمات الدولية وكيفية تعاون الدول في الاستفادة منها".

– في حين يعرفه الأستاذ صلاح الدين عامر على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم البنيان التنظيمي للمجتمع الدولي – في صورته الحديثة – كما تنظم الهيئات التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة، السياسية، والإدارية والاقتصادية على حد سواء. [2] وانطلاقا من هاته التعاريف نستخلص أنه إذا كان القانون الدولي العام في مفهومه الحديث يعنى بتنظيم العلاقات القانونية بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي، وبالتالي لم يعد وفقا لهذا المفهوم مقتصرا على تنظيم العلاقات فيما بين الدول، في حين يهتم قانون التنظيم الدولي بحكم الظاهرة التنظيمية للمجتمع الدولي، فهو من ناحية يضع قيودا على علاقات الدول مثل قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن ناحية أخرى ينظم وجود الهيئات الدولية، ومن ناحية ثالثة ينظم العلاقات الخارجية للهيئات الدولية بغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وعليه يعد قانون التنظيم الدولي جزءا من كل فهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات الدولية.

غير أن البعض وبالنظر إلى قانون التنظيم الدولي من زاوية أخرى يرى أنه:

إذا كان القانون الدولي يتضمن قواعد تضعها الدول وتطبقها باختيارها، فإن التنظيم الدولي وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول ذات السيادة ووسيلة لإخضاع الحكومات الوطنية لسلطة عليا، بمعنى إصباغ القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي التي يعوزها عنصر الإلزام.

أو هو أداة القانون الدولي الآمر الذي يعني أن التنظيم الدولي في أدق تعبير له هو تنظيم العلاقات بين الدول، ولما كان القانون الدولي يهتم أيضا بتنظيم العلاقات الدولية فإن معنى هذا أن الاصطلاحين يتلاقيان تحت ضغط التطور المعاصر للمجتمع الدولي ليؤديا معنى واحدا.

ورغم ذلك فإن هناك فروقات جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي: [3]

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص: 11–12.

[2] أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص: 10–11.

[3] المرجع السابق، ص: 14–15.

– إن قواعد التنظيم الدولي حديثة نسبيا إذا ما قورنت بقواعد القانون الدولي لان هذه الأخيرة قامت لتحكم العلاقات الدولية، ومع الحاجة الملحة والمتطورة قامت قواعد التنظيم الدولي لتحكم هذه العلاقات وترعاها ضمن إطار ثابت من الترابط السياسي، الاجتماعي والاقتصادي بين الدول.

– بينما يرعى التنظيم الدولي الهيئات الدولية، يهتم القانون الدولي بالعلاقات الدولية.

– يجد التنظيم الدولي هدفه الأساسي السامي في المجتمع الدولي ومصالحه المشتركة فهو ذو نزعة جماعية في حين أن نقطة الجذب في القانون الدولي العام هي الدولة ومصالحها الحيوية، الأمر الذي يعكس نزعته الفردية.

– يهدف التنظيم الدولي إلى إحلال فكرة التضامن محل فكرة السيادة المطلقة فهو يتجه– على عكس القانون الدولي– إلى تقييد سيادة الدول.

ومن هذا كله نستشف أن الدافع الأكبر لفكرة التنظيم الدولي هو تدعيم التعاون الدولي وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن تحقيق السلم والأمن الدوليين ولذلك فقد كان لزاما على الدول لا سيما التي لها قدرة التأثير على المجتمع الدولي أن تدعم هذا الهدف الأخير وذلك بتمكين المنظمات الدولية من القيام بهذا المقصد[1] ولو على سبيل الإكراه وهذا ما يتجلى في صورته الحقيقية داخل منظمة الأمم المتحدة وعبر جهازي الأمانة العامة ومجلس الأمن على اعتبار أنهما سلطة عليا فوق سلطات الدول وما يتمتعان به من صلاحيات لفرض احترام قواعد القانون الدولي وإضفاء الصيغة الإلزامية على هاته الأخيرة عن طريق أدوات عملهما القانونية والمتمثلة في إصدار القرارات والتوصيات والتي تختلف من حيث إلزاميتها بحسب نوعها وطريقة إصدارها وكذا مدى انصياع الدول لهذه القرارات والتوصيات باعتبارها تمثل جزء من قواعد القانون الدولي ولذلك يتحتم علينا دراسة هذه المسائل الثلاث والمتعلقة:

– بالتعريف بالمنظمة الدولية والاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

– معرفة مدى إلزامية القرارات الأممية وكيفية اتخاذها.

– معرفة الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه القرارات.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

تعرف المنظمة الدولية على أنها: "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[2].

كما تعرف على أنها: "ذلك الكيان الذي تتفق مجموعة من الدول على إنشائه لتتولى تحقيق الأغراض التي قام من أجلها"[3].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد سامي عبد الحميد– محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ص :248.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 12.

وفي تعريف آخر تعتبر المنظمة على أنها: "هيئة تنشئها مجموعة من الدول بهدف التعاون والتنسيق فيما بينها في مجال واحد أو عدة مجالات، وتحقق أهدافا مشتركة للدول الأعضاء تنحصر في أربعة محاور تقريبا هي:

- التضامن بين الدول، التعاون والتنسيق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
- الأمن الجماعي وبحث مشكلات الاستقرار، والتحرر الوطني[1].

وفي تعريف آخر تعرف المنظمة على أنها: "تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أوامر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي"[2].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عدة عناصر هي:

- أن المنظمة لا تنشأ إلا برضا الدول كاملة السيادة.
- تمتع المنظمة بصفة الاستمرار والدوام.
- تمتع المنظمة بشخصية قانونية خاصة بها تمكنها من آداء مهامها.
- تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة.
- تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى إتفاق بين الدول.
- تنشأ المنظمة من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

ومن خلال مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه سواء فيما تعلق بالتنظيم الدولي أو المنظمات الدولية نجد أن هناك فرق بين هذين المصطلحين، ويتضح ذلك من خلال مايلي:

أولا- من حيث النشأة: _فإن مفهوم التنظيم الدولي أسبق في وجوده من مفهوم المنظمة الدولية، ذلك أنه ظهر بمفاهيم أخرى سابقة عن وجود المنظمات الدولية بمفهومها الحديث. بحيث ظهرت الأحلاف والتكتلات والاتحادات،وما المنظمات إلا نموذج حديث من نماذج التنظيم الدولي.

ثانيا- من حيث المضمون: يشمل التنظيم الدولي كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات القنصلية والدبلوماسية،وإبرام المعاهدات وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية،وغير ذلك من النظم القانونية الدولية الأخرى.

ومن خلال ذلك تبين أن المنظمة الدولية ليست هي التنظيم الدولي وإنما هي احد أدوات تطبيق قانون التنظيم الدولي، وتختلف المنظمات الدولية حسب المعيار المعتمد في تقسيمها إلى منظمات دولية عامة

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،الطبعة الأولى، 2007، ص 24.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 62.

وأخرى متخصصة هذه الأخيرة التي تعرف على أنها: "هيئة تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الدول، بقصد رعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، في مجال متخصص" [1]، وذلك اعتمادا على معيار الاختصاصات كما تنقسم المنظمات إلى دولية عامة وإقليمية اعتمادا على معيار العضوية في هذه المنظمات.

الفرع الثاني: اكتساب الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

لقد استقر الرأي بين غالبية فقهاء القانون الدولي العام على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، طبقا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في أفريل 1949 والذي تسلم فيه بقدرة المنظمات الدولية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في إطار نشاطها ووظيفتها. أي انه يقصد بالشخصية القانونية الدولية "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء[2].

الفرع الثالث: المراحل التي مر بها الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية

أولاــ حتى بداية القرن العشرين، كان يبدو ببساطة من غير المعقول لمجموع الفقهاء تقريبا تصور وجود أشخاص آخرين للقانون الدولي غير الدول نفسها، وفي عام 1905، كانت المناقشة الفقهية التي جرت بصدد النظام القانوني للمعهد الزراعي، الذي كان يتخذ من روما مقرا له، مناسبة للفقيه الإيطالي "**ديو نيزيو أنزيلوتي**" للتذكير بأن المعهد لا يمكن أن يكون له وجود في القانون الدولي مستقل عن أعضائه، بسبب احتكار الشخصية الدولية الذي كانت الدول تتمتع به. وفي عام 1964 أيضا، كان رولاندو كادري يتبنى موقفا مشابها.[3]

ثانيا– توصل مؤلفون آخرون لنتيجة معاكسة، ولكن على أساس المقدمات نفسها، لأنهم لم يجدوا من حل بغية الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات غير تشبيهها بالدول، ومن هؤلاء **تشوكنج** "**Schucking**" **وويبرغ** "**wehberg**" في شرحهما لعهد العصبة.

ثالثا– ومع ظهور عصبة الأمم بدأت أصوات أخرى، منها صوت السير جون **فيشر ويليامز** (في دورة جمعية القانون الدولي، المنعقدة في فيينا، 1926) تسمح لنفسها بشكل حذر جدا في البداية، بالتفكير بمفهوم الشخصية القانونية الدولية خارج النموذج الحصري للدولة.

رابعا– رأي محكمة العدل الدولية الصادر في أفريل عام 1949: في قضية تعويض الخسائر الناشئة عن خدمة الأمم المتحدة،لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة حول الشخصية القانونية،أي نص صريح غير ذاك الوارد في المادة 104من ميثاق الأمم المتحدة[4] ، لكن هذا النص لا يستهدف إلا أهلية كل من الدول الأعضاء في النظام الداخلي، ولهذا طرحت في المنظمة في عام 1948، على إثر وفاة أحد وكلائها أثناء

---

[1] مصطفى سيد عبد الرحمن، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003–2004، ص 16.

[2] محمد سامي عبد الحميد– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 266.

[3] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا- لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 192-201.

[4] " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها "

الخدمة، الكونت فولك برنادوت، مبعوثها كوسيط في فلسطين، قضية معرفة ما إذا كانت مؤهلة لتقديم شكوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار التي سببها للمنظمة، وللضحية، ولمن له حق في ذلك.

أعلنت محكمة العدل الدولية،أثناء مراجعتها في هذه المسألة لبيان رأيها الاستشاري: "انه من اجل الإجابة على هذا السؤال يجب أولا تحديد ما إذا كان الميثاق قد أعطى المنظمة وضعا يقول أن لها تجاه أعضائها حقوقا، منها أهليتها لان تطلب إليهم احترامها، وبعبارة أخرى،هل تكتسي المنظمة بالشخصية الدولية؟"[1]وبذلك خلصت المحكمة إلى جواب إيجابي على التساؤل الذي كانت هي نفسها قد طرحته جاء فيه:

"إن الميثاق لم يكتف بأن يجعل ببساطة من المنظمة التي أنشاها مركز تتناغم فيه جهود الأمم المتجهة نحو الغايات المشتركة التي حددتها (المادة 1- الفقرة4)، لقد أعطاها أجهزة، وعين لها مهمة خاصة، وحدد وضع الأعضاء بالنسبة لمنظمة فأمرهم بان يقدموا لها المساعدة التامة في كل عمل تشرع به (المادة 2-الفقرة 5) ويقبلوا ويطبقوا قرارات مجلس الأمن، وأجاز للجمعية العامة توجيه توصيات لهم، ومنح المنظمة أهلية قانونية، وامتيازات وحصانات في إقليم كل من الدول الأعضاء، ونص على إمكانية عقد اتفاقات بين المنظمة وأعضائها".

إن الاعتراف بمثل هذه الشخصية ضروري لتحقيق الأغراض والمبادئ التي تضمنها ميثاق، المحكمة كذلك أنه لمعرفة ما إذا كانت منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فإنه يجب النظر إلى المميزات التي قصدت الوثيقة المؤسسة إعطائها للمنظمة في الحدود التي تكفل فيها اختصاصاتها الذاتية، وتسند إليها ما تتطلبه ممارسة هذه الاختصاصات من حقوق والتزامات على المستوى الدولي وتزودها بأجهزة خاصة لمباشرة تلك الاختصاصات وهذا ما يجعلها تختلف عن الشخصية القانونية للدولة، حيث تباشر هذه الأخيرة اختصاصات غير محدودة[2]، ومثالها نص (المادة 4- الفقرة 1)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الرابع: عناصر الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصيتها القانونية الدولية، ولا بد أن نذكر العناصر القانونية الأساسية التي تستند عليها هذه الشخصية وهي كما يلي: [4]

- يجب أن تكون للمنظمة غايات موضوعية مستقلة يمكن تمييزها عن رغبات الدول الأعضاء.

---

[1] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 201.

[2] إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، ج1، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 53.

[3] "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2002، ص 153.

– يجب أن تكون شخصيتها القانونية الدولية موضع احترام واعتراف من قبل الدول الأعضاء.
– يجب أن تكون للمنظمة الدولية اختصاصات خاصة بها، وهيئات متخصصة تعمل بشكل مستقل عن الدول الأعضاء.

وقد وجه نقد لعناصر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية يمكن تلخيصه كما يلي:

– إن المشاركة الدولية للدول في المنظمة، وغاياتها القانونية لا يمكن تحقيقها باستمرار إلا من خلال موافقة الدول الأعضاء.
– إنها من الصعوبة بمكان إمكانية التمييز في أشكال الاختصاص القانوني والغايات المشتركة، بين ما هي للمنظمات الدولية بشكل خاص، وما هي للدول الأعضاء من جانب آخر.
– إن إيجاد أي اختصاص قانوني يمكن ممارسته في الميادين الدولية، يمكن أن لا يكون مناسبا مع الأنظمة الوطنية لدول معينة أو لدولة واحدة على الأقل.

المبحث الثاني: مدى إلزامية القرارات الأممية

قبل التطرق إلى مسألة إلزامية القرارات الأممية والتي تعتبر الوسائل القانونية لعمل منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأعضاء بغية تحقيق أهدافها يجب أن نعرج على كيفية اتخاذ هذه القرارات حصريا على مستوى الجمعية العامة ومجلس الأمن وما يكتنف ذلك من تداخلات قانونية ،وما استقر عليه العرف في مواجهة هذه التداخلات بدءا من حكم الامتناع ،وكذا الغياب ،وصولا إلى التمييز بين الموقف والنزاع ، معرجين على المشكل الذي أدام عمر النزاعات الدولية وأصبح الآفة التي تؤجج نار الحروب بدل إطفائها والمتمثلة في حق الفيتو أو النقض، لنخلص إلى مدى إلزامية القرارات الأممية بحسب مصدرها ونوعها على النحو التالي :

المطلب الأول : إجراءات التصويت في الجمعية العامة
المطلب الثاني : إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن
المطلب الثالث : القوة الإلزامية للقرارات الأممية

المطلب الأول: _ إجراءات التصويت في الجمعية العامة

تنص المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية، وفي أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن وأغلبية أعضاء الأمم المتحدة".

وفيما يتعلق بالأدوار العادية فقد نصت المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أنها تنعقد من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام أما أدوار الانعقاد الخاصة فإنها لا تتقيد بتاريخ

معين وإنما تنعقد وفقا لما تدعو إليه الحاجة ويدعو إليها الأمين العام بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء. [1]

تنص المادة 18 الفقرة 1 على أنه "يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"، وذلك دون أي تفرقة بين الدول الأعضاء بحسب إمكاناتها المادية أو البشرية أو مساهمتها المالية في المنظمة.[2]

فكل عضو يتمتع بصوت واحد مساو في قيمته القانونية لأصوات الأعضاء الآخرين، وهذا يعني وجود مساواة قانونية بين الدول جميعا بصرف النظر عن حجم الدولة أو وزنها السياسي أو الاقتصادي وذلك إعمالا لمبدأ رئيسي من مبادئ المنظمة الدولية وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها.

غير أنه يؤثر في مبدأ المساواة، من الناحية الواقعية ما أظهره العمل الدولي من وجود تكتلات دولية داخل الجمعية العامة، تضم كل كتلة منها مجموعة من الدول متقاربة المصالح، ويبدو لهذه التكتلات والمجموعات تأثيرها في التصويت عند بحث أية مسألة أمام الجمعية العامة. [3]

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية،...وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية".

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن "القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في قرارها أغلبية الثلثين، تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت".

وتقتضي دراسة المادة المذكورة بفقرتيها التعرض لبحث أمرين:

الفرع الأول: حكم الامتناع عن التصويت في الجمعية العامة

تثير العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 الخاصة بحساب الأغلبية وبأنها تحسب على أساس "الأعضاء الحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت يأخذون حكم الأعضاء الغائبين أم أنهم يدخلون في حساب الأغلبية ؟

---

[1] محمد سامي عبد الحميد– محمد سعيد الدفاق، المرجع السابق، ص 469.

[2] محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 281.

[3] إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية،الجزء الأول، (النظرية العامة، منظمة الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، 298–299.

لقد فصلت المادة 88 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة في هذا الخلاف حينما نصت على أن المقصود بالعبارة المذكورة هو الاعتداد فحسب بمن صوت من الأعضاء لصالح القرار أو ضده. [1]

الفرع الثاني: التفرقة بين الأغلبية البسيطة والأغلبية المدعمة وأساسها

فرقت المادة 18 بين نوعين من الأغلبية: أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت (المدعمة) وذلك بصدد معالجة المسائل الهامة، والأغلبية البسيطة والتي تكفي فيها لإصدار القرار موافقة نصف عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مضافا إليه صوت عضو واحد آخر وذلك بصدد معالجة المسائل التي لا توصف بأنها هامة.

وإذا كان أساس التفرقة بين الأغلبية المدعمة والبسيطة هو الموضوع الذي يصدر القرار بشأنه وما إذا كان من المسائل الهامة أولا فإنه يثور السؤال حول التعداد الوارد في الفقرة الثانية من المادة 18 فيما يتعلق بالمسائل الهامة هل يعد تعدادا واردا على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين تلك المسائل الهامة الواردة صراحة في الفقرة الثانية من المادة 18 وبين المسائل الأخرى الإضافية والتي تعتبرها الجمعية العامة بقرار منها من قبيل المسائل الهامة.

ففيما يخص الواردة على سبيل الحصر فيستلزم القرار الصادر بشأنها أغلبية ثلثي الأعضاء، أما بالنسبة للمسائل الأخرى فالجمعية العامة هي التي تقرر بقرار صادر بالأغلبية البسيطة وصفها بأنها من قبيل المسائل الهامة، وهذا الوصف لا يقيد الجمعية العامة في المستقبل فتستطيع أن تعدل عنه بالنسبة لنفس المسألة بعد ذلك لأنها هي السلطة الوحيدة التي يرجع إليها في وصف المسائل الإضافية.[2]

وللإشارة فإنه لا يوجد أي نص يمنع الدول الأطراف في نزاع دولي من الاشتراك في التصويت عند الاقتراع على هذا النزاع وذلك بخلاف مجلس الأمن.[3]

وينصرف اصطلاح القرارات التي تصدرها الجمعية العامة إلى كل عمل تتخذه الجمعية بناء على تصويت، سواء تمثل في صورة توصية أو قرار أو غير ذلك، وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية صدور قرار عن الجمعية بتوافق الآراء أي دونما لجوء إلى التصويت.[4]

المطلب الثاني: إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن

تضمنت المادة27من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن وهذه المادة تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في يالطا عام 1945 بين روسيا وأمريكا وبريطانيا حول منح الدول العظمى

---

[1] محمد سامي عبد الحميد– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 470.

[2] المرجع السابق، ص 472.

[3] محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 281.

[4] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 300.

الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[1] وما يترتب عن استعماله من وقف إصدار القرار من المجلس المذكور، وتنص المادة 27 على أنه:

"يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه،يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس،والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت "

على خلاف الجمعية العامة ، التي تعقد دورة انعقادها العادية سنويا، فإنه قد تم تنظيم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار وذلك بالنظر إلى خطورة المهام التي عهد بها إليه[2].

ولهذا الغرض فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة28 الفقرة 01 على ضرورة أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة، لذلك فهو يعتبر أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، لأن الدول الأعضاء تعهد بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.[3]

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد موظفي حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض، وتعقد هذه الاجتماعات مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.[4]

وله أن يجتمع في غير مقر الهيئة ومثال ذلك الاجتماع الذي عقده في "أديس أبابا" بأثيوبيا، في جانفي عام 1972، والاجتماع الذي عقده في :بنما" في مارس 1973، والاجتماع الذي عقده المجلس على مستوى القمة في لندن في نهاية شهر جانفي 1992.

كما يجوز انعقاد المجلس في أي وقت بناء على طلب رئيسه أو بطلب من عضو في الأمم المتحدة أو إذا ما طالبت دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة أو بناءا على طلب الجمعية العامة أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر للدول الأعضاء، وذلك وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الإنجليزية[5]، وأن يبدأ التناوب في الأول من كل شهر، وللدول غير الأعضاء في المجلس حق الاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت[6].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص:458.

[2] إبراهيم محمد العناني ــالمرجع السابق ، ص:317 .

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 155.

[4] المادة 2/28 من الميثاق، والمادة 4 من اللائحة الداخلية.

[5] المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

[6] محمد مصطفى المغربي ــ المرجع السابق ، ص:283 .

وهذا طبقا للائحة الداخلية للمجلس، التي وضعها المجلس في جلسته الأولى وأدخلت عليها العديد من التعديلات آخرها في 21 ديسمبر 1982[1].

وبتمعن نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة يستوجب علينا استبيان الأمور التالية:

– التمييز بين المسائل الإجرائية وغيرها– التمييز بين الموقف والنزاع ، حق "الفيتو".

الفرع الأول: التمييز بين المسائل الإجرائية وغيرها

لم يضع الميثاق معيارا فاصلا للتمييز بين ما هو من المسائل الإجرائية وما هو من المسائل الموضوعية وإن ساهم التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى إبان مؤتمر سان فرانسيسكو في اعتبار المسائل الواردة بالمواد 28 إلى 32 من الميثاق مسائلا إجرائية[2] ويضيف التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أم إجرائية أم يقرره المجلس، ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية، أي لا بد أن يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون، ومن ثم فقد تكرس عملا المبدأ المسمى "الفيتو المزدوج" الذي يخول أي من الأعضاء الدائمين سلطة الرفض بدءا لأي محاولة تهدف إلى إزاحة المسائل المطروحة عن دائرة الرفض التي تنامت إلى حدود هائلة، وبالتالي فقد أضحى التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية رهنا بالإرادة السياسية الحرة للعضو الدائم في مجلس الأمن.

الفرع الثاني: التمييز بين الموقف والنزاع

لما كان لمجلس الأمن بحسب المادة 34 من الميثاق أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف، من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يعني معه أن تحدد معايير واضحة للتفرقة بين الموقف "situation" والنزاع "dispute"، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بين النزاع والموقف، ويمكن القول أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع فكل نزاع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاعا [3]، ويمكن تعريف النزاع حسب محكمة العدل الدولية هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، أو بمعنى آخر، هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين.

ويمكن تعريف الموقف بأنه وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح دول عديدة، وقد يهم المجتمع الدولي ككل[4].

---

[1] إبراهيم محمد العناني ــ المرجع السابق ،ص: 317 .

[2] جاسم محمد زكرياء ــ المرجع السابق ،ص:185 .

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

[4] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 338.

ولقد تعرضت هذه المسألة لمناقشات كثيرة دون الوصول إلى حل فاصل، وكانت الجمعية الصغيرة قد قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة في 15 جويلية 1948 تعتبر فيه صفة النزاع متوفرة في الحالات التالية: [1]

- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.
- حالة إدعاء دولة بان دولة أخرى قد خرقت التزاماتها الدولية، أو أتت عملا يهدد السلم أو الأمن الدوليين، وإنكار الدولة أو الدول المدعى في حقها هذا الإدعاء.
- حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار هذه الأخيرة لهذا الإدعاء، فتعتبر طرفا في النزاع.

ولقد أثيرت مسألة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام المجلس عام 1949 عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن إقليميهما. كما تعرض المجلس لذات المسألة بعد ذلك وفي أكتوبر من العام نفسه بمناسبة شكوى بريطانيا بشأن الملاحة في مضيق كورفو ضد ألبانيا، وكذلك مشكلة القيود التي فرضتها مصر على الملاحة في قناة السويس في مواجهة السفن الإسرائيلية في عام 1951، ومع هذا لم ينته المجلس إلى وضع ضوابط محددة لإعمال هذه التفرقة. ولكن حسب ما جرى عليه التقليد داخل مجلس الأمن، فإن أعضاء المجلس يميلون وبصفة اختيارية إلى الامتناع عن التصويت عند نظر المجلس للشكاوى التي يكونون طرفا فيها، كما أن المجلس يتجه إلى اعتبار أنه وحده المختص بتحديد ما إذا كانت المشكلة تمثل نزاعا أو موقفا دون اعتبار لوجهة نظر الدولة الشاكية.[2]

الفرع الثالث: حق الفيـــــــــــــتو

لا يتاح لمجلس الأمن أن يصدر قرارا في المسائل الموضوعية إلا بموافقة كل أعضائه الدائمين ومن هنا جرت العادة على أن إذا اقترحت إحدى الدول الدائمة ضد مشروع قرار، وبالتالي لم يوافق عليه المجلس قيل بان هذه الدولة قد مارست حق الاعتراض أو "الفيتو" وقد استعملت هذه العبارة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" وأن أول من استعملها هو وكيل وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك الحين[3].

وكما أشرنا سابقا فقد طرحت فكرة حق النقض في مؤتمر يالطا عام 1945 في شهر فيفري، عندما اجتمع كل من روزفلت، ستالين، وتشرشل، ضمن المؤتمرات التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان موضوع التصويت في مجلس الأمن موضع نقاش في منح الدول الكبرى حقا إستثنائيا بمجلس الأمن، فأقترح روزفلت بما يعرف بصيغة يالطا التي تضمنت ضرورة إتفاق الأصوات للدول الكبرى في مجلس الأمن وهو ما يعرف بحق النقض.

---

[1] حاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 186.

[2] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 339.

[3] محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 284.

ولكن هذا الموضوع تعرض للنقض من أعضاء مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 والذي أعتبر مخالف لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي نص عليه الميثاق، ولكن الدول الكبرى أصرت على موقفها في الإبقاء على هذا الحق ضمن صلاحيات مجلس الأمن، في إصدار القرارات الهامة، بحجة أمن الدول الكبرى وهي التي تتحمل المسؤولية المعتبرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهكذا وضع هذا الحق ضمن نص قانوني في الميثاق جاء في المادة 27 منه[1].

وسنتناول الآثار الناتجة عن هذا الحق ضمن الفصل الثاني، وللإشارة فإنه يخرج عن حالة استعمال حق الفيتو في صورتين:

أولاهما: هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت فلا هي تؤيد القرار ولا هي ترفضه وفي هذه الحالة لا تعتبر الدولة المعنية قد استعملت حقها في الفيتو مما لا يمنع معه من صدور القرار إذا ما استكمل نصاب التسعة أعضاء الموافقة.

ثانيهما: تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسة التصويت ورغم أن الموافقة الجماعية للأعضاء الدائمين لا تتحقق إلا أن هذا لا يعتبر استعمالا لحق الفيتو وإنما أخذ حكم الحالة الأولى بحيث يمكن معه صدور القرار متى حاز على النصاب القانوني ألا وهو تسعة أعضاء بالموافقة[2].

المطلب الثالث: _القوة الإلزامية للقرارات الأممية

يتخذ قرار المنظمة الدولية مفهومان لدى الفقه الدولي، أحدهما انه الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وفي هذا يقول الأستاذ محمد بجاوي "يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره[3].

والمفهوم الثاني وهو تعبير إرادي للمنظمة الدولية ولذلك نجد من يعتبر القرار "تعبير مرسوم عن موقف معين للمنظمة بصدد أمر معين".

وكما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة في اتخاذ الوسائل القانونية التي تمارس بها الأمم المتحدة نشاطها بعد تكوينها تحت تسميات مختلفة منها ما يتمتع بقوة الإلزام المباشر للمخاطب به ومنها ما لا يكون كذلك وسنتناول فيما يلي التصرفات ذات الطابع الإلزامي وتلك التي ليس لها هذا الأثر:

الفرع الأول: القـــــــــــــــرارات

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 156.

[2] محمد سامي عبد الحميد – محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 460-461.

[3] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،الطبعة الثالثة، 2005،ص20.

يتفق جل الفقه بوجه عام على تمتع القرارات بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها، ويشيع اللجوء إلى هذا النوع من التصرفات حينما يتعلق الأمر بالنشاط الداخلي للمنظمة التي تمس كيفية قيام الأمم المتحدة باختصاصاتها وعلاقة أجهزتها بعضها ببعض.

على أنه حينما يتعلق الأمر بموضوع ذي طابع سياسي، كالمنازعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن والجمعية العامة، فإنه ينبغي الاعتراف بأنه غالبا ما تتردد الأمم المتحدة في اتخاذ قرار إلزامي .

وتختلف القرارات الدولية على عدة أشكال تتفاوت من حيث القوة الإلزامية وطريقة الإصدار والهدف الذي يتم إصدارها من أجله وهي:

أولا–اللوائح الداخلية : وهي أول القرارات التي تتخذها المنظمة أثناء تنظيمها لطريقة عملها أو تنظيم العمل داخل أحد فروعها المختلفة كما جاء في المواد 21 ، 30 ، 72 ، 90 ، 101 من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب على الدول الأعضاء احترام اللوائح الداخلية وإلا تعذر عليها الاشتراك بصورة مجدية في نشاط المنظمة[1].

ثانيا –القرارات التنظيمية: ويقصد بها التي تنظم النشاط الوظيفي لأجهزة المنظمة ومن أمثلها القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية ، والقرارات التي يتم بواسطتها انتخاب أعضاء بعض أجهزة الأمم المتحدة كقرار الأمم المتحدة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن ، والقرار الصادر عن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ....). هذه القرارات تتمتع بقوة الإلزام كما أنها حجة على الكافة وقد ذهب بلا دوري باليبري إلى إنكار صفة الإلزام للوائح الداخلية للأجهزة المختلفة للأمم المتحدة ، فهي في رأيه لا تتضمن سوى نصوص تشير إلى الإجراءات الأكثر ملائمة لحسن سير الجلسات وضمانا لسرعة اتخاذ القرارات ، فهي لها وزن يعتد به وقد تلعب دورا حاسما ولكنها مجرد برنامج يفتقر إلى القوة الملزمة .

أما الفقيه جونسون فإنه يقول " إن كثيرا من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة ببيان طريقة سير العمل في الأمم المتحدة تتمتع بآثار قانونية كاملة فهي ملزمة سواء بالنسبة للأجهزة أو بالنسبة للدول الأعضاء مثل هذه القرارات تخلف التزامات ومراكز قانونية لم يكن لها وجود من قبل[2].

ثالثا –القرارات التنفيذية : ويقصد بها القرارات التي تقتضي اتخاذ تصرف معين أو مسلك ما ممن تتوجه إليه بخطابها ، ومثالها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة تطلب فيها من الأمين العام – بناءا على المادة 98 من الميثاق – اتخاذ تصرف معين وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإجراء تحقيق بشأن نزاع معين مطروح عليه أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بتقديم

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق – المرجع السابق ،ص: 529 .

[2] علي عباس حبيب – المرجع السابق ، ص:40 .

المساعدة الفنية لدولة من الدول[1] وقد يكون للقرار خصائص تنظيمية وأخرى تنفيذية كالقرار الصادر بإنشاء جهاز فرعي وفي نفس الوقت يوكل إليه القيام بتصرف معين .

وقد يخاطب القرار جهاز بالمنظمة الدولية أو دولة عضوا كقرار مجلس الأمن باتخاذ تدابير طبقا للمادة 41 إزاء دولة تهدد بمسلكها الأمن والسلم الدوليين أو تتصرف تصرفا عدوانيا تجاه دولة أخرى[2].

الفرع الثاني: التوصـــــــــــــــــــيات

تعتبر التوصية من جانب كبير من الفقه من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات حيث يرى الدكتور لغنيمي بأنها إرادة تصدر عن المنظمة لكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها ولكنها مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية [3] وهذ ا النوع من التصرفات يمثل الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي أتاحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة وخاصة الجمعية العامة .

ويذهب الفقيه السوفيتي تونكين إلى القول بأن التوصية ليست إلا رغبة المنظمة ، معتبرا أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست إلا مجرد توصيات.[4]

ولا تلتزم الدول بإتباع توصيات المنظمة الدولية لأنها غير ملتزمة قانونيا فمخالفة التوصية لا يترتب عليها مسؤولية المخالفة من الناحية القانونية ومع ذلك فالتوصية الصادرة من المنظمة الدولية قوة سياسية وقوة أدبية

فمن الناحية السياسية يترتب على إنظمام دولة إلى منظمة دولية التزامها بمعاونة الدولة على أداء وظائفها بالتنسيق بين اختصاصاتها واختصاص المنظمة ، وهذا الالتزام السياسي يترتب عليه وجوب احترام توصيات المنظمة ولو كانت مخالفة لرأي الدولة وإلا ساء مركز الدولة داخل المنظمة واضطربت علاقاتها مع بقية أعضائها.

ومن الناحية الأدبية تتلقى هذه التوصية بالقبول لأنها تمثل رأي أغلبية الدول وبالتالي تكون تعبيرا عن الرأي العام العالمي.[5] ومهما يكن فإن الدول المخاطبة بها لا تستطيع – مع ذلك – أن تعرض عنها – بل جرى العمل عل قيام الدول عادة – بتبرير عدم التزامها بأحكام التوصية[6].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق – المرجع السابق ،ص: 530 .

[2] علي عباس حبيب – المرجع السابق ، ص : 41 .

[3] عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005 ،ص :36 .

[4] عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ص :36 .

[5] علي عباس حبيب – المرجع السابق ، ص: 37 .

[6] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق – المرجع السابق ،ص:532 .

الإعلان: تصدر قرارات المنظمة الدولية في صورة إعلانات، وهو إحدى الوسائل القانونية التي تعتبرها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية مضيفة عليها الصفة الإلزامية.

فقد ذكر الأستاذ جيرها ر د فان غلان بأنه " وإذا كانت إعلانات الجمعية العامة تؤكد مبادئ تعتبرها الأمم المتحدة ملزمة من الناحية القانونية ، فإنها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف كما تراها الدول التي توافق عليها .." وفي مذكرة أعدها مكتب الشؤون القانونية بمنظمة الأمم المتحدة عام 1962 وقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشر تقول " في ممارسته الأمم المتحدة يعني مصطلح "إعلان " صكا رسميا أساسيا لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...." [1] .كما تأخذ التوصية عدة تسميات منها الرأي مثلما جاء في المادة 96 من ميثاق محكمة العدل الدولية ،أو الإعلان كما يمكنها أن تأخذ تسمية ميثاق مثلما جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول التي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر 1974[2].

وأخيرا نخلص إلى أن الميثاق قد أسند إلى مجلس الأمن بموجب النصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع طائفة من الاختصاصات متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وأتاح له في هذا الصدد استعمال وسائل قانونية أطلق عليها تسمية " توصية " وقد أوحى هذا الأمر إلى فريق من الفقهاء بأن سلطان مجلس الأمن قاصر في هذا الصدد على اتخاذ تصرفات غير ملزمة ، فيما عدا الحالة التي يرى فيها المجلس ضرورة اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة 41 واستخدام القوة على النحو المنصوص عليه في المادة 42 . عندئذ تتمتع التصرفات التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد بالقوة الملزمة ، وتصبح القرارات بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح[3] "وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو أحد فروعها ، يتمتع بالقوة الإلزامية ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية [4]"

بينما يرى جانب من الفقه بأن كافة التصرفات التي تتخذ جانب مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق تعد من قبيل القرارات الملزمة حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح "قرار".

---

[1] عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ص :37 .

[2] R-KHERAD –les organisations internationales –office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger, 1983, page : 169

[3] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق - المرجع السابق ،ص:522 .

[4] علي عباس حبيب – المرجع السابق ، ص: 37 .

وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جويلية 1971 المتعلق بناميبيا إذ قررت فيه أن مجلس الأمن قادر على أن يخلع الصفة الملزمة على أي تصرف صادر منه يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بقطع النظر عن التسمية التي أطلقها عليه الميثاق .

غير أن الدكتور عمر سعد الله يرى بأن " عدم حسم الفقه الدولي لأمر القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، راجع إلى عدم تفريقهم في هذا المجال بين القوة الإلزامية للقرارات وبين إمكانية تنفيذها ، فالقوة الإلزامية للقرارات تنبع من كونها صادرة عن هيئة دولية مخولة بموجب القانون الدولي رضائي ، صلاحية إصدار مثل هذه القرارات ، أما أمكانية تنفيذها فإنه لا يتوقف على المنظمات الدولية التي لا تملك أية قوة إجرائية دولية ، وإنما توقف على إرادة الدول الأعضاء التي تملك لوحدها هذه الإجرائية ، فإما أن تطبق الدول قرارات المنظمة الدولية الصادرة وفقا لاتفاقية إحداثها، وبذلك تكون قد نفذت التزاماتها المترتبة عليها بموجب هذا الاتفاق ، أو أن ترفض تنفيذ هذه القرارات ، وبذلك تضع نفسها في وضع غير قانوني ، يتتبع تحميلها نوعا من المسؤولية الدولية[1].

في حين تذهب بعض الكتابات إلى ربط القوة الإلزامية للتوصيات بالنظم حيث يعتبر فقهاء النظام الاشتراكي لها قوة ملزمة فهي بمثابة التزام قانوني لأنها تصدر عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي داخل الجمعية العامة وبذلك فهي أسما من إرادة الدولة الواحدة، في حين يعتبرها الفقه الغربي بمثابة إعلان نوايا لا تتمتع بأي قوة ملزمة ،وأما فقهاء العالم الثالث فإنهم يذهبون إلى الأخذ بالرأي الأول مع إضافة أن قرارات الجمعية العامة التي تصدر داعمة وموضحة للمبادئ المعروفة في القانون الدولي فهي تشارك في خلق معايير القانون الدولي العرفي.[2]

---

[1] عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ص :42 .

[2] R-KHERAD –les organisations internationales –office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger, 1983, pages :171-172

الفصل الثالث

الجزاء في القانون الدولي العام وعلاقته بالانتهاك

رغم التطور الهائل الذي شهده المجتمع الدولي في مجال العلاقات الدولية من جانب،وتكاثف الجهود الدولية للنهوض بالقواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقات كي تساير هذا التطور السريع من جانب آخر،إلا أن انتهاكات هذه القواعد القانونية الدولية تكاد تكون يومية،مما نتج عنه معادلة غاية في الصعوبة، إذ أنه وكلما ارتقى القانون الدولي بفضل جهود البعض، تفنن البعض الآخر في كيفية انتهاك هذه القوانين إلى الحد الذي يصعب معه بقاء تلك العلاقات الدولية على قدر يسير من الاستقرار، وأضحت مسالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على المحك .مما يحتم علينا الإحاطة بمسألتي الانتهاك والجزاء ،وكذا العلاقة فيما بينهما ضمن مبحثين اثنين على الترتيب التالي :

المبحث الأول :مفهوم الانتهاك ومعاييره حيث يتضمن هذا المبحث مطلبين وهما :

المطلب الأول : تعريف الانتهاك

المطلب الثاني: معايير الانتهاك

المبحث الثاني : الجزاءات الدوليـــــــــــــة ويتضمن بدوره مطلبين اثنين هما :

المطلب الأول: جزاءات ضد الدول

المطالب الثاني: جزاءات ضد الأفراد

المبحث الأول :مفهوم الانتهاك ومعاييره

بغرض الوصول إلى الإيضاح الصحيح لمصطلح الانتهاك يتحتم علينا تعريفه لغة ،ثم نتناول بالاستعراض لجملة من التعاريف الفقهية للوقوف على المعنى الحقيقي ،والذي يحوز على إجماع اغلب الفقهاء لهذه الكلمة ،فضلا عن تبيان صور الانتهاك ، وصولا إلى المعايير المتبعة في تصنيف الفقه لمختلف الانتهاكات.

المطلب الأول : تعريف الانتهاك

يجدر بنا في بداية حديثنا على الانتهاك في هذا المطلب تبيان التعريف اللغوي لكلمة انتهاك ،ثم ننتقل إلى التعريف الفقهي أو الاصطلاحي لهذه الكلمة حتى يتضح لنا المدلول الصحيح لهذا المصطلح ضمن فرعين اثنين

الفرع الأول:التعريف اللغوي

الانتهاك مصدره فعل انتهك ينتهك انتهاكا.

فيقال انتهكه أي أجهده وغلبه وأضعفه ،ومثاله :"انتهكه المرض" .أو يقال انتهك المكان أي دنسه ولم يحترمه ، ومثاله: " انتهك الكافر المسجد " أو انتهك عرض فلان أي بالغ في شتمه ، ومنه انتهك الحرمات

أو المحرمات أي تناولها بما لا يحل ،ومثالها" انتهك عورات النساء" وكذا انتهك حرمة الله :أي نقض العهد وغدر بالمعاهد[1].

الفرع الثاني:التعريف الفقهي أو الاصطلاحي

الانتهاك هو"كل عمل غير مشروع ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية، تقوم بها الدولة ، أو أيا من أشخاص القانون الدولي "[2] أي أن مناط الانتهاك هو العمل غير المشروع .

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي العمل غير المشروع في المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية كالتالي :

" يوجد عمل غير مشروع دوليا لدولة ما:

_ يكون تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل منسوبا حسب القانون الدولي لدولة ما .

_ يشكل هذا التصرف مخالفة لتعهد دولي لدولة "[3]

ولئن حصرت اللجنة هذا التعريف على الفعل غير المشروع لدولة إلا انه ينطبق على كل شخص قانوني دولي.كما يدعم هذا الرأي المؤلف باتريك دايي حيث كتب يقول :

Cette définition vaut pour tout sujet du droit international et l'on peut dire que la responsabilité international peut être engagée dès lorsqu'un manquement au droit international a été commis et que ce manquement peut être attribué à un sujet du droit international.[4]

كما عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمقتضى قرارها المؤرخ في 14يونيو1938 في قضية الفوسفات المغربي العمل غير المشروع بأنه:

" ذلك العمل المنسوب لدولة ، والذي يعد خرقا لالتزاماتها الدولية"[5]

وفي تعار يف أخرى فالعمل غير المشروع هو :

_ انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي .

_ مخالفة الدول أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون .أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ،أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون ولا يتأثر القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني[6].

وفي تعريف أخير للانتهاك فهو يعرف بأنه :

---

(1) أحمد العابد، أحمد مختار عمر ،الجيلاني بن الحاج يحيى ،داود عبده ،صالح جواد طعمة ،نديم مرعشلي – المعجم العربي الأساسي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،توزيع لاروس ،دون بلد النشر ،1989،ص:1237.

(2) عبد العزيز العشاوي –أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ،دار هومة، الجزائر،2007 ،ص :27،28.

(3) عمر يحياوي – قانون المسؤولية الدولية ،دار هومة، الجزائر ،2009،ص:39.

(4) Patrick DAILLIER- Alain PELLET- droit international public, 6éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A , Paris ,1999 ,page :743.

(5) عمر يحياوي – المرجع السابق ،ص:39.

(6) عبد العزيز العشاوي – محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2009،ص:26،27.

" مجموعة التصرفات غير المشروعة المرتبطة بواقع المجتمع الدولي ويرتبط بوجودها ارتباط لزوم بتطبيق الجزاءات الدولية"هذه الانتهاكات قد تحدث في صورتين[1]:

_ انتهاك لأحكام القانون الدولي العام في مجال القواعد الدولية الآمرة ذات الطبيعة الجنائية ،وهي ما تعرف بالجريمة الدولية . هذه الأخيرة يعرفها الأستاذ فتوح الشاذلي بأنها :"سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ،يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، وينطوي عل ى انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الدولي"[2]

_ انتهاك لأحكام القانون الدولي في مجال الالتزامات الدولية والذي يستوجب قيام المسؤولية المدنية للدولة.

المطلب الثاني: معايير الانتهاك

إن مدى العمل الدولي غير المشروع والذي يشكل انتهاكا بمقتضى القانون الدولي يختلف باختلاف درجة هذا الانتهاك من جهة ، ومن جهة أخرى باختلاف المصلحة المراد حمايتها من طرف المجتمع الدولي،فضلا عن طبيعة القاعدة القانونية المنتهكة لذلك سنتناول هذه المعايير بشيء من التركيز.من خلال ثلاث فروع :

الفرع الأول: معيـــــــــار الخطـــــــــــــــورة

إن العمل غير المشروع وفقا لهذا المعيار يقاس بدرجة جسامته ،وبمدى الكوارث التي يحدثها أو طابع الفظاعة الذي يكتسبه والضرر الذي يقع بسبب هذا الأخير، إما أن يمس دولة بذاتها أو يؤثر على المجتمع الدولي برمته[3].

ومن ثمة فقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط معتبرة الجريمة الدولية هي ذاتها الانتهاك الجسيم. وفي هذا الصدد ميزت هذه اللجنة في نص المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية بين الجرائم والجنح الدولية[4].

فإذا كانت الجنحة الدولية تتمثل في كل مخالفة بسيطة لا تتضرر إلا دولة بذاتها سواء مباشرة كحرق علمها ،أو هدم سفارتها، أو الاعتداء على مبعوثها الدبلوماسي . أو غير مباشرة بحرمان احد رعاياها من

---

[1] السيد أبو عطيق ، المرجع السابق ،ص:209،210.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني – الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر 2007 ،ص:186 .

[3] عبد العزيز العشاوي – محاضرات في المسؤولية الدولية ،ص:30.

[4] عمر يحياوي – المرجع السابق ،ص:41،42.

بعض الحقوق المعترف بها له دوليا ،وتلك هي المسؤولية المدنية للدولة.فان الجريمة الدولية تنطوي على كل سلوك أو فعل خطير يمس مصلحة المجتمع الدولي بأسره .

وقد حددت المادة سابقة الذكر الأعمال التي تشكل جرائم دولية على النحو التالي[1]:

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالالتزام بحظر العدوان.

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني ، كالالتزام بتحريم الاسترقاق ، وبتحريم إبادة الأجناس ، وبتحريم الفصل العنصري .

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار.

هذه الجرائم تقدر حسب الضمير العام، أي الاستنكار الذي تثيره ، والصدمة التي تنجم عنها، ودرجة الفظاعة التي تثيرها لدى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي كما اشرنا سابقا .

و تطبيقا لهذا المعيار فقد اخذ المجتمع الدولي بالجرائم الأشد خطورة كما جاء في ميثاق روما الأساسي القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أشار:

تختص المحكمة بالفصل قي الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من نظامها الأساسي ، التي تعتبر من اشد واخطر الجرائم موضوع اهتمام المجتمع بأسره وهي أربعة جرائم[2]:

_ جريمة الإبادة الجماعية

_ جرائم الحرب

_جرائم ضد الإنسانية

_ جريمة العدوان

وإذا كانت الجرائم الثلاث الأولى لا تطرح أشكال لكونها محددة على سبيل الحصر بالمواد 6 ، 7 ،8 من ميثاق روما الأساسي حسب الترتيب ،فإن جريمة العدوان قد اختلفت الآراء حولها بين مؤيد و معارض و أثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما.[3]

و بالطبع كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة على هذه الجريمة، إضافة لدول هامة كروسيا الاتحادية ،ألمانيا ،الهند ،الصين، واليابان وعلى الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت

---

[1] عبد العزيز العشاوي –أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول،ص :28.

[2] سلمى جهاد – جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2009،ص: 107.

[3] سوسن تمر خان بكه – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ، 2006 ،ص :111.

الأغلبية الساحقة في المؤتمر ،إلا أنها نجحت نجاحا جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة ،نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة ،و التي كان على رأسها الولايات المتحدة و إسرائيل مستندة في معارضتها إلى عدد من الأسانيد و التي تخفي من ورائها إغراض سياسية واضحة ،وكان على رأس هذه الأسانيد عدم الاتفاق حول التعريف لجريمة العدوان ،حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 مرضيا ، بل اعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في ميثاق نورب ر غ . رغم التأكيد من جانب هام من الفقه الدولي على أن هذا التعريف غدا عرفا دوليا معترفا له بهذه الصفة في الفقه الدولي كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986[1].

و في الأخير تم التوصل إلى تسوية تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر من اتفاقها مع جانب القانون أو المنطق تجسدت في نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي .

الفرع الثاني: معيـــــــــار المصلحة العامة المشتركة

في تعليق للجنة القانون الدولي عام 1976 على المادة 19 فقد أخذت فكرة التمييز بين الأنواع المختلفة من الأعمال غير المشروعة دوليا على أساس أهمية موضوع الالتزام المنتهك ، تتجسد و تتضح صيغتها النظرية في كتابات القانون الدولي و الجنائي على وجه الخصوص و التي ركزت على الفرد بصفته أكثر المخاطبين اهتماما من القانون الدولي إلى درجة اعتباره من أشخاص القانون الدولي و إلى التسليم بوجود القواعد الآمرة الدولية والى ظهور أفعال جديدة لا يكف مجرد التعويض عنها لجبر الأضرار الناشئة عن ارتكابها والتي تترتب عليها عواقب جسيمة ،وهي الجرائم التي تقع بحق البيئة[2] وبذلك فان لجنة القانون الدولي رأت أن المصلحة التي ترعاها و يحميها المجتمع الدولي هي الأساس وهذا يعني أن هناك التزامين يقعان على كاهل الدولة:

الأول : الالتزام الذي يكون احترامه محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي في مجموعه ، مثل الامتناع عن أي عمل عدواني والإبادة الجماعية و العنصرية و الإرهاب الدولي .

الثاني : الالتزامات الثنائية بين الدول ،إذ الأمر يتعلق بانتهاك خطير يسمى الجريمة الدولية[3].

كما يندرج ضمن هذا المعيار المسؤولية المدنية للدولة نتيجة الأفعال المرتكبة والتي يحرضها القانون الدولي أو لا يحرضها حتى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين الأمر الذي يوجب جبر الضرر (التعويض) وهذه المسؤولية قد تكون تعاقدية وقد تكون تقصيرية.

فالأولى : تنشا نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية الشارعة أو الاتفاقات الدولية الغير الشارعة فتلتزم الدولة بتعويض الضرر المتمخض عن هذا الإخلال

---

[1] المرجع السابق ، ص: 112

[2] عبد العزيز العشاوي –أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول،ص :33 .

[3] عبد العزيز العشاوي – محاضرات في المسؤولية الدولية ،ص:31 .

حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في هذه التعاقدات الدولية ، كذلك حتى ولو لم تبلغ درجة من الجسامة.

أما الثانية : فتاتي نتيجة إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي العام المستقرة أو انتهاكا لحق من حقوق الدول الأخرى[1]، كما تسأل الدولة في جميع الأحوال عن تصرفات سلطاتها الثلاث و كذا تصرفات أفرادها العاديين إذا ثبت من قبل الدولة خطا أو تقصير.

و أخيرا تسأل الدولة عن أعمال الثوار أو الحرب الأهلية.

الفرع الثالث : معيـــــــــار طبيعة القاعدة القانونية المنتهكة

يتمثل هذا المعيار في مدى وضوح وفاعلية الجزاء المطبق حسب طبيعة القاعدة القانونية المنتهكة فيما إذا كانت ذات طبيعة سياسية أو ذات طبيعة اجتماعية

فالجزاء المطبق في الأولى لا يعدو أن يكون إجراءا سياسيا يفتقر للفاعلية وللتدليل على ذلك نص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بطرد الدولة العضو من عضوية هذه الأخيرة في حالة إمعانها لانتهاك مبادئ الأمم المتحدة فهل يعتبر هذا الفصل هو الجزاء الرادع والفعال من أجل كف الطرف المنتهك عن انتهاكاته ،وهل يتساوى إمعان دولة عضو في الأمم المتحدة في انتهاك السلم والأمن الدوليين كأحد مبادئ الأمم المتحدة بما يؤدي إلى قيام حرب بينها وبين دولة أخرى مع مجرد الفصل من عضوية الأمم المتحدة .

كذلك الشأن بالنسبة للمادة 39 من الميثاق والتي تنص على أنه" إذا أرتئ مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،يقوم بإصدار توصيات تستهدف إعادة السلم والأمن إلى نصابهما " .وكأن إصدار هذه التوصيات يعد الجزاء الفعال لردع الطرف المخل بقواعد القانون الدولي مع ما يعرف على التوصيات من فقدانها للقوة الإلزامية ، وإن كانت تعبر عن الرأي العام العالمي واستيائه من الإخلال بالأمن والسلم الدوليين[2].

وفي هذا الشأن ليس هناك أصدق من العدوان الإسرائيلي على لبنان لعام 2006 كمثال على ذلك ،ففي الثامن عشرة جويلية وبعد دعوة عدد من الحكومات للولايات المتحدة لتقود المفاوضات من اجل وقف إطلاق النار قالت الوزيرة كوندوليزا رايس أن وقف إطلاق النار يجب أن يرجأ إلى حين "تكون الظروف مساعدة"[3]. وليس لنا إلا أن نتصور هذا التصريح ومقارنته بحجم الانتهاكات التي وقعت على

---

[1] السيد أبو عطيۃ ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر، ص:265 ، 266 .

[2] محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر ، ص :137 ،138 ،139.

[3] خليل حسين – العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص:285.

الأراضي اللبنانية وخاصة بعد تدخل مجلس الأمن وإصداره لجملة من التوصيات مستندا إلى الفصل السادس من الميثاق وتطبيقا للمادة 39 على الخصوص.

في حين أن الجزاء المطبق على انتهاكات القواعد القانونية ذات الطبيعة الاجتماعية يعد جزاءا رادعا حتى ولو اكتنفه نوع من الازدواجية في المعاملة مع أطراف دون أخرى حيث نجد أن هذه التشريعات التي تعالج هذا النوع من الانتهاكات جاءت صارمة في نصها على العقوبات اللازمة بما يتناسب وحجم الضرر الذي يخلفه أي انتهاك ومثال ذلك اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 إضافة إلى اتفاقيتي لندن وطوكيو وما نتج عنهما من محاكمات وعقوبات وصلت حد الإعدام.

المبحث الثاني : الجزاءات الدولية

كنا تطرقنا إلى أن أساس احترام القاعدة القانونية يتمثل في كونها مقرونة بجزاء توقعه السلطة العامة في الدولة على من يخالف القواعد القانونية ولو باستعمال القوة، بالرغم من كون الجزاء لا يعتبر عنصرا جوهريا في تكوين هذه القاعدة، إنما هو عنصر خارجي عنها ولا يتعلق إلا بمدى نفاذها بين الأفراد، إلا أن هذا الجزاء يختلف في المجتمع الدولي عنه في المجتمع الوطني لكون المجتمع الدولي يفتقر لسلطة عامة توقع هذا الجزاء وإن وجدت فهي تبقى محظورة فيما إذا كانت الدولة باستطاعتها الدفاع عن مصالحها بما لها من قوة أو نفوذ، ورغم ذلك فلا يمكن القول بعدم وجود جزاء دولي يوقع على من يخالف قواعد القانون الدولي إن على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول سواء من الناحية القانونية وهو ما يدل عنه مختلف العهود والمواثيق الدولية التي تصب في هذا الشأن ،أو من الناحية الفعلية وليس التاريخ المعاصر بفقير في هذا المجال ،انطلاقا من ليبيا ووصولا إلى ميلوزوفيتش . وسنستعرض ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: جزاءات ضد الدول

إن عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض إلى الإخلال بالقانون ولكنه لا يمكن أن يدلل على وجود القاعدة أو على انعدام قوتها الإلزامية، لأن السبب الأساسي في القوة الملزمة لأي قانون هو أن الإنسان مرغم ككائن عاقل على الإيمان بأن النظام لا الفوضى هو المبدأ الحاكم في هذا العالم، وانعدام الجزاء أو ضعفه ليس بعيب في القانون ذاته، وإنما هو عيب النظام الاجتماعي الذي يطبق في ظله. [1]

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الإصدار الثالث، 2008، ص: 40.

ويصدق هذا خاصة على نظام المجتمع الدولي الذي في محيطه نشأت قواعد القانون الدولي لأن الجزاء فيه لا يزال غير منظم وضعيف، فهو يصدر كقاعدة عامة من سلطة عليا ولا توجد أجهزة مختصة بتوقيعه رغم شعور أعضائه بضرورة التعاون والتضافر لصون مصالح هذا المجتمع المشتركة، ومع ذلك فإن القانون الدولي العام لا يخلو من الجزاءات وهي على عدة صور:

الفرع الأول : الجزاءات المدنية

يهدف هذا النوع من الجزاءات إلى إلغاء أو إيقاف التصرفات القانونية الدولية كالاتفاقيات والتصريحات الدولية والمعاهدات، كما أخذت به العصبة في مادتها الـــ 20 وكذا ميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 ومن صور الجزاء القانوني، الإلغاء نتيجة عدم مراعاة شروط انعقاد أو تصديق معاهدة أو مخالفتها لأحكام معاهدة أسمى منها، إضافة إلى عدم الاعتراف بكافة التصرفات التي تتم خلافا للقانون الدولي، ومثال ذلك تلك القاعدة التي تقضي بعدم جواز الاعتراف بشرعية الأوضاع الإقليمية التي يتم تحقيقها بالقوة والاغتصاب كما جاء في المادة العاشرة من ميثاق العصبة والفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ومن صور الجزاء القانوني أيضا التحلل من أحكام معاهدة بسبب إخلال أحد أطرافها بالتزاماته إخلالا خطيرا طبقا للمادة 40 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، وكذا الدفع بعدم نفاذ المعاهدة لعدم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، أو استخدام جزاء الحرمان من مزايا معاهدة ما كما جاء في معاهدة باريس لسنة 1856 وكذا ميثاق بريان – كيلوك – لسنة 1928 والذي قضى بتحريم الحرب بين الدول الموقعة عليه كأداة لتسوية المنازعات بينها وأنه في حالة إخلال إحدى الدول الموقعة على المعاهدة بالتزاماتها يمكن حرمانها من الانتفاع من مبدأ تحريم الحرب. [1]

أولا: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة

يعتبر عدم الاعتراف لونا من ألوان الجزاءات الدولية الذي يتخذ صورة التدبير المضادة لتصرف غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ويجد هذا الجزاء مصدره نظريا في الفقرتين 2، 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث قررت أن حق تقرير المصير، وحقوق الإنسان، وعدم التفرقة العنصرية، تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، ولا شك أن تغير الأوضاع الإقليمية بطريقة غير شرعية أمر يتنافى مع هذه المبادئ.

وعمليا فإن الأمم المتحدة إبان تصديها لمشكلة روديسيا الجنوبية – لم تجعل من عدم الاعتراف في هذه السابقة أثرا من آثار البطلان الذي يلحق بالتصرفات غير المشروعة، وإنما جعلت منه جزاءا مباشرا على مخالفة التغير الإقليمي لقواعد القانون الدولي شأنه في ذلك شأن التدابير العقابية التي أوصت باتخاذها إزاء

---

[1] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع ص: 411.

التصرف المنافي لقواعد الميثاق[1] الذي أتاه النظام العنصري في روديسيا الجنوبية، وذلك كنتيجة طبيعية لجزاء عدم الاعتراف بذلك التغيير.

ويعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المنوط به إصدار وتوقيع جزاء عدم الاعتراف، وذلك تأسيسا على فكرة السلطات الضمنية للمنظمة المعنية.[2]

ثانيا: البطـــــــــــــــــــــلان

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار البطلان جزاءا دوليا قانونيا أي أثرا مترتبا على تخلف أحد أركان أو أحد شروط التصرف القانوني الدولي سواء أكان هذا التصرف اتفاقيا أم إراديا، مستندا إلى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لـــ 23 جانفي 1969[3] وكذا المادة 69 من ذات الاتفاقية التي تقضي ببطلان المعاهدة في حالة عدم صحتها وليس لها هنا قوة قانونية، ويخلص في الأخير إلى أن البطلان الذي يعتبر جزاءا دوليا هو البطلان الذي يترتب عن التصرف الإتفاقي الثنائي أو الجماعي.

ثالثا: الرأي العـــــــــــــام العـــــــــــــالمي

يلعب الرأي العام العالمي، دورا كبيرا في تعزيز الانصياع لأحكام القانون الدولي، وذلك في كل مناسبة سيشعر فيها بأن دولة من الدول قد خرجت على قواعد المجتمع الدولي وتصرفت تصرفا مخالفا لقواعد القانون الدولي، ومثال ذلك ردود الفعل التي أحدثتها التفجيرات النووية الفرنسية سنة 1950 لدى الساسة والشعوب على المستوى العالمي، مما يدفع بالدولة إلى إتباع وسائل مقبولة مغايرة للضرر الذي ينجم عن إتباع وسائل قاسية تحديا للآخرين بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من أشياء وتفاقم للوضع ومن عدم تعاون دول أخرى في المستقبل، ومن المهم كذلك أن تدرك الدولة أن التصرف وفقا للقانون قد يعود بفوائد على تلك الدولة، فالسمعة الطيبة من حيث التصرف وفقا لمبادئ القانون الدولي تعتبر في عيون معظم الدول رصيدا وضمانا بأن في الإمكان الاعتماد على تلك الدولة والركون إليها [4] ولعل آخر مثال على فعالية الرأي العام العالمي في مواجهة الخروقات الدولية لقواعد القانون الدولي ما حدث للمناضلة الصحراوية أمينتو حيدر والضغط الممارس على سلطات المغرب من أجل السماح لهذه المرأة من العودة إلى وطنها والرجوع على قرار إبعادها وسحب جواز سفرها منها وذلك بعدما تم توقيفها يوم 13 نوفمبر 2009 بمطار العيون بالأراضي الصحراوية المحتلة لدى عودتها من نيويورك حيث تلقت جائزة "الشجاعة المدنية" التي منحتها إياها مؤسسة جون تراين من أجل مقاومتها السلمية بالصحراء الغربية، وبعد ذلك تم طردها بعدما سحب منها جواز سفرها يوم 14 نوفمبر من العيون نحو جزيرة "لانثاروتي" بجزر الكناري حيث شرعت في إضراب مفتوح عن الطعام مطالبة بعودتها إلى وطنها، وكان لها ذلك في السابع عشر من ديسمبر 2009 بعد 32 يوما من الإضراب عن الطعام كنتيجة حتمية لارتفاع

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص: 413.

[3] "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذ كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"

[4] عبد الكريم علوان – المرجع السابق ، ص: 41 .

حدة الرأي العام العالمي وضغطه على مختلف الحكومات وخاصة الحكومة الإسبانية من أجل تحمل مسؤولياتها التاريخية نتيجة تسببها فيما تعاني منه الصحراء الغربية اليوم.

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية التأديبية أو الإدارية

وهي مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية أو الدول تجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي أو دستور المنظمة المعنية ومن أشهرها:

أولا: ممارسة الضغوط الأدبية

يتخذ هذا النوع من الجزاءات عدة صور منها اللوم ومثاله ما قررته الدول في إعلان لندن سنة 1871 من لوم روسيا لمخالفتها لمعاهدة باريس لسنة 1956 وتحصينها لموانئ البحر الأسود، ولوم ألمانيا من قبل مجلس العصبة سنة 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي وعلى الخصوص النصوص المتعلقة بالتسلح، ومنها الاستنكار ومثاله استنكار مؤتمر باندونغ سنة 1955 ومؤتمر أكرا سنة 1958 لسياسة التمييز العنصري الذي كانت تمارسه حكومة جنوب إفريقيا. [1] ومنها الاحتجاج ومثاله الاحتجاجات التي تقدمها جل الدول العربية ضد السياسة الإسرائيلية في كل مرة تقوم هذه الأخيرة بانتهاكات لقواعد القانون الدولي والمتمثلة في الاعتداءات المتكررة على حقوق الشعب الفلسطيني.

ثانيا: الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية

يعتبر الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية أحد الجزاءات المنصوص عليها في مواثيق المنظمات ولدى العمل الدولي في العصر الحديث حيث نص ميثاق العصبة في المادة السادسة عشرة منه وفي فقرتها الرابعة على هذا الجزاء.[2] ولقد استعملت العصبة هذه العقوبة مرة واحدة ضد الإتحاد السوفيتي في 14 ديسمبر 1939 بسبب عدوانه على فنلندا.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على ذلك في مادته السادسة غير أن الأمم المتحدة لم توقع هذا الجزاء على أية دولة عضو فيها على الرغم من وجود عدة دول تستحق هذا الجزاء.

ثالثا: الوقـــــــــــــف

الوقف جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية ولكن لفترة مؤقتة ويزول بزوال السبب ولكن هذه المدة غير محددة.[3]

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 41.

[2] "أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس"

[3] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص: 420.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن الوقف نوعان كلي أو جزئي حيث جاء في المادة الخامسة النص على الإيقاف الكلي أو العام أو النهائي.[1]

أما الوقف الخاص أو الجزئي فقد نص عليه الميثاق في المادة التاسعة عشرة، ويلاحظ على هذا النص الجزائي أنه أولا يقع بصورة تلقائية أي بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار بذلك وأنه مقصور على حق التصويت في الجمعية العامة.

الفرع الثالث: الجزاءات الدولية الجنائية

وتشتمل هذه العقوبات فرض مقاطعة على الدولة المدانة وحظرا على الصادرات إليها أو حصارا بحريا تفرضه دولة كحصار الولايات المتحدة ضد كوريا [2] أو مجموعة من الدول أو يفرض بصفة جماعية بناءا على دعوة من وكالة عالمية أو إقليمية، وقد تشمل هذه الجزاءات استعمال أساليب أخرى منها قطع العلاقات الدبلوماسية وربما العلاقات الاقتصادية وصولا إلى استخدام القوة العسكرية إذا لم تأتي العقوبات السابقة بنتيجة وسنتطرق إلى كل هذا بنوع من التفصيل:

أولا: الحصـــــــــــار الاقتصادي

يعرف الحصار بمفهومه الواسع على أنه عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه، كما يستخدم في الحرب البحرية للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالاشتراك مع قواتها الجوية أحيانا بهدف منع الاتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ العدو أو جزء من شواطئ إقليمية أو إقليم محتل من جانبه.[3]

كما ينصرف لفظ الحصار إلى تشكيلة من التصرفات هدفها الوحيد منع التموين من الدخول، وليس وقف الصادرات.

ويمثل الحصار أو الحظر أو التحريم الاقتصادي أشد ألوان الجزاءات الاقتصادية الدولية قاطبة وخاصة في الوقت الراهن [4] حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها الحصار بل وللدولة المجاورة لها في بعض الأحيان كما حدث مع ليبيا [5] إبان الحصار الاقتصادي الجوي الذي طبق ضدها، ويأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصاد الدولة المطبق عليها وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية، والأصل فيه أنه

---

[1] "لا يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العنصر مباشرة تلك الحقوق والمزايا"

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 42.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 180.

[4] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص: 379.

[5] قرار مجلس الأمن رقم 848 المؤرخ في 31 مارس 1992.

عمل حربي إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي "الحصار الاقتصادي" وجعل الفقهاء يميزون بينه وبين الحصار الحربي في النقاط التالية. [1]

– أن الحصار الاقتصادي إجراء سلمي يتم في وقت السلم بينما الحصار الحربي إجراء يطبق في وقت الحرب.

– يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط أما الآخر فيشمل السفن الأجنبية.

– في حالة الحصار الاقتصادي يحق للدولة حجز هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء أكانت تحمل علم الدولة المحصورة أو علم أية دولة أجنبية أخرى.

والرأي الغالب عند الفقهاء أن الحصار الاقتصادي من الناحية القانونية إجراء مشروع، إلا أن هناك من لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا، وذلك لسبب واحد، هو كونه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة، إذ من المعروف أن الحصار لا بد أن يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية، ويدخل ضمن المواد (2) و (3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974، بل ويعد الدليل الأول للعدوان، وللتدليل على ذلك ما حدث مع العراق طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990، المتبوع بالقرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، وصولا إلى القرار رقم 678 المؤرخ في 29/ /1990 والذي بموجبه بدأت دول التحالف والبالغ عددها 27 دولة في حملتها العسكرية ضد العراق فيما يعرف بـــ: عاصفة الصحراء التي أدت إلى إبادة الآلاف من الشعب العراقي .

ثانيا: المقاطعة الاقتصـــــــــــــــــادية

تعرف المقاطعة على أنها قيام دولة بوقف علاقاتها الاقتصادية و المالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إ جبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأولي.[2]

وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال في استيراد المواد والسلاح الضروري لها عرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة والمتمثل في الانصياع لقواعد القانون الدولي والكف عن الانتهاكات الدولية للشريعة الدولية .وتعتبر المقاطعة الاقتصادية مشروعة عند بعض الفقه إذا حدثت في وقت الحرب ،أما في وقت السلم فإنها تهدد حالة السلم ذاتها.

كما يعتبرها البعض الآخر إجراءا مشروعا سواء في وقت السلم أو الحرب. وقد تكون المقاطعة الاقتصادية فردية بحيث تقوم دولة بوقف علاقاتها الاقتصادية مع دولة أخرى عبر طريق منع رعايا

---

[1] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 46.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: (136، 138).

الدولة المعاقبة وشركاتها من إقامة أية علاقات مع شركات رعايا الدولة الواقع عليها العقاب ،وكذلك منع الدولة لشركاتها من إقامة استثمارات أو الحصول على امتيازات معينة داخل الدولة المعنية بهذه المقاطعة[1] كرد فعل لعمل آخر انتقامي تجاهها كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الاتحاد السوفيتي وغيره من الدول الاشتراكية ثم إلى بعض الدول الشمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962.[2]

وقد تكون المقاطعة جماعية تقوم بها مجموعة من الدول ضد دولة أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين، ومثالها المقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضد روديسيا عام 1966، والمقاطعة العربية لإسرائيل تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/02 بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وكذلك قرار المقاطعة الذي اتخذه حلف شمال الأطلنطي ضد صربيا عام 1999 بسبب أحداث كوسوفو.

ثالثا: العقوبات الذكيـــــــــــــــة

ظهرت لأول مرة إبان أزمة الخليج الأولى بموجب قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 أفريل 1991 والذي أعدته كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ليحل محل برنامج الأمم المتحدة "النفط مقابل الغذاء" الذي انتهى العمل به في 21 نوفمبر 2003، وهو برنامج المساعدة الإنسانية الوحيد الذي مول بأكمله من موارد البلد الذي خصص لمساعدته.

وقد وافق المجلس من خلال القرار المتعلق بالعقوبات الذكية على إبقاء العائدات المالية من صادرات العراق النفطية تحت سيطرة الأمم المتحدة، وفرض رقابة خارجية في الدول المجاورة على الواردات العسكرية إلى بغداد.[3]

حيث تعبر كلمة "ذكية" على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا ولكنه لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه، فهو بالتالي ييسر للمواطنين العراقيين الحصول على ما يحتاجون إليه، وفي الوقت نفسه تصعب على الحكومة العراقية شراء ما لا يرغب العالم في حصولها عليه، وهو مصطلح يستخدمه أهل السياسة.

رابعا: قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية

يمكن تعريف هذا النوع من الجزاء بأنه الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء.[4]

ومن أهم مظاهر هذا الجزاء السخط والاستياء والاستنكار قبل دولة أو دول معينة، ومن صوره اللوم الرسمي الموجه للدولة في حالة الاعتداء على القانون الدولي ومن أمثلته اللوم المقرر في تصريح

---

[1] خلف بوبكر، المرجع السالف، ص: 49.

[2] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص: 386.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: (192، 193).

[4] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص: 387.

لندن عام 1871 الموجه إلى الحكومة الروسية بسبب تحصين وتسليح مناطق البحر الأسود خلافا لالتزاماتها الدولية المقررة في معاهدة باريس لعام 1856، ولوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي لعام 1919 لما قامت به من تسليح نفسها. ولوم العصبة لروسيا سنة 1941 لهجومها على فنلندا.

غير أن الجزاءات الدولية السياسية قد أخذت أشكالا في العصر الحديث أهمها الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية.

والاحتجاج هو "تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة كان أو منظمة دولية والمتضمن تجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو واقعة أو مسلكا أو إدعاء، بالنظر لمساسه بحقوق الإنسان أو مصالحه".[1]

ويشترط في الاحتجاج أن يكون صادرا عن جهاز مختص غير أنه لا يلزم أن يفرغ في شكل معين فيجوز أن يكون شفاهة أو كتابة.

وأما قطع العلاقات الدبلوماسية: فيعرفها الأستاذ "Lucien SFEZ" بأنه "تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى" في حين يعرفها الأستاذ "جيرهارد فان غلان" بأنه "يمثل تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقسى قد تطبق"[2].

ومن التطبيقات المعاصرة في هذا الصدد، قيام ألمانيا في 09 أكتوبر 1957 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع يوغسلافيا ومع كوبا في 14 جانفي 1963 وقيام الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كل من فرنسا وانجلترا بسبب عدوانها المسلح ضد مصر سنة 1956.

خامسا: استخدام القوة المسلحـــــــــــــــــــة

يمكن تعريفه على أنه "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى".

ولقد نصت على هذا الجزاء المادة 16 من عهد عصبة الأمم.

ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا الجزاء في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع.

ولعل أبرز التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو الكويت في بداية أوت 1990.

غير أنه في هذه الحالة فإن الوضع القانوني لمثل هذا العمل يكتنفه الشك بالنظر إلى النصوص الصريحة والدقيقة لميثاق الأمم المتحدة وللتبعات المفروضة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب هذا

---

[1] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص: 387.

[2] المرجع السابق، ص: 389.

الميثاق[1] غير أن هذا الاختصاص وهو استعمال القوة العسكرية سيء استعماله في حالة العراق من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. [2] لأنه ليس هناك ضمانات بألا يتكرر استخدام القوة وشن مثل هذه الحروب مستقبلا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقويض نظام الأمن الجماعي وإصابته في الصميم.

المطلب الثاني: جزاءات ضد الأفراد

بعد التطور الحاصل في مركز الفرد دوليا وبعد الاعتراف له بالشخصية الدولية ، وببعض الحقوق والحريات ذات الطابع العالمي فإنه من المستساغ أن تقرر مسؤولية الفرد دوليا عن ارتكابه لمخالفات ذات الطابع الدولي[3] هذه المسؤولية جاءت نتيجة لمجموعة من الآراء الفقهية والتي اختلفت حول مدى مساءلة الدولة جنائيا عن الانتهاكات التي يقوم بها الأفراد وبصفتهم ممثلين لها لمختلف قواعد القانون الدولي، مما يتطلب توقيع الجزاء على مرتكبي هذه الانتهاكات دون الاعتبار بالشخص أو برتبته ومن خلال ذلك سنستعرض بعض المراحل التي مر بها الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية من خلال الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد المنتمين لهذه الدولة وتحت مسؤوليتها ومحاولة الإلمام بالأسس الفقهية لهذه المسؤولية ، وكذا أنواع العقوبات المترتبة في حالة ثبوتها على الأفراد أو على الدول فيما يلي :

الفرع الأول: الأسس الفقهية لمسؤولية الفرد الجنائية الدولية

عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس بسيادتها وهيبتها الأمر الذي دفع إلى الاختلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان يمكن مساءلة الدولة أم لا .

أولا : نظرية عدم مساءلة الدولة جنائيا

ترتكب الجرائم الدولية في أغلب الأحيان من قبل أعوان الدولة، فهي تكريس لسياسة معينة وليست لنشاط إجرامي تقوم به مجموعة من الأفراد أو المنظمات دون تدخل الدولة، إلا أنه وقع تكريس مسؤولية الأشخاص الطبيعيين استنادا إلى فكرة استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة والذي أخذ بها الأستاذ "فليمور" حيث يقول "إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات. فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة. أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 44، 45، 46.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 209.

[3] السيد أبو عطية –المرجع السابق ، ص: 276 .

بطريق التمثيل، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة،و وجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".[1]

ويسانده في هذا الرأي الأستاذ "PELLA" والذي يقول "لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئا بصفتها هذه، [2] وطالما ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية رافضا بذلك فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، ولكنه من ناحية أخرى يسلم بالمسؤولية المدنية للدولة عن خرق القانون الدولي.

كما تبني كل من الفقيه TRAININ ، وبولانسكي هذا الرأي حيث ذهبا إلى اعتبار أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظمات أو الهيئات الأخرى لأن هذه الأخيرة مهما سمت أو علت فإنها لن تعلو عن سيادة الدولة[3].

ثانيا: نظرية مساءلة الدولة جنائيا

تبني هذه النظرية الفقيه بلافسكي الذي ذهب إلى اعتبار أن مسؤولية الدولة تثار ولا تتعارض مع سيادتها لأن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدل بما قرره الأستاذ "نانت" في إحدى محاضراته حيث قال " للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استغلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها ، ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتقال الحرمات ومثالنا الواضح للتدليل على سوء استعمال فكرة السيادة " الدولة النازية " ولكي نجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر اتجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة "[4].

ومن خلال ذلك يتضح أن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة لا يعرقله مبدأ سيادة الدولة وإنما هو دلالة على أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي ، وأن إقرار هذه المسؤولية يساهم في إقرار العدالة الدولية ويحافظ على استقرار العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول .

ثالثا : الآراء التوفيقيـــــــــــــــــــــة

تذهب الأستاذة " كريستيانا مارك " إلى التأكيد على أن المسؤولية الجنائية الدولية قد تطورت في الوقت الراهن بفعل تطور مبدأ الشرعية المسلم به في القانون الدولي الجنائي ، وتذهب في رأيها إلى أنه يصعب الآن التسليم بوجود مسؤولية جنائية الدولة أو توقيع جزاءات جنائية على الدولة ، تأسيسا على عدم وجود الجهاز القانوني اللازم لمحاكمة الدول ومعاقبتها [5]، وأيضا ، لأن المسؤولية الجنائية والجزاء

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص: 73.

[2] إن الدولة شخص معنوي وليست شخص طبيعي أو ما يعرف بأن الدولة هي حيلة قانونية.

[3] خالد طعمه صعفك الشمري – القانون الجنائي الدولي ، دون دار نشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص : 49.

[4] المرجع السابق ، ص: 50.

[5] السيد أبو عطية – المرجع السابق ، ص: 270 .

الجنائي وهو أمر متصور فقط عند الشخص الطبيعي لا الشخص الاعتباري مثل الدولة ، لذلك فإنها ترى عدم الخلط بين القصد الجنائي وعملية إسناد المسؤولية الدولة الجنائية للدولة .

أما المذهب التوفيقي للأستاذ مصطفى أحمد فؤاد والذي مفاده أنه يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة، أما العقوبات فينبغي قصرها فقط على الأشخاص المسؤولين عنها دون الدولة ذاتها [1] فيعتبر تنظيرا لما يطبقه المجتمع الدولي حاليا .

حيث أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مبدءا مقبولا في القانون الدولي الجنائي منذ حكم محكمة نورمبورغ ، حيث نصت في المادة 25 من نظامها الأساسي على اقتصار المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء على الفرد مستثنية الدولة بالرغم من إمكانية إسناد الفعل الذي يكون الفرد مسؤولا عنه للدولة إذا تصرف الفرد كوكيل عنها ولحسابه أو باسمها .

أما فيما يتعلق بمسؤولية الدول فقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه إلى أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام[2] فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وبالتالي فإن معاقبة الأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تبقى بالتأكيد أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تنسب إليها في مثل هذه الحالات بسبب تصرف أجهزتها ، إذ أنه يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة، ولذلك تكون ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها فيه.[3]

وأما فيما يخص هذه الجزاءات أو العقوبات فإننا تناولناها كما جاءت في ميثاق روما الأساسي لعام 1998 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تضمن الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 77 نوعين من العقوبات منها ما هو سالب للحرية ومنها مالي وقد تضمنت المادة 78 في فقرتها الأولى على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار التناسب بين الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه و العقوبة المفروضة عليه مع مراعاة بعض الظروف الأخرى.

أولا : العقوبات السالبة للحرية

جاء في المادة 77 من نظام روما الأساسي فرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من نظام المحكمة ،حيث تراوحت هذه العقوبات من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى ثلاثين سنة غير أنه وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا

---

[1] السيد أبو عطية – المرجع السابق ، ص: 271 .

[2] النظام الأساسي لمحكمه نورمبورغ لعام 1945 .

[3] زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ،ص:(366 –369)

كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك، لأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية، لأنها تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهما يتمتعان بالقوة الملزمة قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن هذا النظام قد استبعد عقوبة الإعدام بالرغم من أنها لازالت تطبق في العديد من الدول باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فقد عملت بعض البلدان على إلقائها أو على إعادتها وفقا لمقتضيات الظروف، وكثيرا ما كان ذلك في أعقاب انفعال نجم عن أفعال إجرامية محددة وقعت في فترة معينة، ولذلك فإن الحركة المنادية بالإلغاء قد تعرضت لتغيرات مختلفة حسب الأمكنة والأزمنة فبينما تم إقصاء عقوبة الإعدام في فرنسا في وقت ما على بعض جرائم القانون العام كالقتل والاختطاف....، نجد أنها قد ألغيت عام 1981 وفي المملكة المتحدة عام 1965 بصفة مؤقتة وفي عام 1970 بصفة نهائية بعد تصويت جديد من قبل البرلمان حول إلغائها نهائيا، وفي سويسرا وألمانيا عامي 1937 و1949 على التوالي وبصفة عامة فإن هناك اتجاه عام يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام في أوربا كما يتضح في اعتماد البروتوكول الإضافي السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام المؤرخ في 28 أفريل 1982 وعلى العكس من ذلك فإن عقوبة الإعدام مازالت مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث نجدها مطبقة في 36 ولاية من بين الخمسين وفي إفريقيا ما زالت هاته العقوبة قائمة بالرغم من وجود اتجاه متزايد يؤيد إلغاءها مثلما ألغتها كل من ناميبيا وموزمبيق، وكوت ديفوار، ومدغشقر والنيجر والسنغال وتوغو بعضها إلغاءا قانونيا والبعض الأخر إلغاءا فعليا .

أما أسيا فإن عقوبة الإعدام قائمة فعليا في عدة دول.

كما يمكن القول بأن هناك اتجاها عالميا لإلغاء هذه العقوبة كما يبين تقرير منظمة العفو الدولية ، إذ أن نصف بلدان العالم ألغت هذه العقوبة من الناحية القانونية أو الواقعية في نهاية عام 1990 ، غير أن 92 دولة ما زالت تحتفظ بهذه العقوبة وتطبقها، كما يجدر بالذكر إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بقرارها 128/44 في 25 ديسمبر 1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي اعتمد بأغلبية الأصوات[1].

غير أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي[2] يأتي بعد الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية للنظر في مثل هذه الجرائم والتي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهو ما يطرح إشكالية ثنائية العقوبة بالنسبة لنفس الجريمة حيث أنه قد يتصور أن تنظر محكمة جنائية وطنية في جريمة إبادة يأخذ قانونها الوطني بعقوبة الإعدام ويمكن لهذه المحكمة أن تحكم بهذه العقوبة وبالمقابل قد يحاكم شخص على جريمة إبادة الجنس البشري أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا

---

[1] زياد عيتاني – المرجع السابق ، ص: (375 –377).

[2] انظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998.

يحكم عليه بالإعدام لأن هذه العقوبة مستبعدة في نظام روما الأساسي وفقا لنص المادة 77 منه ، مما يطرح مسألة اختلال العدالة الجنائية الدولية.

ويجب على المحكمة وعند تقدير العقوبة أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم بالإضافة إلى جسامة الجريمة ، كما تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف ، وإذا ما حكم على شخص بأكثر من عقوبة ، فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدى ، ثم حكم يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز 80 عاما ، أو السجن المؤبد، وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي ، مستبعدا بذلك عقوبة الإعدام كما تمت الإشارة إليه سالفا وهو ما يعتبره البعض نقصا يشوب هذا النظام ، وإن كان قد جاء لتوفيق الآراء بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة لكن يبدو واضحا أن النظام لم يحقق أي توفيق بل فقط غلب اتجاها على أخر[1].

وبالمقابل فإن النظام الأساسي قدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لا يؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام وفقا لنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يطرح مسألة وحدة العدالة الجنائية كما أشرنا إليه سابقا .

ثانيا : العقـــــــــوبات الماليـــــــــــــــة

طبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وهي تتعلق بالتعويض ورد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار.

ووفقا للقاعدة 146 فرض الغرامات المالية بموجب المادة 77 من النظام ، ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامات وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا ، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان ، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة الثانية من المادة 77 . وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة. إضافة إلى ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار القاعدة 145 وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو كسب المال وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان وفقا لنص المادة 75

كما يمكن للمحكمة بأن تأمر بفرض الغرامات المالية ومصادرة العائدات والممتلكات والأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة التي أكتسبها الشخص المدان بسبب ارتكاب الجريمة[2].

---

[1] ليندا معمر يشوى – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص:266.

[2] احمد بشارة موسى – المرجع السابق ، ص: (375 ، 376) .

وبموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات ، فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ التدابير التغريمية والمصادرة التي تأمر بها المحكمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

وفي الأخير نشير إلى أنه يحق للشخص المدان وفقا لنص المادة 85 من النظام الذي تكون إدانته قد نقضت فيما بعد ، الحصول على تعويض هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا اكتشفت المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح[1].

نتيجة للتطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا، بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط، ويواجه إشكاليات في إلقاء المسؤولية على الأفراد، وإن المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي، وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945، وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد، ولم تترك محكمة نورمبورغ أي مجال للشك في ذلك، حيث ذكرت "أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول"[2]

وهي تتضمن بذلك مسؤولية الأشخاص العاديين الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة، وأيضا مسؤولية سلطات الدولة وهم الأشخاص الذين يعملون لحساب هذه الدولة.

---

[1] زياد عيتاني – المرجع السابق ، ص: 381 .

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 18.

الفصل الرابع

مدى التزام الهيئات الأممية بمعايير الشرعية الدولية

قبل عام 1990 لم تلجا الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات استنادا إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة،ولكن مع اجتياح القوات العراقية للكويت في أوت من عام 1990، وجدت الأمم المتحدة الفرصة سانحة لإصدار العديد من القرارات ضد العراق استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ثم تتابعت القرارات الأممية المستندة لأحكام ذات الفصل في العديد من النزاعات،مثل تلك التي اتخذت بشان فرض بعض إجراءات المقاطعة ضد ليبيا،الصومال، صربيا....،وكذلك بعض القرارات التي كانت وراء العديد من العمليات العسكرية التي تم تنفيذها والتي تتجاوز كثيرا العمليات المعتادة لحفظ السلم.

ولئن بدا تدخل الأمم المتحدة في بعض النزاعات متفقا وقواعد القانون الدولي،فان تدخلها في نزاعات أخرى قد يبدو متعارضا وقواع د هذا القانون ،ومثال هذا الوضع يثير الاهتمام حول التعرف على حدود الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين،أي التعرف على ما إذا كان للمجلس أن يصدر ما يشاء من القرارات دون قيد أو شرط،أم على العكس فان ثمة قيود لابد أن يراعيها عند إصدار قراراته بحيث يستتبع الخروج عليها وصف هذه القرارات بعدم الشرعية ،وهذا ما يدفعنا بالضرورة إلى البحث عن الأساس القانوني لشرعية القرارات الأممية من جهة ،ومن جهة أخرى المعايير الواجب إتباعها سواء قبل أو أثناء إصدار وتطبيق هذه القرارات ،للوصول إلى الصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه القرارات ، من خلال مبحثين يتضمن كل منهما ثلاث مطالب وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: الأساس القانوني لشرعية القرارات الأممية

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني : القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق

المطلب الثالث : المتطلبات القانونية لصدور القرارات الأممية

المبحث الثاني: معايير شرعية القرارات الأممية

المطلب الأول:المعايير الموضوعية

المطلب الثاني : المعايير الشكلية

المطلب الثالث :الصعوبات التي تواجه تنفيذ القرارات الأممية

المبحث الأول: الأساس القانوني لشرعية القرارات الأممية

إن القول بشرعية أو عدم شرعية قرارات الأمم المتحدة يعتمد بصفة أساسية على مدى اتفاق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، وهو ما نعني به الأساس القانوني والمتمثل في ميثاق الأمم المتحدة وبعض القواعد القانونية الخارجة عنه ،وبما أن هذه القرارات تصدر عن جهات متعددة داخل المنظمة الأممية فإنه من الواجب مراعاة درجات ومستويات الجهة مصدرة القرار وهل هناك متطلبات يجب التقيد بها في حالة ما إذا كان النزاع معروض على جهة أخرى بحيث يتحتم على هذه الأخيرة الامتثال للنصوص التي تمنعها أو تخولها صلاحية إصدار القرار في مثل هذه الحالات.وهو ما نبينه من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

اجمع فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دساتير لها،تذكر أهدافها،وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف،وتحدد أجهزتها، وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة[1]

لقد غدت هذه الفكرة من الأحكام المسلم بها على الصعيد العالمي،ويغدو الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية،إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأنه من شان اتفاق عدد من الدول على إنشاء أي نظام قانوني حتى ولو كان مؤسسا لمنظمة دولية،وعندها يصبح هذا الاتفاق بمثابة دستور لها[2]

ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات.ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده،لهذا لا تجد المحاكم التي تتأسس داخل بعض المنظمات الدولية حرجا من نظر النزاعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه المواثيق،والحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات،ما دامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية.

وعلى ذلك فان ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة، ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية،أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات،توصيات،...) التي تصدرها أجهزة

---

[1] حمر العين لمقدم– التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق– مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب ، البليدة، مارس2005 ، ص: 46 .

[2] احمد أبو الوفا محمد– الوسيط في قانون المنظمات الدولية – دار الثقافة العربية، القاهرة ،مصر،1984 ،ص:127 / 128.

الأمم المتحدة ،ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن، يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها،وكما يعترف لدساتير الدول بنوع من السمو والعلو قبالة هذه القواعد،كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجا ه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق،وإذا حدث ذلك وقع باطلا[1]

وربما يكون واضعو ميثاق الأمم المتحدة قد رغبوا في التعبير عن هذه الحقيقة تعبيرا صريحا وإن كان جزئيا،فبعدما أوضحت الفقرة الأولى من المادة 27 إن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين،أبانت الفقرة الثانية من ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد،وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات..

ولا تعني هذه المادة اختصار مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة ،وإنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام،ويستفاد هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.[2]

المطلب الثاني : القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق

تعتمد قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان،على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ،وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية،إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة،وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافق القرارات الأممية مع هذه القواعد تقل كثيرا عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة[3].

إن القول بضرورة توافق قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام ،وتلك التي قد تتضمنها وثائق قانونية خاصة تجد أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة نفسه ،إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية،وفي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة، تتحدث المادة 1/1 من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،وتقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ،وبين وجوب توافق هذه

---

[1] حمر العين لمقدم – المرجع السابق ، ص: 46 .

[2] احمد أبو الوفا محمد – المرجع السابق ،ص: 404/403 .

[3] حمر العين لمقدم – المرجع السابق ،ص: 47 .

التدابير م ع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذا أتت هذه التدابير عل ى غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية ، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن إلا أنه لا يخف على الدارس أن هذا الجهاز هو المعني بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ ، باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

وإذا كانت هذه المادة قد أشارت إلى مبادئ العدل والقانون الدولي على هذا النحو، فان ثمة تساؤل يثور لتحديد المقصود بهذه المبادئ وبيان ما إذا كان هناك اختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي.

إن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها لمادة 1/1 من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها في الاتفاقيات الدولية ،العرف الدولي ،المبادئ العامة للقانون [1]، وإذا كان الأمر هكذا فان للمرء أن يتساءل عن العلة في تفضيل واضعي الميثاق لتعبير مبادئ العدل والقانون الدولي ، دون تعبير قواعد القانون الدولي .

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الإشارة إلى أن ثمة قواعد يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء،ويتم التعبير عنها بقواعد القانون الدولي العام،تمييزا لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة ،أي قواعد القانون الدولي الإقليمي كتلك التي ينحصر تطبيقها على الدول الأمريكية(القانون الدولي الأمريكي) أو القواعد التي يمتد تطبيقها ليطول الدول الأوربية دون غيرها من الدول الأخرى (القانون الدولي الأوربي) [2]...

من ناحية أخرى، فان تعبير مبادئ القانون الدولي يتسع كثيرا عن اصطلاح قواعد القانون الدولي، فمبادئ القانون الدولي دائما ما يمتد نطاق تطبيقها ليشمل سائر أعضاء الجماعة الدولية، أما قواعد هذا القانون فقد تمتد لتطول سائر أعضاء الجماعة الدولية، ولكن قد يقتصر نطاق تطبيقها على منطقة جغرافية دون غيرها من المناطق،وهكذا يبدو تسليم أشخاص القانون الدولي جميعهم بالقاعدة الدولية،وكأنه شرط أساسي لضرورة اتفاق قرارات الأمم المتحدة معها،أما اتفاق أو اختلاف مثل هذه القرارات مع قاعدة دولية ذات طبيعة إقليمية فلا يقوم سببا كافيا للحكم على مدى شرعية هذه القرارات[3]، وما أصدرته المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العامة ،فإن ما خلصت إليه في هذا الشأن يعيد بالتأكيد في استخلاص القاعدة محل البحث ،أي ضرورة توافق قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام[4].

يتضح من هذا أن أجهزة المنظما ت الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة،فإن تقدير شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد،وهكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني

---

[1] انظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام– دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،1985، ص: (124 – 130).

[3] حمر العين لمقدم – المرجع السابق ،ص: 48 .

[4] انظر قرار الجمعية العامة رقم /2145 (د–21) لعام 1966.

لشرعية هذه القرارات ،ولكن قد يحدث أن تتعارض نصوص الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع القواعد الدولية الخارجية،والتي تمثل مع هذه النصوص الأساس القانوني للقرارات الصادرة من أجهزتها الداخلية ساعتها يثور الاستفسار حول ما إذا كان من المتعين إعطاء الأولوية في هذه الحالة لنصوص الميثاق ،أم على العكس يتعين إعطاؤها لتلك القواعد الخارجية.

لقد أثير هذا التساؤل أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا[1].

لقد حسمت المحكمة هذا الخلاف عن طريق إعطاء الأولوية في الإتباع لنصوص الميثاق،كونه في حالة تعارض نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة،وأية قواعد قانونية أخرى تشكل م ع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الداخلية،فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الإتباع لنصوص هذه الوثيقة،باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة[2].

وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في شأن النزاع بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية، والتي سنتطرق لها في الباب الثاني تقدم لنا مثالا واضحا للقرارات التي يثار الشك كثيرا حول شرعيتها ، نتيجة تعارضه ا والعديد من قواعد القانون الدولي العام، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، هذه القواعد وتلك النصوص التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات.فمن المعروف أن ثمة اتفاقا يكاد ينعقد بين مختلف النظم القانونية الداخلية،بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في وقت واحد،الأمر الذي من شانه الارتقاء بهذه القاعدة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون ،التي تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث : المتطلبات القانونية لصدور القرارات الأممية

تمتلك الجمعية العامة اختصاصا عاما في " أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ، أو يتصل بالسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائف " ولها " أن توصي الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور "[3]

كما لها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ... "[4]

غير أن الميثاق قيد الجمعية العامة بجملة من القيود يجب مراعاتها أثناء اتخاذ القرارات على مستوى هذه الأخيرة:

---

[1] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ :1955/06/07 المتعلق بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

[2] حمر العين لمقدم – المرجع السابق ،ص49 .

[3] أنظر المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[4] أنظر المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

- القيد الوارد في المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق :

إذ لا تستطيع الجمعية العامة اتخاذ أية توصية في الموضوع المطروح أمامها إذا كان يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما .

- القيد الوارد في المادة 12 من الميثاق :

وهو يتعلق بحالة ما إذا كان الأمر مطروحا أمام مجلس الأمن، ففي هذه الحالة يمتنع على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأنها إلا إذا طلب إليها مجلس الأمن ذلك.

- القيد الوارد في المادة 11 الفقرة 2 :

وهو يشمل المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما فإذا عرضت على الجمعية العامة مسألة تتطلب معالجتها القيام بإجراء ما ، فإنها ملزمة بموجب الشطر الأخير من المادة المذكورة بإحالتها إلى مجلس الأمن ، ويقصد بإجراء ما أو بعمل ما اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بأعمال المنع و القمع التي لا يكفي لاتخاذها مجرد توصية وإلا لكانت الجمعية العامة قادرة على إصدار مثل هذه التوصية دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى مجلس الأمن.

غير أنه وفي تطور لاحق لسلطات الجمعية العامة تم تبني القرار رقم 377 في الثالث من نوفمبر 1950 من قبل الجمعية العامة إثر غزو قوات كوريا الجنوبية، والذي سمي بقرار " الإتحاد من أجل السلم " وبموجبه فتحت الجمعية العامة سلطته إصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه وذلك في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بصدد مسألة معينة، نظرا لاستخدام أحد أعضائه الدائمين لحقه في الاعتراض ، وقد تكرر تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلام بصدد المسألة الكورية سنة 1951 مرة أخرى كما وتم تطبيقه أيضا في كل من مشكلة التدخل السوفيتي في المجر سنة 1956 ، والعدوان الثلاثي على مصر في السنة ذاتها وفي مشكلة الكونغو سنة 1960 ، وفي الحرب الهندية الباكستانية سنة 1972[1].

أما فيما يخص مجلس الأمن فإن الوظيفة الرئيسية لهذا الأخير هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين كما أشارت لها المادة 24 من الميثاق[2] وبما أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أسمى أهداف الأمم المتحدة، لذلك زود الميثاق مجلس الأمن بسلطات واختصاصات واسعة لتمكين هذا الجهاز من تحقيق وبلوغ هذا الهدف ضمن طائفتين من الاختصاصات لكل منهما فصلا من فصول الميثاق [3] وعلى الرغم

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ' عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص : (273 ، 274 ، 275).

[2] " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.."

[3] أنظر الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة .

من هذا التوسع إلا أنه أدخل القيود على تلك الاختصاصات والسلطات والتي من شأنها أن تحد من صلاحيات مجلس الأمن في إصدار القرارات تتمثل في ما يلي:

- القيود الواردة في المادة 36: إذ على مجلس الأمن عند إصدار توصيته بموجب المادة المذكورة مراعاة ما أتخذه الطرفان المتنازعان من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما .
- القيد الوارد في المادة 40: إن مجلس الأمن عند دعوته الأطراف المتنازعة للأخذ بالتدابير المؤقتة التي يختارها ، يجب أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم .
- القيود الواردة على نوع النزاع أو الموقف الذي يرمي المجلس إلى التدخل فيه إذ يشترط أن يكون هذا النزاع أو الموقف ذا صفة دولية، ففي حالة تدخله بموجب الفصل السادس يجب أن يكون النزاع أو الموقف مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو مما يؤدي إلى احتكاك دولي، أما إذا تدخل بموجب الفصل السابع فيجب أن يكون ذلك النزاع أو الموقف من النوع الذي يخل بالسلم الدولي أو يهدده أو أن يكون عملا من أعمال العدوان.
- القيد الوارد على اختصاصات المجلس في حالة اتخاذه للتدابير العقابية: إن التدابير المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) هي لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (41) [1] وهذا يعني ضمنا يشترط صدور قرار سابق من المجلس يدعو أطراف النزاع إلى وقف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي أو تخل به أو التي تشكل عدوانا لتطبيق المادتين (41) و (42)، فالقرار بوجود إخلال السلم، أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان يعد شرطا مسبقا لقيام مجلس الأمن بممارسته صلاحياته وفقا للمادتين المذكورتين.
- القيد الوارد في المادة (24 الفقرة 2) : فمجلس الأمن في أداء واجباته التي ذكرت ، يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حسب المادة المذكورة أعلاه [2]، وعليه فإن مجلس الأمن عند قيامه بواجباته، سواء من خلال إصدار التوصيات أو القرارات ، يجب أن يكون الغرض منها تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، وعلى أن لا تؤدي تلك التوصيات أو القرارات إلى خرق مقاصد أو مبادئ الأمم المتحدة وخاصة تلك المنصوص عليها في المادتين (1) و(2) من الميثاق ، وفي مقدمتها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بمعنى أن مجلس الأمن لا يستطيع إصدار أية توصية أو قرار في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، إلا إذا كان المجلس يعمل وفقا للفصل السابع من الميثاق ، وبعكسه فإن تصرفاته تعد خرقا للميثاق وتعسفا أو تجاوزا في استخدام سلطاته التي رسمتها نصوص الميثاق[3].

---

[1] "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير.... لتنفيذ قراراته..."

[2] "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..."

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – المرجع السابق ، ص: (285 ، 286).

المبحث الثاني: معايير شرعية القرارات الأممية

إن شروط شرعية القرارات الصادرة من أجهزة المنظمات الدولية ،هي تلك الشروط التي يتعين على هذه الأجهزة أخذها في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة،لكي تأتي هذه الأخيرة متفقة والأسس القانونية التي ذكرناها لمشروعيتها،فالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تجتهد في تحديد الأهداف التي من اجلها أنشئت ، وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية،وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الاختصاصات،باعتبارها الشروط أو المقتضيات التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة بعين الاعتبار عن د إصدار قراراتها،والمخالفة لهذه الشروط تستوجب بالضرورة التقرير بأنها قد جاءت مخالفة للأسس القانونية للشرعية،وعلى ذلك،فإنه يصبح من الضروري على الهيئات الأممية وهي تتخذ قراراتها المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة م ع أهدافها واختصاصاتها،فضلا عن ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق،كما يتعين بالإضافة لذلك ،خضوع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة،لان تخلي هذه الأخيرة عن رقابتها وإشرافها لإحدى الدول أو بعض الدول الأعضاء،قد يغريها على الانحراف بهذه القرارات عن الأهداف التي صدرت من اجلها،الأمر الذي ينال بالضرورة من شرعيتها [1].وفيما يلي سنستعرض هذه المعايير ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: المعايير الموضوعية

تختلف المعايير الواجب إتباعها قبل أو أثناء استصدار القرارات الأممية بحسب الحالة التي يتطلبها إصدار القرار و الشروط المتعلقة بهذه الحالة سواء أكانت شكلية أو موضوعية وبهذا تكون هذه الشروط مقسمة إلى شقين،إذ يتضمن هذا الشق من الشروط ما هو موضوعي كضرورة الالتزام بأهداف الأمم المتحدة ،وكذا الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمختلف الأجهزة الأممية على النحو التالي :

الفرع الأول : التقيد بأهداف الأمم المتحدة

يتعين أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره احد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من اجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وعلى ذلك،فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف ،يتعين القضاء بعدم شرعيته،ويستفاد هذا الشرط من قضاء محكمة العدل الدولية [2]،وهكذا يتضح أن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن ،غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات، وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال

---

[1] حمر العين لمقدم – المرجع السابق – ص: 50 .

[2] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1962 بشان بعض نفقات الأمم المتحدة .

بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة ،فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة 1/24من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ،لأصبح من الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالشرعية ،أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فان ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه الأستاذ (لويس غافار) ــ الانحراف بالسلطة ــ[1]

إن انحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم الشرعية،بيد أن وضع هذه القواعد موضع التطبيق ينبغي أن يتم على ضوء الاختصاصات الضمنية،ولا ريب أن من شان ذلك إمكانية إثارة الخلاف بين من يتصدون لدراسة شرعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن ،فما يراه البعض انحرافا من مجلس الأمن الدولي في استخدام السلطات التي منحها إياه الميثاق،قد لا يراه البعض مشكلا لمثل هذه المخالفة،استنادا إلى نظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير مواثيق المنظمات الدولية [2]، ومن ذلك نجد البعض قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن 748 (31 /1992/03) والذي سنتناوله بالتفصيل في الباب الثاني ،وأسس هذا الفريق رأيه على انفصام العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وبين المطالبة بتسليم هذين الليبيين،نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير،والمطالبة بالتسليم،الأمر الذي ينذر معه بتأزم العلاقات بين الدول الغربية والجماهيرية الليبية على النحو الذي يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الفرع الثاني : الالتزام بالاختصاصات الخاصة بالأمم المتحدة

إن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمة،وقد أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من المناسبات على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة لحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة لكي يمكن وصف هذه القرارات بالشرعية ،أما تجاوز الأجهزة الدولية لهذه الحدود فإنه يترتب عليه ضرورة القول بعدم شرعية مثل هذه القرارات .

إذا كانت الأمثلة السابقة تفصح عن ضرورة التزام المنظمات الدولية حدود السلطات الممنوحة لها صراحة، سواء من قبل الوثائق المنشأة لها ،أو بواسطة قواعد قانونية أخرى تندرج في إطار هذه الوثائق، فإنه يبقى من الضروري التأكيد على وجوب الأخذ بنظرية الاختصاصات الضمنية في الحسبان عند الحديث عن هذا الشرط من شروط شرعية قرارات المنظمات الدولية ،فالقول بنظرية الاختصاصات الضمنية لا يعني بحال من الأحوال إمكان ممارسة الجهاز الدولي لاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود، فهذه الاختصاصات تتحدد كما كتب القاضي fitz Maurice – –في رأيه المستقل الخاص بموضوع

---

[1] حمر العين لمقدم – المرجع السابق – ص: 50.

[2] ناصر أبو غزالة – محاصرات في تسوية النزاعات الدولية ، كلية الحقوق، قسم الماجستير،جامعة البليدة ، 2003/2002 غير منشورة .

ناميبيا[1]بالمهام التي يعهد بها ميثاق المنظمة الدولية لهذا الجهاز أو ذلك ،وهكذا يصبح في الإمكان القول بضرورة استناد هذه الأجهزة في ممارسة اختصاصاتها الضمنية على نصوص صريحة في مواثيقها المنشئة .

ومنه فإن الأجهزة الأممية تلتزم عند إصدار قراراتها ليس فقط بالأهداف التي تضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي تتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات ،لوجب القضاء بعدم شرعيتها [2].

المطلب الثاني : المعايير الشكلية

يتضمن هذا الشق ،ضرورة تقيد الهيئات الأممية بالقواعد الإجرائية لاتخاذ مختلف قراراته ا فضلا عن خضوع وتنفيذ هذه القرارات لرقابة وإشراف الأمم المتحدة ،كما سنبينه في الآتي :

الفرع الأول : ضرورة تقيد الهيئات الأممية بالقواعد الإجرائية

تلتزم أجهزة المنظمات الدولية باحترام القواعد الإجرائية الخاصة لممارسة اختصاصاتها المختلفة بحيث أن مخالفتها لهذه القواعد يمكن أن يرتب القضاء بعدم شرعية ما تصدره من قرارات ،ولقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لتأكيد هذا المعنى في العديد من المناسبات .

فأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 1970/284،تأسيسا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية ،كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية ،مما يخالف نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة،غير أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء ،استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين [3]،من ناحية أخرى لقد تم تقديم دفعين للمحكمة استنادا على المادتين 32 و3/27 من الميثاق[4].

ولقد رفضت المحكمة هذين الدفعين تأسيسا على عدم وجود نزاع بين جنوب غرب إفريقيا ،وبعض الدول الإفريقية من ناحية ،وبين الدول والأمم المتحدة من ناحية أخرى وعل ذلك فقد أبقت المحكمة على شرعية القرار 1970/284 لعدم التسليم بكل ما قدم من دفوع شكلية .

الفرع الثاني : خضوع تنفيذ القرارات الأممية لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

---

[1] أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بناميبيا.

[2] حمر العين لمقدم – المرجع السابق ،ص:52.

[3] أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1955/06/07 الخاص بجنوب غرب إفريقيا .

[4] يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه ،الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت ،في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا لإمكانية تنفيذ القرارات الأممية لا سيما تلك الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة ،الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات ،على العكس من ذلك فإن تخلي الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو أكثر أثناء عملياتها العسكرية ،من شأنه فتح الباب واسعا أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.

بقي أن نشير إلى أنه باستثناء الحالات المحدودة التي يستطيع مجلس الأمن فيها تفويض بعض اختصاصاته للفروع والأجهزة الثانوية[1]، أو للأمين العام للأمم المتحدة[2]، والتي قد تتعلق بالإشراف على القوات التي تضطلع في تنفيذ التدابير الجماعية القمعية ،أو عمليات حفظ السلم ،فليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول المجلس الحق في أن يفوض دولة أو أكثر للقيام نيابة عنه بالإشراف والرقابة على هذه القوات ضمانا لعدم انحرافها على الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن ،مما قد يؤثر على شرعية التدابير الجماعية القمعية التي تقوم بها هذه القوات ولقد قدم لنا مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي مثالا واضحا لتدخل يثور الشك كثيرا حول شرعيته ،ليس لمجرد التدخل في حد ذاته.

وإنما لغياب إشراف ورقابة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية التي تمت في شتاء 1991 بهدف تحرير الكويت.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أنه إذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن بالتدخل المباشر عن طريق استعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وقمع العدوان باسمه ولا ينسب إلا إليه وحده ،فإنه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة للحجة السابقة لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42 من الميثاق ،ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة.[4]

ذلك أنه ونتيجة لإعمال أحكام نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع فقد شهدت الفترة من 1992/08/2 لحد الساعة توسعا ملحوظا في سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات لتطبيق إجراءات القصر على الدول المخالفة ،وكان أولها ضد العراق ،ثم تلى ذلك تطبيقات أخرى أبرزها تلك التي طبقت ضد ليبيا، ولا شك في أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن في هذا الخصوص لم يكن أمرا محمودا تماما ،وذلك لأن الدول الكبرى قد مالت إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها بالمقام الأول ،وأن إصرار هذه الدول (أمريكا ،فرنسا ،بريطانيا)على استصدار قرار من مجلس

---

[1] انظر المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.

[2] أنظر المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.

[3] حمر العين لمقدم – المرجع السابق ،ص:53.

[4] محمد سعيد الدقاق –التنظيم الدولي –دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،1995،ص:463.

الأمن بفرض جزاءات ضد ليبيا لحملها على تسليم مواطنيها قد انطوى على تغليب جد ظاهر للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية كما سنوضحه في الباب الثاني.

المطلب الثالث :الصعوبات التي تواجه تنفيذ القرارات الأممية

رغم أن الهدف الأسمى من إقامة تنظيم دولي هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق دعم منظمة الأمم المتحدة للسير في هذا الاتجاه بكافة الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذا الغرض وخاصة من طرف الدول ذات القدرة التأثيرية على المجتمع الدولي إلا أن هذا المسعى واجهته عدة صعوبات عطلت تنفيذ القرارات الأممية الصادرة لمعالجة النزاعات الدولية بالصورة التي يتطلبها حل هذه النزاعات ،إن لم نقل منعت من تنفيذ هذه القرارات سواء بصورة مقصودة وبتواطؤ الدول المؤثرة في الجماعة الدولية ،أو بصورة غير مقصودة تنبع من كثرة الصراعات الدولية في وقت واحد ،حيث تتمثل هذه الصعوبات فيما يلي[1]:

الفرع الأول : السيادة الوطنية

بالرغم من المجهودات المبذولة من أجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول ، وتوطيد العلاقات بينها ، إلا أن بعض الدول ما زالت تتمسك بفكرة السيادة المطلقة ، وعدم تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية طبقا للمادة 2/الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، ورغم أن هذه المادة تضمنت استثناءا مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع ،إلا أنها حينما تعرضت للمجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه أغفلت تعريف هذا المجال وكذا الجهة المختصة بتحديده في حالة نشوب نزاع بين دول المنظمة بشأن قضية تتمسك فيها الدول باختصاصها الداخلي، في حين تدفع المنظمة بأنها تدخل ضمن اختصاصها، مما نجم عنه صعوبات أثناء قيام منظمة الأمم المتحدة بعملها ، فضلا عن ذلك أن المادة الثانية جاءت ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة مما يجعلها إحدى الضمانات الهامة في المحافظة على سيادة الدول .

الفرع الثاني: وضع الدول الكبرى في المنظمات الدولية

إذا كان المجتمع الدولي يقوم على أساس المساواة القانونية بين الدول المستقلة طبقا للمادة 01/2 من الميثاق[3] غير أن نفس الميثاق قد حمل تناقضا في داخله حينما نص على أن للدول الخمس الكبرى وضعا خاصا في مجلس الأمن ، وذلك بأن منح لها على خلاف بقية أعضاء المنظمة العضوية الدائمة في

---

[1] جمال عبد الناصر مانع – المرجع السابق ، ص:53 .

[2] "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.. في الفصل السابق "

[3] "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

مجلس الأمن كما منح لها حق الاعتراض مجتمعة أو منفردة على ما يشرع مجلس الأمن في إصداره من قرارات أو توصيات في المسائل الموضوعية بما يمنع صدورها ، مما جعل كل ما تضمنه الميثاق من قواعد ومبادئ وآليات مرهونة إساءة أو عدم إساءة استخدام حق النفي وليس هناك دليل خير مما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية من استخدام مفرط لهذا الحق إذا ما تعلق الأمر بدولة إسرائيل.

الفرع الثالث : الصراعات الدولية

أثرت التوجهات الإيديولوجية والمصالح الوطنية في التأثير على السياسات الخارجية المنتهجة في العلاقات الدولية مما أدى إلى التصارع خاصة بين ما كان يعرف بالمعسكرين الشرقي والغربي والذي عرف بالحرب الباردة وبانقسام العالم كان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى إخفاق منظمة الأمم المتحدة في توفير الأمن والسلم، والقدرة على إلزام الجميع باحترام مبادئ الشرعية الدولية.

غير أنه ونتيجة التطور الحاصل ، عقب انتهاء الحرب الباردة وانتصار قوات التحالف في حرب الخليج الأولى ضد القوات العراقية في مطلع التسعينات ، قام نظام جديد أحادي القطبية وذلك بإنفراد دولة واحدة نتيجة لامتلاكها القوة في اتخاذ القرار السياسي الدولي وتوجيه السياسة الدولية دون اعتراض بقية الدول الأخرى ، وهذا ما أدى إلى ظهور الهيمنة التي مارستها أمريكا على دول العالم مما أثر على النظام بالسلب نتيجة تسييس المنظمات الدولية والتي أصبحت أداة لتحقيق السياسة الخارجية الأمريكية [1] مما دفع هذه الأخيرة إلى خلق بؤر توتر جديدة عبر العالم وظهور النزاعات في مختلف أرجاء الأرض من الشرق الأوسط إلى منطقة البحيرات إلى أفغانستان.

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: (57، 58).

الباب الثاني

انتهاك الشرعية الدولية تحت وصاية الفصل السابع

إن طغيان مجلس الأمن وإجحاف قراراته التي تتجه إلى التعامل مع القضايا الدولية بانتقائية في اختيار وازدواجية المعاملة واعتماد المعيارية السياسية من شان ذلك أن يفقد المنتظم الدولي كل مصداقية مما يمكنه أن يؤثر على الدور الأعم والشامل للتنظيم الدولي فما يجري في الواقع الدولي الآن أكد حقيقة عدم مصداقية مؤسسات الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن لكون الشرعية الدولية المراد فرضها اليوم ترتكز أساسا على عنصر القوة لا عنصر الإقناع ،وتسعى إلى إهمال التكوين الهادئ للقاعدة القانونية في ضمير الجماعة، بحيث أصبحت الشرعية الدولية بمفهومها الجديد تبتعد عن قواعد المشروعية في معالجة القضايا التي يتخذ منها مركز القرار موقفا ذاتيا وهذا أمر مناقض لأحد أسس الشرعية الدولية عموما المتمثل في التجرد والعمومية وبالتالي فان اعتماد إستراتيجية الدول الكبرى على سياسة القوة في تصديها للإشكالات المطروحة سواء في معالجة قضية العراق ، أفغانستان ، لوكربي أو فلسطين سيجعل العالم ابعد ما يكون من الاستقرار والسلم، ناهيك عن تحقيق العدالة و الديمقراطية و المساواة بين البشر .

ومن خلال ذلك فان دراسة هذا الباب تنتهي إلى المنطق السياسي في العلاقة بين الديمقراطية الأغلبية (المجتمع الدولي) وما تمثله من مشروعية من جهة وبين إرادة الأقلية (الدول المسيطرة) وما تمثله من جبروت من جهة أخرى، فتبرز عندئذ إشكالية قانون القوة في مواجهة قوة القانون الأمر الذي تجسد في الحرب الأمريكية البريطانية على العراق وأفغانستان والنهج الذي سلكته الدول الغربية في التعامل مع قضية لوكربي ، والقضية الفلسطينية والتي ترمي بظلالها على التعنت الإسرائيلي في وجه الإرادة الجماعية للمنتظم الدولي تحت غطاء الفيتو الأمريكي .هذا الأخير الذي بات يشكل عقبة في وجه المحاولات الدولية لفرض احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، وإرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية،هذه المسالة التي وجدت نفسها في مواجهة غير قانونية بالرغم من أنها تتحجج بالقانون مع استعمال حق الاعتراض الذي قوض من فرص تحقيق العدالة الدولية.وانطلاقا من هذه النقطة الأخيرة سنتطرق من خلال معالجتنا لهذا الباب إلى الفصول التالية والتي قسمت وفقا لمبادئ الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق:

الفصل الأول : تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة

الفصل الثاني : تداعيات إعمال مبدأ القوة في معالجة النزاع العراقي،الكويتي

الفصل الثالث : دور مجلس الأمن في تكريس قانون القوة في ظل الحرب على الإرهاب .

الفصل الرابع : الانتهاكات الإسرائيلية في الشرق الأوسط

الفصل الأول

تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة

كنا قد تناولنا الجوانب النظرية المتعلقة بحق الإعتراض والآن سوف نتناول الجوانب التطبيقية لهذا الحق إذ أن هذا الحق يعد تطبيقا أكثر منه نظريا، ولذلك فإنه كلما أرادت الدولة المعنية بهذا الحق التعبير عن إرادتها في استعمال هذا الحق فان هذا التعبير لا يمكنه أن يكون ضمنيا وإنما يجب أن يكون صريحا كما لا يعد السكوت عن استعماله بمثابة نقضا ضمنيا كما بينا ذلك في الباب الأول، ولذلك يجب أن يكون التعبير عن استعمال حق النقض تطبيقا صريحا ،بالإضافة لما يثيره هذا الحق من اختلافات بين الفقهاء من مؤيد إلى معارض وما يشكله هذا الحق من غطاء لمختلف انتهاكات القانون الدولي، غير أنه في بعض الحالات يصبح استعماله ضروريا من أجل عدم السير في إنتهاك مختلف القوانين. ولقد راينا في هذه العلاقة ان هناك مفارقة تدعو الى الاهتمام تتمثل في تعارض المادتين رقم 27 من ميثاق الامم المتحدة ،ونظام روما الاساسي ،ففي حين تنص الاولى على اللامساواة بين الدول اعضاء المجتمع الدولي ،تذهب الثانية التطبيق العدالة الدولية على الكافة دون تمييز او مفاضلة .وفيما يلي سنتناول المقصود من النقض أو الإعتراض ،ثم الحل الواجب إتباعه لمواجهة التعسف في استعمال هذا الحق ،وصولا إلى تقدير حق الإعتراض من الناحية الفقهية أو من الناحية العملية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : حق النقـــــــــــض "الإعتراض" والذي يتضمن ثلاث مطالب

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والإستثناء الأمريكي غير أن هذا الأخير تضمن أربعة مطالب لما له من أهمية.

المبحث الأول : حق النقـــــــــــض "الاعتراض"

لقد ذهب غالبية الفقه إلى تسمية هذا العمل بحق الإعتراض وليس النقض كون هذا الحق ينصرف إلى منع صدور قرار مجلس الأمن قبل أن يصدر الأمر الذي يجعل هذا الحق بمثابة عقبة تحول دون صدور القرار، مما يصدق عليه تسمية "حق الاعتراض" بينما تسميته "بحق النقض" غير دقيقة لأن النقض لا يوجه سوى لعمل وجد بالفعل، وليس لعمل ما زال في مراحل تكوينه.

وبعبارة أخرى، أن قرارات مجلس الأمن تدخل ضمن زمرة الأعمال القانونية المركبة ومرحلة التصويت هي إحدى مراحل هذه الأعمال فإن مرت دون إعتراض وتوفرت الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار، وصل هذا العمل إلى المرحلة الأخيرة التي ببلوغها يكتمل تكوينه القانوني، فيظهر إلى حيز الوجود، أما إذا استخدم حق الإعتراض أجهض هذا العمل قبل صدوره، أي قبل مولده وظهوره إلى العالم الخارجي، ككيان قانوني مستقل واجب الإحترام من المخاطبين به.[1]

يتجسد هذا الحق في قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالإعتراض صراحة على القرار المزمع إصداره من مجلس الأمن ،الأمر الذي يمنع صدوره حتى ولو وافق عليه بقية أعضاء المجلس الأربعة عشر الآخرين ،مما يفيد بأن صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يؤدي إلى تعطيل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين. شريطة أن يعبر هذ ا الصوت عن معارضة صريحة لصدور القرار ،أما مجرد الإمتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الإعتراض.

وهذه المسألة تشكل أول إنتهاك لقواعد القانون الدولي والمتمثلة في مبدأ المساواة بين الدول فضلا عن أن إرادة دولة واحدة يمكنها أن تقيد إرادة المجتمع الدولي برمته حتى وإن كانت هذه الدولة متعسفة في استعمالها لهذا الحق.

---

[1] محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 32.

ولكي يتسنى لنا موازنة هذا الحق في إطار الشرعية الدولية سوف نتناول بعض التطبيقات العملية لحق الإعتراض ثم نعرج على قرار الإتحاد من أجل السلم وصولا إلى تقدير حق الإعتراض وما نتج عنه من جهود دولية تنادي بتقليصه أو إلغائه وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التطبيقات العملية لحق الاعتراض

لو تكلمنا بلغة الأرقام والتي لا تعرف الكذب بل هي دلالة على وطأة الإمتياز الرهيبة التي تتمتع بها الدول الخمس ومن يسير في فلكها لوجدنا انه منذ عام 1946 إلى غاية 1998 تم إستخدام حق الإعتراض 285 مرة منها 216 مرة بشكل فردي و 156 مرة بشكل ثنائي و 13 مرة بشكل ثلاثي وكان الإتحاد السوفيتي العضو الدائم الأول الذي إستخدم هذا الحق في 1946/02/16 ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، ثم لازم الإعتراض مندوب الإتحاد السوفيتي طيلة العقد الأول من عمر المنظمة الدولية إذ استعمله 80 مرة خلال السنوات العشر منها 51 مرة بشأن طلبات إنظمام الدول للأمم المتحدة، ثم خفت حدة الإستخدام السوفيتي للإعتراض منذ الستينات لتضمحل في العشر الأواخر من القرن العشرين عندما حلت روسيا الاتحادية محل الإتحاد السوفيتي في مجلس الأمن وسائر المنظمات الدولية الأخرى.[1]

إلا أن كثافة هذا الإستخدام السوفيتي للنقض مردها، إلى تضييق الخناق الذي فرضته عليه الكتلة الأنجلو-أمريكية التي أحبطت معظم المبادرات التي كان يتقدم بها، بينما القرارات التي تتقدم بها تلك الدول كانت تقبل بموافقة الأغلبية ولم يكن الإتحاد السوفيتي يجد طوال العقد الأول من حياة منظمة الأمم المتحدة من أنصار إلا خمسة من أخلص أنصاره آنذاك.

هم "روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أوكرانيا، يوغسلافيا" وبعد إنقطاع حبل المودة بين المارشال "تيتو" وموسكو أضحت المجموعة أربعة والإتحاد السابق خامسهم.

أما الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة ثاني أعلى نصيب في إستخدام النقض، بعد عدو الأمس برصيد قدره 85 مرة، ذهبت 30 مرة لتدعيم سياسة الكيان الصهيوني ضد الأمة العربية و 8 مرات لحماية نشاطاتها في منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى، و 20 مرة لأجل جنوب إفريقيا، و 16 مرة للحيلولة دون انتخاب "سالم أحمد سالم" أمينا عاما لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1981، ومرة واحدة لحرمان الدكتور بطرس غالي من إعادة انتخابه أمينا عاما لمرة ثانية في عام 1996.[2]

تأتي بريطانيا في المركز الثالث برصيد قدره 33 مرة، كانت المرة الأولى منها حينما تعاضدت وفرنسا لإحباط مشروع قرار عن الوضع في المنطقة العربية عام 1955.

---

[1] جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 194، 195.

[2] المرجع السابق، ص 195.

أما المركز الرابع فقد كان للصين برصيد 23 مرة، كانت أولاها في عام 1955 للحيلولة دون إنضمام منغوليا إلى الأمم المتحدة و 19 مرة بشأن إنتخاب الأمين العام، ومنها 16 مرة إعادة ترشيح "كورت فالدهايم" في عام 1981.

أما المركز الخامس فقد إحتلته فرنسا برصيد 18 مرة، كانت أولاها حول المسألة الإسبانية وإختصت جنوب إفريقيا بعشر مرات.

ومن خلال هاته الإحصائيات تبين لنا تواتر إستخدام حق الإعتراض بمعدلات رهيبة لاسيما إبان حقبة الحرب الباردة والتعايش السلمي.

ومن خلال هاته الأرقام يظهر جليا أن مختلف الدول الخمس كانت تستعمل هذا الحق للحفاظ على مصالحها أو مصالح الدول الحليفة التي لا تمتلك هذا الحق وتسير في فلكها دون الإكتراث بالقانون الدولي وللتدليل على ذلك:

– نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية إستعملت هذا الحق 80 مرة إلى غاية 1998 لتدعيم الكيان الصهيوني ضد الأمة العربية رغم ما يعرف عنه من همجية وازدراء بمختلف قواعد القانون الدولي، و 16 مرة للحيلولة دون إنتخاب "سالم أحمد سالم" أمينا عاما للأمم المتحدة عام 1981 وفي سنة 1996 مرة واحدة ضد إنتخاب بطرس غالي لفترة ثانية أي أنها تعترض على كل ما من شأنه خدمة القضايا العربية وهذا يعد إنتهاكا لمبدأ عدم التمييز العنصري.وبعد 1998إستعملت الولايات المتحدة حق الإعتراض في عدة مناسبات منها :

عام2003ضد مشروع قرار يدعو لحماية ياسر عرفات عقب قرار الكنيست الإسرائيلي بالتخلص منه ،وفيتو أمريكي في نفس العام ضد قرار يطالب بإزالة جدار الفصل العنصري الذي تقيمه إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية،وفي عام 2004ضد مشروع قرار يدين الإحتلال الإسرائيلي لإغتياله الشيخ احمد ياسين ،وعبد العزيز الرنتيسي،وفي عام 2006ضد مشروع قرار يطالب بإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين ،ووقف الحصار الإسرائيلي،وتوغل قوات الإحتلال في قطاع غزة ،وصولا إلى عام 2011ضد مشروع قرار يدعو إلى وقف وإدانة عمليات الإستيطان في الأراضي الفلسطينية. [1]

ومن الأمثلة التي تعكس التعسف في إستعمال هذا الحق أيضا: قيام الولايات المتحدة الأمريكية في 22 أفريل 1986 رفقة بريطانيا وفرنسا باستعمال حق الإعتراض في مجلس الأمن ضد مشروع قرار لحركة عدم الإنحياز يدين الغارة الأمريكية على ليبيا وهذا يعد خرقا لمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة والمتمثل في عدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التلويح بإستعمالها لها في العلاقات الدولية.

وكذلك قيام الولايات المتحدة الامريكية في 29 سبتمبر 1986 بإستخدام الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يطالبها بإنهاء مساعدتها للمتمردين في نيكاراغوا وهذا مما يعد خرقا للقانون القاضي بعدم

(1) http://www.hamanow.com/ar/news.php?action=view&id=7303.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مناهضة لقانون مكافحة الإرهاب. [1] وكأمثلة أخرى على الإستعمال السيئ لحق الإعتراض :

وفي 30 يونيو 2002 إستخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن بمد عمل بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك واشترطت للموافقة على هذا القرار أن يتم إستثناء المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثات الأمم المتحدة من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وهذا ما يعد خرقا لمبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وخرقا لقواعد إبرام المعاهدات الدولية.

كما إستطاعت الولايات المتحدة أن توقف بإرادتها المنفردة في يوليو 1973 مشروع قرار لمجلس الأمن وافقت عليه الدول الأربعة عشر على الإنسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من المناطق العربية المحتلة منذ عدوان 5 جوان 1967.

كما استطاع الإتحاد السوفيتي بإرادته المنفردة أن يعطل كل قرار يصدره مجلس الأمن ضد تدخلاته في المجر عام 1986 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968.[3]

لكن ومع تزايد هذا الاستخدام السيئ لحق الفيتو في مواجهة صدور القرارات التي تتصدى لمختلف انتهاكات القانون الدولي، فما هي الوسيلة الأنجح لحل هذا الإشكال؟ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : قرار الإتحـــاد من أجـــل السلم

بالرجوع إلى تاريخ الأمم المتحدة ،وبالضبط في 25 جوان 1950 حين اندلعت الأعمال العسكرية المسلحة بين الكوريتين، تقدمت الولايات المتحدة ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخطار إلى الأمم المتحدة في اليوم نفسه أفادت فيه أن كوريا الشمالية، قد هاجمت بقواتها المسلحة كوريا الجنوبية، واتخذ مجلس الأمن في اليوم ذاته قرارا دعا فيه إلى وقف القتال وانسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38. وطلب معاونة الدول الأعضاء في تنفيذ القرار، وأمام استمرار القتال أوصى مجلس الأمن في 1950/06/27 بأن تقوم الدول الأعضاء بإمداد جمهورية كوريا بما يلزمها من معونة لرد العدوان ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة.[4]

---

[1] سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 335.

[2] سامي جاد عبد الحميد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 478.

[3] محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 264.

[4] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 245.

فأصدر ترومان الرئيس الأمريكي أوامره إلى القوات البحرية والجوية الأمريكية في 27 جوان 1950 للوقوف إلى جانب قوات كوريا الجنوبية المرتبطة بالولايات المتحدة وأشار في ذلك إلى قرار مجلس الأمن الأخير.[1]

وفي 07 جويلية 1950 أصدر المجلس قرارا دعا فيه جميع الأعضاء إلى تقديم قوات عسكرية ومساعدات أخرى إلى حكومة كوريا الجنوبية وأن تكون القوات تحت قيادة موحدة ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وطلب المجلس فيها تعيين قائد لهذه القوات.[2]

أرسل الإتحاد السوفيتي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 28 جوان 1950 يخبره فيها أن قراراته بالشأن الكوري ليس لها قيمة قانونية لصدورها في غياب عضوين من الأعضاء الدائمين "الإتحاد السوفيتي والصين" وأكد ذلك ثانية في ما قاله مندوبه الدائم في مجلس الأمن لدى عودته إلى المجلس ومناقشة القضية الكورية فيه ثانية.

وفي محاولة للتخلص من سلطة الاعتراض التي خشيت الولايات المتحدة وحلفاؤها، أن يستعملها الإتحاد السوفيتي في وجه استمرار التدابير العسكرية التي أقدموا عليها عمليا على الأراضي الكورية، عملوا على تعزيز سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق وصيانة الأمن الجماعي الدولي، بحيث صار في إمكانها إتخاذ قرارات العمل المباشر بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة، وذلك عند فشل مجلس الأمن وتمخضت جهود أمريكا وحلفاؤها عن القرار رقم 377 ذائع الصيت الصادر من الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 قرار الإتحاد من أجل السلام.

واحدا من أشهر القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة وأكثرها إثارة للجدل حتى الآن على الرغم من أنه صدر بالأغلبية الساحقة، حيث حاز القرار موافقة 52 دولة من أصل 60 هم أعضاء الأمم المتحدة يومئذ. وامتنعت كل من الهند والأرجنتين عن التصويت، بينما تغيبت لبنان، ولم تعترض عليه إلا مجموعة الإتحاد السوفيتي.

مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 377 الصادر في 03 نوفمبر 1950: بعد مقدمة دعا فيها إلى الأخذ بالوسائل السلمية لحل النزاعات، وحث مجلس الأمن على القيام بدوره المسند إليه بالميثاق، ولفت نظر الدول دائمة العضوية على وجوب إجتماع كلمتهم لما فيه خير السلم والأمن الدوليين، قرر من بعد ذلك أنه:

– إذا أخفق مجلس الأمن في آداء مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين لعدم اتفاق أعضائه الدائمين، لاسيما في حالة تمديد السلم، أو نقصه، أو وقوع العدوان فإن الجمعية العامة أن تبحث في الأمر حالا، وتصدر توصياتها الملائمة للأعضاء بشأن التدابير الجماعية بما فيها إستخدام القوة العسكرية حين

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 219.

[2] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 245.

الضرورة، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتها، فإذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها أثناء ذلك، فإنه يمكن دعوتها للانعقاد في جلسة طارئة خلال 24 ساعة، بواسطة قرار يصدره مجلس الأمن بأغلبية سبعة من أعضائه.[1] أو بأغلبية الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]

– رغم التهليل الذي لقيه هذا القرار من قبل بعض الفقه الغربي على إعتبار أنه قد سد ثغرة في منظومة الأمم المتحدة للسلم والأمن، والتي أحدثها مجلس الأمن إلا أنه لقي معارضة شديدة، فضلا عن الشك في مشروعيته وخاصة من طرف الإتحاد السوفيتي الذي طعن في مشروعية القرار مستندا إلى المادة 02/11من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، فإذا عرضت على الجمعية العامة مسألة تتطلب معالجتها القيام بإجراء ما، فإنها ملزمة بموجب الشطر الأخير من المادة المذكورة بإحالتها إلى مجلس الأمن، ويقصد (بإجراء ما) أو (بعمل ما)، على حد تعبير الميثاق، إتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بأعمال المنع والقمع التي لا يكف لاتخاذها مجرد إصدار توصية، وإلا لكانت الجمعية العامة قادرة على إصدار مثل هذه التوصية دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى مجلس الأمن.[3]

كما ذهب "تنكين" إلى اعتبار القرار بأنه "في الحقيقة إن قرار الإتحاد من أجل السلام ما هو إلا نتيجة لسياسات الحرب الباردة، أرادت من خلاله القوى الغربية، استخدام الأمم المتحدة كأداة لفرض هيمنتها على العالم" في حين تناول "كلسن" على النحو التالي "إن هذا العمل غير قانوني ولا يعتبر عملا قامت به الأمم المتحدة، وإن استعمال علم الأمم المتحدة وتعيين الولايات المتحدة باعتبارها إحدى وكالات الأمم المتحدة لا يقوم على أساس قانوني، وبحسبان أن أي عمل لا يعتبر قانونيا إلا إذا خوله الميثاق"[4]

ولكن علامة الإستفهام التي تطرح نفسها بقوة هي لماذا لا تتدخل الأمم المتحدة بهذه الكيفية في القضية الفلسطينية من أجل تفادي الفيتو الأمريكي المستمر إتجاه هذا الصراع رغم ما يرتكبه الكيان الصهيوني من انتهاكات يومية للقانون الدولي وعدم امتثاله لأي من قرارات الأمم المتحدة الصادرة في حقه؟ غير انه في بعض الحالات يصبح استعمال هذا الحق ضروريا وسليما ،وللتدليل على ذلك نستدل بما ذهب إليه الإتحاد السوفيتي في أول استعمال لهذا الحق منذ نشأة الأمم المتحدة والذي صادف قضية عربية يعود أصل القضية فيها إلى قيام سوريا ولبنان بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن في فيفري 1946 لعدم انسحاب القوات الأجنبية "بريطانية وفرنسية" من إقليمهما بعد انتهاء الحرب، فقدم إلى مجلس الأمن مشروع القرار الأمريكي الذي يعبر عن ثقة المجلس في أن الجيوش الأجنبية سوف تنسحب من سوريا ولبنان، حالما يكون ممكنا، بالمفاوضات بين الأطراف، وتقدم المندوب السوفيتي باقتراحات لتعديل المشروع الأمريكي

---

[1] يلاحظ أن إجمالي أعضاء مجلس الأمن كان 11 عضوا.

[2] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 247.

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 274.

[4] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 248.

مؤداها أن يوصي المجلس بالانسحاب الفوري بدلا من "حالما يكون ممكنا" ولما لم تقبل أستخدم النقض لأول مرة ضد هذا القرار الأمريكي.[1]

المطلب الثالث : تقديـــر حق الاعتـــراض

أصبح حق الاعتراض من حيث الشرعية الدولية لا يستند لأي مبرر قانوني خاصة بعد تزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عما كان عليه وقت إنشاء المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بروز تكتلات جديدة صار لها تأثير كبير على توجيه العلاقات الدولية الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة النظر في استئثار الدول الخمس بهذا الحق. ناهيك عن أنه يضعف من فاعلية الأمم المتحدة الأمر الذي يتعين معه تعديل ميثاقها للتخلص منه، حيث أصبح هذا الحق بمثابة معول هدم لهيئة الأمم المتحدة نظرا لإساءة إستعماله بشكل ملحوظ، ولتاريخه الأسود الذي جعله بمثابة صورة جديدة للفكر الإستعماري.تحقق من خلاله الدول دائمة العضوية مصالحها حتى ولو كان على حساب حقوق الشعوب الأخرى ،والظاهر من خلال التطبيق الفعلي لهذا الحق أنه أصبح يؤيد ويشجع الظواهر والنظم الفاشية والعنصرية والإرهابية، كما دعم هذا الحق أسباب اندلاع الحروب العدوانية وإطالة أمدها، زد على ذلك الاستعمال المبالغ فيه لهذا الحق مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في حل كثير من النزاعات الدولية أو قمع العدوان، فضلا عن استحالة تطبيق الفصل السابع في مواجهة عضو دائم أو ضد دولة محتمية بهذا العضو.

كما أن هذا الحق شجع بعض الدول المحتمية بدولة أو أكثر من الدول دائمة العضوية على انتهاك مبادئ حقوق الإنسان علنا وبشكل مستمر. ومثال ذلك خدمة الغزو الصهيوني للبنان سنة 1986، وما اقترفه هذا الكيان في مجزرة "قانا" عام 1996. وكذا استعمال حق الفيتو في منع إدانة العدوان العسكري الأمريكي على ليبيا سنة 1986.

وفي الأخير نخلص إلى أن هذا الحق يشكل خطرا حيث تنبع خطورته من أنه يسفر في النهاية عن المساس بحق الشعوب والدول في المساواة، إذ أن قرارات مجلس الأمن تفرض على جميع الدول بالرغم من أنها ثمرة لإرادة الأعضاء الدائمين فقط ومما يضاعف هذه الخطورة أن مجلس الأمن يتحرر نشاطه من أي رقابة قانونية بحسب الوضع القائم حاليا خاصة مع تزايد نشاط مجلس الأمن خلال الأعوام القليلة الماضية لاسيما فيما يتصل بمجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال مكافحة الإرهاب وفكرة الدفاع الشرعي.

ونتيجة لهذا الوضع تعالت بعض الأصوات الدولية منادية بتقليص هذا الحق أو إلغائه:

الفرع الأول: على مستوى الجمعية العامة:

---

[1] المرجع السابق، ص 194، 195.

صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تهدف إلى الحد من إساءة ممارسة حق الاعتراض ومنها:[1]

– القرار الصادر في ديسمبر 1946 الذي يحث الدول العظمى على ألا يؤدي استعمالها حق الفيتو إلى إعاقة مجلس الأمن عن القيام بمهامه وأن تعمل على التقليل من استخدامه.

– القرار الصادر عام 1949 الذي يدعو أعضاء المجلس الدائمين إلى عدم إستخدام حق الاعتراض فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالعضوية.

– أدانت الجمعية العامة الدول الدائمة العضوية التي تتمتع بحق الاعتراض، نظرا لأنها تستعمله ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي في منأى من أن يطولها سيف مجلس الأمن لتمتعها بهذا الحق ومن صور هذه الإدانات:

– القرار رقم 301 الصادر بتاريخ: 1975/12/10 بشأن إدانة توطيد العلاقات والتعاون بين النظامين العنصريين في جنوب إفريقيا وفلسطين المحتلة.

– القرار رقم 267 في 1949/04/14 بشأن تعديل اللائحة الذي تضمن توصيات بشأن إستخدام حق الاعتراض.

الفرع الثاني: على مستوى محكمة العدل الدولية:

تصدت محكمة العدل الدولية لموضوع حق الاعتراض في أكثر من فتوى نذكر منها الفتوى الخاصة بشأن قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة الصادرة سنة 1948، وقرار الجمعية العامة بشان إقرار مشروع الإتحاد من أجل السلام الصادر عام 1950.

الفرع الثالث: على مستوى مجلس الأمن:

جرى العمل داخل مجلس الأمن على التضييق من نطاق حق الاعتراض فقد تطلب الميثاق أن يكون صريحا، ولا يكفي بشأنه مجرد الامتناع عن التصويت أو الغياب عن جلسات التصويت والذي يعبر ع ن احد الأمرين :إما تنازل العضو عن حقه في الحضور والتصويت،وإما أن هذا الغياب يشكل مخالفة للميثاق وكلا الأمرين لا يمكن معهما أن يترتب على الغياب أي اثر قانوني. ومثال ذلك: امتناع الصين عن التصويت على القرارين رقمي 338، 339 سنة 1973 بشأن الشرق الأوسط دون إشكال.

الفرع الرابع: على مستوى المنظمات الإقليمية:

– تبنت حركة عدم الانحياز في مؤتمريها الخامس والسادس قرارات تتعلق بإلغاء حق الاعتراض.

– صدور قرار عن منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها السابعة والعشرين عام 1976 خاصة بإلغاء حق الاعتراض.

– صدور قرار عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثامن الذي عقد في ليبيا في شهر ماي 1988 ينص على ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وأيضا حق الاعتراض.

---

[1] محمود صالح العادلي – المرجع السابق ،ص:41/40.

– وفي الأخير يبدو من خلال دراسة بنية مجلس الأمن أن حب الانتصار والهيمنة الذي خلفته الحرب العالمية الثانية هي التي دفعت بالدول الكبرى لتشكل القوة الخماسية الحالية وتمكينها من صياغة قوتها العسكرية والسياسية في إطار قانوني وتنظيمي دوليين في ميثاق الأمم المتحدة الذي خص تلك الدول بمراكز ممتازة وبأصوات ذات وزن خاص مما يعني استحالة تعديل هذا الميثاق أو إنزال أية عقوبة أو إتخاذ أي تدبير بحق هاته الدول الخمس إلا بإرادتها وموافقتها وهذا غير متصور.

إنه من غير المنطقي الآن أن تكون القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء دون اعتراض من أحد أو بعض الأعضاء الدائمين ملزمة للعالم كله ولدول يقارب عددها ألمائتي دولة في حين كانت إحدى وخمسين دولة وقت ميلاد الميثاق

ولهذا تظهر الأهمية الملحة إلى توسيع اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وصلاحياتها وتدعيم قراراتها باعتبارها المحفل الذي تمثل فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة التامة، لتقليص هيمنة الدول الخمس الكبرى مثلما حصل في قرار الإتحاد من أجل السلام عام 1950.[1]

إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو "المستتر" على غالبية قرارات المجلس حيث تستطيع هذه الأخيرة أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن فبإمكانها أن تجمع سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار وخاصة إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على المجلس.[2]

وقد استخدم حق الفيتو في حالات تتناقض وميثاق الأمم المتحدة بالرغم من كون أولى أهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين غير أن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو ضد قرار اتخذه مجلس الأمن بالأغلبية يقضي بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي على لبنان في جويلية من عام 2006 وهذا يعني استمرار وتدعيم للهجوم الإسرائيلي على لبنان على الرغم من مخالفته لميثاق الأمم المتحدة.[3]

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والاستثناء الأمريكي

على الرغم من المراحل المختلفة التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إلا أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها ظل ثابتا وهو الرفض أو التحفظ على أقل تقدير: فعندما طرح السويسري جوستاف موبيز من اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة تأسيس هذه المحكمة في عام 1872 لم تتحمس لها القوى الكبرى في ذلك الوقت، وبعد أكثر من 75 عاما وتحديدا في عام 1948 اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل محكمة جنائية دولية، إلا أن الاقتراح الذي شاركت مصر في تقديمه آنذاك لم يلق الدعم الكافي. ثم عادت الفكرة مجددا في عام 1998 ووقعت أكثر من 120 دولة على

---

[1] محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 288، 290.

[2] سهيل حسني الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 145.

[3] سهيل حسني الفتلاوي، المرجع السابق، ص 147.

مشروع ميثاق المحكمة في روما والتي لم تصبح سارية المفعول إلا بعد أن صادقت على ميثاقها 60 دولة. وذلك في الفاتح من جويلية عام 2002.

وحينما أيقنت الولايات المتحدة الأمريكية أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيحقق أمرين:[1]

أولهما: أنها ستجبر البلدان على القيام بالتحقيق في الجرائم التي تقع داخل حدودها ثم تحويلها إلى محاكمها خوفا من أن تحول إلى "المحكمة الجنائية الدولية" لذلك سيكون صعبا على الدول – منذ الآن– إخفاء الجرائم داخل حدودها الوطنية أو تقديم حماية للمجرمين.

ثانيهما: بإمكان المحكمة أن تتابع القضايا التي يطرحها الأفراد أيضا، وهذا سيحرم المسؤولين من الاختفاء وراء الحماية السياسية والدبلوماسية، ولأن هذين الأمرين لا يروقان للولايات المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى رفض طلبها المقدم من طرف مندوبوها والخاص بإدراج أحكام بعينها في ميثاق المحكمة يعطيها سلطة تميزها عن غيرها من الدول الأعضاء بحجة مسؤوليتها العظيمة في الحفاظ على السلام عبر العالم، دأبت على وضع العراقيل في طريق المحكمة الجنائية الدولية منتهكة بذلك مختلف قواعد القانون الدولي والتي سنتناولها ضمن المطالب الأربعة كما يلي:

المطلب الأول :نظرة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

بعد مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية بقوة في اجتماعات لجنة القانون الدولي لوضع نظام حول المحكمة الجنائية الدولية، ووضعت مفرداتها القانونية وتفسيراتها الخاصة لبعض الجرائم تماشيا مع معتقداتها وأفكارها، كما ساهمت في اجتماعات اللجنة التحضيرية المتعددة لأجل وضع عدة اتفاقيات تؤسس لمحكمة تسود من خلالها العدالة الجنائية في العالم.[2]

غير أنه ومن الوهلة الأولى أثناء انعقاد مؤتمر روما الأساسي دخلت الولايات المتحدة بجملة من الأهداف تريد تحقيقها حيث أكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة السيد بيل ريتشارد سون في ختام مؤتمر روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر جويلية من عام 1998 بان الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة الدولية.

كما أكد السيد بيل كلينتون الرئيس الأمريكي الأسبق في عدة مناسبات تمسكه بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لكن ليس بدون شروط. وذلك نتيجة دخول الوفد الأمريكي إلى مؤتمر روما محملا بثلاث أهداف محددة.[3]

---

[1] سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة طبع، ص 33.

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 425.

[3] لندا معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص 275.

– إن الولايات المتحدة الأمريكية تريد العمل من أجل الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح ينتهي بمعاهدة.
– إن المسؤولية الأمريكية عن السلام العالمي، والتي تتقاسمها أمريكا مع الآخرين، يجب أن تكون عاملا مهما في عمل المحكمة.
– ان الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة بأن المحكمة لن تكون ناجحة بوجود مدع عام يملك سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو الطلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن.
لكن الذي حدث أن هذه الأهداف الثلاث لم تتحقق نتيجة عدم قدرة الوفد الأمريكي من فرضها على المؤتمرين مما دفع بالولايات المتحدة إلى عدم توقيع معاهدة روما مستندة إلى بعض الحجج منها:
– أن هذه المعاهدة غير متوازنة لكون نصوصها تفضل حصانة المسؤولين الكبار في الدول غير الأطراف والذين قد يرتكبون جرائم الحرب، داخل الحدود الوطنية لدولهم على حصانة الجنود الذين لهم تواجد في الخارج كجنود الولايات المتحدة الذين يعملون في مجال حفظ السلام، ومن هذا ظهر الهدف الخفي للولايات المتحدة والرامي إلى تقييد اختصاص المحكمة من خلال محاولات التهديد.
حيث أعلن أحد أعضاء الوفد الأمريكي أنه "هناك إمكانية كبرى على أن تصبح الولايات المتحدة الأمريكية عدوا فعليا للمعاهدة" وذلك في 1998/10/13 كما أضاف آخر بأنه من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك القوة لتقويض الهيئة الجديدة.[1]
ورغم ذلك لم تتخل أمريكا عن فكرة أن تصبح طرفا في نظام روما، لذلك واصلت العمل لفرض رأيها عن طريق الاشتراك في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة بنيويورك بين 16 و 1999/02/26 محاولة من خلالها الحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد ساعية إلى حصر أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنها لم تنجح مرة أخرى في مسعاها نتيجة الجدل الكبير بين المؤتمرين الذي أثاره هذا المخطط الأمريكي.
وبعد إدراك الولايات المتحدة الأمريكية لعدم قدرتها على تحقيق النجاح في مسألة إدراج مطالبها في مشروع النظام الأساسي مما يعني بقاء المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الهيمنة الأمريكية وخطتها العالمية في العولمة، وخوفا من ضياع الفرصة من يدها سارعت هذه الدولة إلى التوقيع على نظام روما الأساسي في اليوم الأخير من المهلة المحددة للتوقيع بدافع الأمل في تحقيق مآربها الدنيئة مستقبلا قريبا كان أم بعيدا [2] من طرف رئيسها الرئيس كلينتون قبل مغادرته البيت الأبيض في 2000/12/31 وهو نفس اليوم الذي تم فيه التوقيع على المعاهدة من طرف إسرائيل.
إلا أنه وبعد تولي جورج بوش الابن سدة الحكم في أمريكا تغير موقف حكومتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية مما أدى بها إلى سحب توقيعها عن معاهدة روما في 2002/05/06. بحجة أن المحكمة في حد

---

[1] المرجع السابق، ص 276.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 301.

ذاتها تشكل مساسا مباشرا بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنية مقررة بذلك أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية خاصة وأن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني، وتعتبر المعاهدة المنشئة لها ضارة المصالح الوطنية وبالوجود الأمريكي في العالم، حيث صادف هذا الانسحاب دخول معاهدة روما حيز النفاذ بعد اكتمال العدد المطلوب للمصادقة ألا وهو ستون دولة في سابقة قانونية [1] ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها في 2002/05/06 على نظام روما الأساسي ولكنها حاولت وضع العراقيل أمام تلك المحكمة منذ اليوم الأول لبدء عملها.[2]

غير أن الأسباب الحقيقية التي دفعت الولايات المتحدة إلى سحب توقيعها واتخاذ موقف معاد للمحكمة الجنائية الدولية إبان حكومة بوش الابن وعملها على محاربة المحكمة بهدف إعاقة عملها من أجل حماية رعاياها هو ما دخلت فيه أمريكا من حروب منذ عام 2001 إذ حدث وأن أعلنت الحرب على طالبان في أفغانستان في 2001/10/07 كرد فعل على هجمات 2001/09/11 وتحضيرها للحرب على العراق واحتلاله عام 2003 الأمر الذي كان يستدعي تواجد قواتها في الخارج وبالتالي إمكانية ارتكابها لجرائم حرب على أراضي الدول الأخرى وبالتالي دخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]ولكن وكبرهان على قوة التحالف الأمريكي الإسرائيلي لم تكن هذه السابقة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية فقط، حيث سارع الحليف الودود لأمريكا إسرائيل بإبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة في 2002/08/28 بأن توقيع هذه الأخيرة على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/12/31 لا ينطوي على التزام بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وليس في نيتها الانضمام إليه الأمر الذي يؤكد التوافق مع المنهج الأمريكي المبلغ للأمانة العامة للأمم المتحدة في 2002/05/06[4] وبهذا دخلت الدولتين في حرب مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف تقويضها والحد من فاعليتها.

غير أن السؤال المطروح يتمحور حول موقع السيادة الوطنية والأمن الوطني للدول الأخرى غير الموقعة على نظام روما الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الحجج المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية؟

أليس هناك مبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ينص على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؟ وللإجابة على هذا السؤال نتجه الآن إلى المحاولات الأمريكية لتقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية أو الحصول على حصانات لرعاياها.

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 425.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 478.

[3] ليندا معمر يشوى، المرجع السابق، ص 278.

[4] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 302.

بعد الرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من قبل مساعد وزير خارجية أمريكا لشؤون مراقبة التسلح والأمن الدولي آنذاك جون بولتن يعلمه فيها "أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لديها لتكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في 17 جويلية 1998، وعلى هذا الأساس فإن الولايات المتحدة ليس لديها أي موجب قانوني ناشئ عن توقيعها في 31 ديسمبر 2000، وحيث أن الولايات المتحدة تطلب إعلان نيتها هذه بعدم رغبتها لتكون عضوا في هذه الاتفاقية، ليسجل هذا الإعلان في اللائحة المتعلقة بالمحكمة" [1]، معتبرة أن توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة خطأ حصل تداركه ومن هنا بدأت الانتهاكات الأمريكية على النحو التالي:

– كنتيجة لسحب توقيعها قامت الحكومة الأمريكية بإدخال قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي تبناه النائب الجمهوري "طوم ديلاي" إلى مجلس النواب كتعديل على قانون العلاقات الخارجية.

وقدم السيناتور الجمهوري "جس هلمز" في الوقت نفسه قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية كمشروع قانون منفصل في مجلس الشيوخ، ويمنع القانون المشاركة الأمريكية في مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما لم يمنح الأفراد الأمريكيون حصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كما يمنع القانون المساعدة العسكرية عن أي حليف غير عضو في حلف الناتو يصادق على المعاهدة، كما خول القانون الرئيس إستخدام القوة العسكرية لتحرير الأفراد الأمريكيين المحتجزين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي [2] وفي هذا كله مجموعة من الخروقات الأمريكية لقواعد القانون الدولي سواء ما جاء في المادة 01/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ المساواة بين الدول أعضاء المجتمع الدولي وكذا المادة 04/2 التي تنص على عدم التهديد باستعمال القوة وكذا المادة 03/1 والتي تنص على التعاون الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا العمل أيضا انتهاك لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[3] وقد وقع قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في 02 أوت 2002.

المطلب الثاني :التفسير الأمريكي للمادة 98 من نظام روما الأساسي(الاستثناء الأمريكي)

لقد عملت الدول التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين والأنظمة الدولية، ومن ذلك حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمرا صعب التحقيق ومن هذه الاتفاقيات نظام اتفاق القوات والذي يلزم الدول الداخلة فيه إرجاع الأشخاص ذوي الجنسيات الأخرى إلى بلدانهم عندما تحدث جريمة [4] حيث جاء نص المادة 02/98 من أجل تفادي أي تعارض قد يحدث نتيجة مثل هذه الاتفاقيات، وبتحليل

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 427.

[2] المرجع السابق، ص 319.

[3] انظر المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في23/ 1969/05.

[4] ليندا معمر يشوى، المرجع السابق، ص 279.

هذا النص نجده لا يجيز للمحكمة مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما الأساسي وبالتالي فإنه لا يسمح لدولة غير طرف في النظام وخاصة دولة ترفضه كليا بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها عن طائلة المحكمة إذا ما هم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها لأن ذلك من شأنه التأثير على التكامل القانوني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يمكنها بسط نفوذها القانوني على الأشخاص في الوقت الذي يجب عليها فيه ذلك.

وبهذا عملت الولايات المتحدة الأمريكية إلى خوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسيتها في الخارج لحماية رعاياها وجنودها المنتشرين في أكثر من 100 دولة في العالم وذلك عبر إقناع تلك الدول بتوقيع اتفاقيات ثنائية معها لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة [1] نتيجة تفسيرها الخاص للمادة 02/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يتماشى مع توجيهاتها الرافضة لإنشاء المحكمة من خلال ما يسمى باتفاقيات المادة 98 وهذا التفسير يعتبر تفسيرا تعسفيا يخدم مصالحها ،إذ أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها على نظام روما الأساسي ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة، الأمر الذي يتعارض مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو معاقبة المجرمين وليس منحهم حصانة من ذلك وفي ذلك مخالفة لقاعدة أساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن النية.[2]

المطلب الثالث : دور مجلس الأمن في تحقيق الإستثناء الأمريكي

لقد وضع نظام روما الأساسي دورا لمجلس الأمن في المحكمة وذلك حسب نص المادة 16 منه والتي أعطت الحق للمجلس في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة، كما منح له حق إحالة حالات إلى المحكمة طبقا لنص المادة 13 من النظام، ورغم أن هذه السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن بمقتضى النظام الأساسي لا سيما المادتين 13 و 16 منه تعتبر سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية مما أثار جدلا كبيرا أثناء المفاوضات حول هذا النظام ومطالبة البعض كدول أمريكا اللاتينية بأن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط ومع مطالبة البعض الآخر برفض منح هذه السلطة وخاصة لدى المدافعين على حقوق الإنسان دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن "المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن" وأضاف

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 434.

[2] أنظر المادة 01/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

قائلا: "لقد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها، لكن هذا لم يتم تحقيقه"[1]

لكون المادة 16 من النظام الأساسي ستؤدي إلى خطر تسييس سير المحكمة الدائمة ولذلك يصبح هناك فرق بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول غير الأعضاء بمعنى أنه ليس هناك مساواة أمام القانون كما تقتضيه الشرعية الدولية.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن مجلس الأمن لا يحتاج أن تمنحه المحكمة الجنائية الدولية سلطتي الإحالة والتعليق، لأنه بإمكانه إنشاء هيئات قضائية فرعية بموجب المادة السابعة من الميثاق، كما فعل في كل من يوغسلافيا ورواندا من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بالإضافة إلى أن المجلس لا يحتاج إلى إذن من المحكمة فيما يخص سلطة التعليق حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية حسب نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة بناءا على الفصل السابع من الميثاق.[2]

ومن ثمة فقد تقرر أن سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني فيما يتعلق بالتعليق أو الإيقاف لعمل المحكمة الدولية، إذ أنه يمكن لمجلس الأمن أن يعترض على نشاط المحكمة أو سد الطريق أمامها مما يعني تبعية هيئة قضائية جنائية دولية، لهيئة سياسية.

ويرجع التخوف من هذه السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن بمقتضى المادتين 13، 16 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند استعمالهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق وهو ما تحقق بالفعل في تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع مجلس الأمن. بسبب معاداة هذه الأخيرة للمحكمة فقد ذهبت إلى إستخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في الحصول على حصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم. وهو الأمر الذي حققته باستصدار القرار رقم 1422 عام 2002 والذي تم تحديده بمقتضى القرار رقم 1487 نتيجة الضغط الأمريكي المطبق داخل مجلس الأمن كما سنرى لاحقا:

الفرع الأول _ القـــــرار 1422 لسنة 2002

نتيجة الرغبة الأمريكية في تحقيق الحصانات لرعاياها حد المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تكتف بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول وإنما توجهت إلى مجلس الأمن من أجل تحقيق هذه الحصانة خاصة لجنودها ومواطنيها الموجودين في دول أطراف في نظام روما الأساسي مستعملة في ذلك نفوذها السياسي وقوتها العسكرية والإقتصادية وتمكننا من جعل الدول الأعضاء في مجلس الأمن توافق على إصدار القرار

---

[1] سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص98.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 351.

1422، حيث أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون نيقربونتي" بتاريخ 2002/07/10 بأن الولايات المتحدة لا تريد تعريض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها. [1]

ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت إدارة الرئيس بوش الابن على المادة 16 من نظام روما الأساسي واستصدرت القرار رقم 1422 وهو ما يدعم المخاوف التي كانت قد نشأت إبان مؤتمر روما والتي رأت بأن العدالة سوف تتأثر بالقرارات السياسية مما قد يوقف عملية التحقيق والملاحقة التي تكون المحكمة قد باشرتها، حيث تحققت هذه المخاوف فعلا في 2002/07/12 بعد صدور القرار رقم 1422 بالأغلبية وذلك في جلسة مجلس الأمن رقم 4572، مما دفع بمندوب كندا الدائم في مجلس الأمن إلى الإعلان عن يوم صدور هذا القرار يعد من الأيام الحزينة في تاريخ الأمم المتحدة نظرا لقيام مجلس الأمن بتجاوز صلاحياته، الأمر الذي يشكل سابقة خطيرة تتمثل في تعديل الاتفاقيات الدولية التي توصل إليها المجتمع الدولي.[2]

وقد كان صدور هذا القرار عندما حان وقت تجديد مدة قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك التي كانت ستنتهي في 2002/06/21 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1357 والتي مرد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار 118 إلى 2002/06/30 وعندما طرح موضوع التجديد على التصويت عشية 2002/06/30 واجه القرار اعتراض أمريكي، عندها تقرر تجديد العمل بالقرار 1357 لجعل مدة عمل قوات الطوارئ في البوسنة والهرسك إلى 2002/07/03 إفساحا للمجال أمام المشاورات. [3]

وكان السبب تحفظ الولايات المتحدة على تجديد مدة عمل قوات الطوارئ في البوسنة والهرسك هو خشيتها من أن يخضع جنودها العاملون في هذه القوات للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا الأمر من شأنه أن ينسف عمل أغلبية قوات حفظ السلام إذ أنها تتولى لوحدها تغطية ربع موازنتهم في العالم مما سيخلق أزمة مالية لدى الأمم المتحدة. وبعد عدة مفاوضات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن تم التوصل إلى القرار 1422 الصادر في 2002/07/12، والذي تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا بعد أن أدرج بهذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية واستنادا إلى المادة 16 من نظامها الأساسي أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق، أي توقيف لمدة 12 شهرا وتجدد هذه المهلة لمدة 12 شهرا آخر في كل من الأول جويلية من كل سنة بموجب الفصل السابع. وقد اختلفت التسميات السياسية لهذا القرار فهناك من أطلق عليه إسم "التسوية التاريخية" وهناك من أطلق عليه إسم "الانتصار" في حين يرى البعض أنه مثل الصورة الفعلية لاستعمال القوة، حيث أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة بأنه "مع مسؤولياتنا الشاملة فإننا سنبقى هدفا خاصا ومتميزا

---

[1] ليندا معمر يشوى، المرجع السابق، ص 288.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 478.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 439– 440.

ولذلك فلا يمكننا القبول بان تكون قراراتنا عرضة لإعادة النظر فيها من قبل محكمة لا نعرف أساس سلطتها" [1]

ورغم الانتقادات الشديدة التي وجهت إلى هذا القرار والي أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلاّ أنه تم تجديد هذا القرار في 2003/07/01 بالقرار رقم 1487والذي اتخذه مجلس الأمن في 2003/06/12 في جلسة رقم 4772.

بعد كل هذا فإن ما يسمى بقرار التسوية التاريخية أو الانتصار ووافقت عليه أكثر الدول تأييداً للمحكمة الجنائية الدولية وهي الدول الأوروبية ما هو إلاّ انتصار للقوة على القانون، وتسوية القوي لحساباته مع الضعيف إذ يعتبر القرار 1422 كما هي الاتفاقيات الثنائية السابق الحديث عنها نقطة سوداء في صفحة العدالة الجنائية الدولية تثبت شيئا فشيئا ابد القانون الدولي هو فعلا قانون القوة [2]

الفرع الثاني_ مشروعية القرار1422

لقد كان هذا القرار محل انتقادات شديدة من طرف الخبراء القانونيين حيث يرى هؤلاء أن القرار يتعارض مع المادتين 16و27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة للمادة 16 قد فسرت تفسيرا تعسفيا وقد تبعها مجلس الأمن في ذلك حيث جعل من الإستثناء (تأجيل التحقيق) مبدءًا تضمنه القرار 1422وهو مبدأ حصانة المسؤولين والموظفين وفي هذا تفسير خاطئ بل وتعدى لصلاحيات مجلس الأمن لأنه له تفويض في أن يعدل معاهدة دولية [3] وحتى الفصل السابع من الميثاق والذي استند إليه القرار لا يعطي للمجلس صلاحية تعديل المعاهدات أما تعارض نص الميثاق مع المادة 27من نظام روما الأساسي حيث تؤكد هذه المادة على انه لا أحد فوق القانون وذلك باستبعاد الصفة الرسمية لمن يمتلكون جرائم تقع تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة .

لكن القرار 1422 جاء بتخصيص طبقة من الأشخاص الذين يمكنهم الإفلات من المثول أمام المحكمة مما بفتح الباب للحصانات والإفلات من العقاب إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام في متابعة تحقيق فاعل وجدي ضد من يرتكبون الجرائم الدولية وفي هذا خرق واضح لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

المطلب الرابع : ردود الفعل الدولية على الضغوطات الأمريكية

بعدما استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر أن تبرم اتفاقيات ثنائية مع الدول سواء المصادقين أو الموقعين أو الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي حيث وصل عدد الدول الموقعين لاتفاقيات ثنائية إلى غاية 2004/07/28 تسعون دولة كانت أولها رومانيا وثانيها إسرائيل، إضافة إلى 20

---

[1] ليندا معمر يشوى، المرجع السابق، ص 289.

[2] المرجع السابق، ص 291.

[3] انظر المادتين 40 ، 41من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ1969/05/23.

دولة إفريقية، و9 دول أمريكية و 6 دول من الشرق الأوسط و 13 دولة من الشرق الأقصى و 05 دول أوربية و 7 دولة من إقيانوسيا، وبعدها توصلت إلى استصدار القرار 1422 والذي تم تجديده بموجب القرار 1487 تعالت أصوات الخبراء القانونيين من مختلف أنحاء العالم ترفض هذا التوجه الأمريكي مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الدولي وقواعده المستقرة، ففي 2002/09/25 أعلنت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي بأن هذه الاتفاقيات الثنائية غير مقبولة. وقد طالبت رسميا كل الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس الأوربي برفض عقد أية اتفاقية ثنائية.

كما أعلن البرلمان الأوربي في 2002/09/26 عن عدم قبوله لهذه الاتفاقيات الثنائية أما بصدد القرار 1422 فقد تعددت ردود الفعل الدولية بشأنه حيث:

تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة قرار بتاريخ (2002/08/12) وهو القرار 2002/04 يندد صراحة بمضمون القرار 1422.

كما أصدرت نفس اللجنة القرار 2003/10 في 2003/08/13 بمناسبة تجديد القرار 1422 بموجب القرار 1487 عبرت فيه عن أسفها لخضوع مجلس الأمن للضغط الأمريكي مجددا.

كما ندد البرلمان الأوربي بوضعية مجلس الأمن في قراره رقم (2002/0449) الصادر في 2002/09/26.

كما أعلن أيضا التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية المشكل من 2000 منظمة غير حكومية عبر العالم عن معارضته لمحاولة الولايات المتحدة تجديد القرار والحصول على موافقة مجلس الأمن.

وبعد محاولة الولايات المتحدة تجديد القرار 1487 مرة أخرى وجدت نفسها هذه المرة في مواجهة حقيقية مع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذا في مواجهة مع الأمين العام للأمم المتحدة نفسه حيث أنتقد في 2004/06/18 بشدة محاولات أمريكا الحصول على تجديد للقرار 1487 حيث أفاد كوفي عنان أنه يجب على مجلس الأمن مقاومة التحرك الأمريكي والذي قال عنه أن قيمته القضائية مشكوك بها ويرثى لها خاصة هذا العام أي 2004، في ضوء التعذيبات الأمريكية المرتكبة ضد السجناء في العراق وأضاف عنان أنه في هذه الظروف ليس من الحكمة المطالبة بالإعفاء ولا من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء حيث أنه في هذه الحالة سيضعف الثقة بمجلس الأمن والأمم المتحدة اللذان يعملان على تطبيق القانون. [1]

إضافة إلى ذلك لم يكتف الأمين العام بمجرد دعوة مجلس الأمن إلى عدم التصويت على تحديد القرار 1487، بل وبخ أمريكا بسبب طلبها الإستثناء من المقاضاة أمام المحكمة متعمدا الإشارة إلى فضيحة حقوق الإنسان في السجون التي تديرها في غوانتنامو وأبو غريب مما أدى بالعديد من الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم التصويت لصالح القرار الأمريكي حيث امتنعت كل من ألمانيا،

---

[1] ليندا معمر يشوى، المرجع السابق، ص 296.

فرنسا، إسبانيا، البرازيل، الشيلي، البنين، ورومانيا عن ذلك [1] نتيجة لذلك سحبت الولايات المتحدة الأمريكية قرارها المقدم في 22 جوان 2004 والمتضمن منح جنودها الحصانة لاثني عشر شهرا أخرى، وتم صدور القرار رقم 1551 بتاريخ 9 جويلية 2004 دون أن يتضمن فقرة منح الحصانة [2] وبالوصول إلى هذا نكون قد أجبنا على السؤال السابق.

حيث ثبت أنه من خلال قرارات مجلس الأمن فإن مصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل المجلس ولم تحقق الأهداف التي نص عليها الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين فهناك العديد من المنازعات الدولية لم يتم التوصل إلى حلها بل ساهم مجلس الأمن مساهمة فعالة في تأزيمها وتعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي ومثال ذلك القضية الفلسطينية نتيجة تعسف مجلس الأمن في استعمال سلطاته بما يخدم مصالح الدول التي تسير في كنف الأعضاء الدائمين في هذا المجلس كما ثبت من قراراته أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة بقرارات المجلس وليس المصلحة الدولية العامة وأن التعامل مع الأحداث الدولية يتم بمعايير مزدوجة مما ساعد على احتدام الحروب بدلا من منعها. [3]

لنصل إلى أن استقلال المحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها، هي القربان أو الضحية على مذبح السياسة، وكانت الضحية عظيمة.[4]

ونظرا للخلفيات السياسية التي تسيطر على أعضاء مجلس الأمن وخاصة الدائمين منهم فإن الشك يبقى قائما في أن يقود مجلس الأمن القانون ويكيف الوضع الإجرامي عندما يحيل القضية على المحكمة [5] كما تعبر عنه قضية عمر البشير وفي الأخير إن مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي تحركه الإعتبارات السياسية ومصالح أعضائه الدائمين، فضلا عن ذلك إن ميثاق الأمم المتحدة وهو الميثاق المنشئ لمجلس الأمن لا يخوله صلاحية إنشاء أجهزة قضائية [6] فكيف لهذا الأخير أن يتحكم في جهاز قضائي أنشأته الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي.

الفصل الثاني

تداعيات إعمال مبدأ القوة في معالجة النزاع العراقي،الكويتي

في 20مارس 2003غزت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤهما العراق،وأسقطت حكومة صدام حسين،بدعوة تحقيق السلام والازدهار والديمقراطية .لكن منذ ذلك الحين،دمر العنف

---

[1] ليندا معمر يشوى، المرجع السابق، ص 296.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 442– 443.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 149.

[4] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 352.

[5] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 99.

[6] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 134.

والتقتيل والمعاناة الاقتصادية البلاد،وبالرغم من ادعاء الحلفاء بان المهمة قد انتهت،إلا أن النزاع بقي قائما إلى حد الساعة،فآلاف الأبرياء الآن هم قتلى ومصابون،والملايين مهجرون،والعديد من المدن العراقية تحولت إلى حطام ،فضلا عن القضاء على ثروات ضخمة .

إن مسؤولية قوات الحلفاء جسيمة لان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أعطاها تفويضا بالرغم من رفضه السماح بالحرب في البداية ،إلا انه فوضها بعد عدة أشهر تحت اسم القوات متعددة الجنسيات.ولقد كان المجتمع الدولي يأمل في أن تمارس الأمم المتحدة دورها الحيوي في العراق،وقيادة العمل نحو السلام والشرعية الدولية،غير انه لم يحدث شيء من ذلك لان الولايات المتحدة لم تسمح لها إلا بدور هامشي سواء على الميدان ،أو في أروقة الأمم المتحدة ،وبذلك لم يعد للأمم المتحدة دور لا في الرقابة ولا في التنفيذ ،فاسحة المجال أمام قوات الحلفاء لارتكاب أبشع انتهاكات القانون الدولي والمعاناة الإنسانية الشاملة ،ومن هذا المنطلق يتبادر إلى الذهن السؤال التالي :هل تعود أسباب هذا التدخل إلى الاجتياح العراقي للكويت أم أن هناك أسباب ودواعي أخرى أدت إلى ارتكاب كل تلك الجرائم ؟وما انعكاس ذلك على فعالية الأمم المتحدة في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين ؟وللإجابة على ذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفصل تداعيات التدخل الأمريكي ــ البريطاني في العراق ،ومدى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد الشعب العراقي للوقوف على الدوافع الحقيقية لمثل هذا العمل ،مبينين صور الجرائم والدمار الذي خلفته هذه الحرب في مبحثين اثنين يتضمن كل منهما ثلاث مطالب .

المبحث الأول :التدخل الأمريكي البريطاني في العراق

لقد كانت للعراق مطالب دائمة منذ ظهوره كدولة إثر الاستقلال بالحقوق التاريخية على الكويت، إبتداءا من سنة 1870، عندما استصدر والي بغداد مدحت باشا "فرمانا سلطانيا" بإعتبار الكويت "سنجقا" تابعا (لمتصرفيه الإحساء) بموجبه أصبح الشيخ العربي آل صباح يحمل لقب (قائم قام) لكن بدون الرسوم

للباب العالي، على أن يضطلع بترتيب شؤون الكويت الداخلية، وترفع سفنها العلم التركي مع الاعتراف الكامل بالحماية العثمانية.

ثم يأتي أمر الدولة العثمانية عن طريق واليها في البصرة للشيخ مبارك حاكم الكويت، بموجبه أعلن عن خضوعه وولائه للدولة العثمانية، ثم محاولة المجلس الاستشاري الكويتي في الثلاثينات، ومحاولة نوري السعيد الفاشلة.[1]

ثم تلتها مرحلة إعلان الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم في 25 جوان عام 1961 أن دولة الكويت هي جزء من العراق وتابعة للبصرة [2] لكن وبعد الإطاحة به وإعدامه وقتل آلاف الشيوعيين [3] ولكن ما لبث البلدان بعد ذلك أن وقعا محضر لترسيم الحدود في بغداد بتاريخ 4 أكتوبر 1963 غير أن ذلك لم يمنع من بروز مشاكل بين البلدين خاصة فيما يتعلق بملكية جزيرة "وربة وبوبيان" التي يعتبرها العراق حيوية لأمنه العسكري والإقتصادي.[4]

فعاد العراق ليعلن عن طريق رئيسه صدام حسين في 02 أوت 1990 أن الكويت هي جزء من دولة العراق، لكن هذه المرة ترافق هذا الإعلان مع إحتلال عسكري طال كل الكويت. متحججا بعدة حجج نذكر منها:

– قيام كل من الكويت والإمارات المتحدة بتجاوز حصصهما الإنتاجية من النفط مما أدى إلى إغراق السوق بقوة وتخفيض الأسعار أثر سلبا على الإقتصاد العراقي.

– سحب الكويت للبترول العراقي من حقل الرملية واجتيازها للحدود القائمة بين البلدين وإقامة مواقع عسكرية ومزارع ومنشآت.

– مساس الكويت بقيمة الدينار العراقي مقابل الدينار الكويتي هذا الأخير الذي أصبح يساوي 21 دينارا عراقيا.[5]هذا الاجتياح العراقي للكويت أعطى الفرصة للولايات المتحدة في تنفيذ عدائها المتزايد للعراق والذي يعود إلى عهود خلت مصطحبة بذلك حلفائها المخلصين في ذلك ،ولهذا يتحتم علينا الرجوع إلى الخلفيات التاريخية للعداء الأمريكي ــ العراقي ،ثم نعرج على أهم القرارات المتخذة ضد العراق ضمن مطلبين اثنين .

---

[1] خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 81– 82.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 134.

[3] سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 184.

[4] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 134.

[5] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الأول : الخلفيات التاريخية للعداء العراقي–الأمريكي

لقد مر العداء الأمريكي ــ العراقي بعدة مراحل امتدت من زمن الرئيس عبد الكريم قاسم [1]،وتواصلت على النحو التالي:

–يعود أول عداء بين العراق وأمريكا كما اشرنا سابقا إلى زمن رئيسها عبد الكريم قاسم بعد انقلابه وإعلان الجمهورية في عام 1958 عندما حامت الشبهات حول اقترابه من الشيوعيين مما جعل أمريكا تعتبره منطقة خطيرة يجب وضعها تحت السيطرة خصوصا بعد أن أنشأ عبد الكريم قاسم شركة وطنية لاستغلال نفط العراق وكان قد ساعد قبلا في تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول لمواجهة احتكار الشركات الغربية لسوق النفط فوضعت أمريكا خطة لغزوه مع تركيا، إلا أن تهديد السوفيات حال دون ذلك مما جعل أمريكا تحول سياستها إلى تمويل فرق حرب العصابات الكردية التي كانت تريد الاستقلال الذاتي بالعراق وهو ما يشكل خرقا لأحد مبادئ الأمم المتحدة المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

حينها أفشى عبد الكريم قاسم أسرار هذا الصراع مع واشنطن لصحيفة "لوموند" الفرنسية عام 1963 متحدثا عن المذكرة الأمريكية التي هددته بفرض عقوبات على العراق ما لم يبادر بتنفيذ موقفه بالابتعاد عن الشيوعيين وعدم المطالبة بما يسميه بالحقوق المشروعة في الكويت، لكن بعد بضعة أيام من نشر هذه المقابلة تمت عملية الانقلاب عليه وإعدامه مع آلاف الشيوعيين كما سبق ذكره، حيث كشفت أوراق وزارة الخارجية البريطانية – لاحقا – أن الانقلاب حظي بمساندة البريطانيين والمخابرات الأمريكية.

– **المرحلة الثانية :** من العداء الأمريكي كان بطلها الرئيس الأمريكي نيكسون ومستشاره للأمن القومي "كيسنجر" إثر تقديم معونة عسكرية لأكراد العراق الذين يقاتلون من أجل الاستقلال وذلك إبان الحرب العراقية الإيرانية بغية استنزاف موارد العراق وإلهائه عن إيران وليس حبا في الأكراد.

– **أما المرحلة الثالثة:** فكانت أوائل التسعينات حيث ظلت الولايات المتحدة تقصف العراق لمدة أكثر من أربعين يوما غير أن سبب هذه الحرب الشرسة ليس الاحتلال العراقي للكويت بقدر ما هو حسب الجنرال الأمريكي "وليام لوني" قائد العمليات الجوية، لأن هذه المنطقة غنية بالنفط، ومن ثم يجب أن توضع تحت الوصاية الأمريكية. وهو ما يجسد فعلا من خلال دعوة باراك أوباما الرئيس الأمريكي الحالي إلى تحرير الإقتصاد الأمريكي من الاعتماد على النفط، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع في كل مرة القيام بحرب من أجل ذلك والتشبث بذرائع وهمية.

– **أما المرحلة الاخيرة:** فهي التي حدثت ولازالت حتى الآن في عهد الرئيس كلينتون أثناء خطاب له في جانفي 1998 عن ضرورة مواجهة الأخطار الجديدة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والدول الخارجة عن القانون والإرهابيين، وانتقد العراق لتطويرها أسلحة نووية وكيماوية مع أن الكثيرين يعرفون أن الولايات

---

[1] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 183، 185.

[2] انظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945.

المتحدة هي التي وردت في زمن سابق للعراق مصادر المواد البيولوجية التي احتاج إليها علماؤه في تنفيذ الحرب البيولوجية ضد الأكراد والإيرانيين وحسب تقرير وضعته لجنة من مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1994. ففي الفترة من 1985 إلى 1989 كان الأمريكيون يصدرون للعراق كميات من المواد البيولوجية بموجب تصريح صادر عن وزارة التجارة الأمريكية من بينها مواد تسبب الجمرة الخبيثة، وأخرى التسمم المنباري، وأمراض الرئتين والمخ والحبل الشوكي، إلى جانب نوع من البكتيريا عالية السّمية.

وذكر التقرير أن هذه الكائنات والمواد العضوية الدقيقة المصدرة للعراق كانت مطابقة لتلك التي عثر عليها مفتشو الأمم المتحدة وأزالوها من البرنامج العراقي لاحقا.[1]

غير أن اللافت للانتباه هو غياب دور للأمم المتحدة في الصراع القائم بين أمريكا والعراق رغم الانتهاكات الأمريكية لمختلف قواعد القانون الدولي غير أنه وبعد اجتياح العراق للكويت جاءت الفرصة لأمريكا من أجل تصفية الحسابات سواء تدخلت الأمم المتحدة أو لم تتدخل غير أن هذه الأخيرة بادرت بالتدخل كما أنها لم تتدخل من قبل قط حيث سارعت إلى إتخاذ جملة من القرارات معتمدة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي لم يستعمل منذ الحرب الكورية عام 1950.

المطلب الثاني : أهم القرارات المتخذة ضد العراق

تفجرت أزمة الخليج الثانية بعد اجتياح العراق للكويت في يوم 2 أوت 1990 واحتلاله بصورة كلية خلال ساعات محدودة من نفس اليوم، وفي نفس اليوم أيضا أجتمع مجلس الأمن وأصدر أول قراراته بشأن الأزمة وهو القرار 660 الذي أدان فيه الاحتلال العراقي وطلب بغداد سحب قواتها فورا دون قيد أو شرط إلى مواقعها قبل الاحتلال وفيما يلي نستعرض أهم القرارات الصادرة في الشأن العراقي:

الفرع الأول ــ القرار660الصادر بتاريخ 2اوت1990

تضمن هذا القرار ديباجة قصيرة وأربع فقرات اشتملت كل الأحكام، قام من خلالها المجلس بتقسيم واقعة الاحتلال وتحديد موقفه منها، بعد أن أشار صراحة إلى أنه يستخدم سلطاته بموجب المادتين (39، 40) من الميثاق. [2]

- فمن حيث تقييم الواقعة قرر المجلس "أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين" يتمثل في احتلال القوات العراقية للكويت وكيف الواقعة على أنها "غزو".
- ومن حيث تحديد موقفه منها: بدأ المجلس بإدانته للغزو العراقي للكويت [3] ثم طالب بأن يسحب العراق جميع قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 أوت 1990.[4]

---

(1) سعيد اللاوندي، المرجع الساق، ص 186.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 310.

(3) انظر الفقرة الأولى من القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990.

(4) انظر الفقرة الثانية من القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990.

كما أوصى المجلس "دعوة العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما..." [1] وختم المجلس قراره بأن تبقى القضية قيد النظر حسب الاقتضاء لضمان الامتثال لهذا القرار. [2]

وقدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة، وقد حاز على 14 صوتا وامتناع اليمن عن التصويت. [3]

لم يمتثل العراق للقرار المذكور أعلاه بل قام بعدة إجراءات لاحقة أدت إلى تأزم وتدهور الموقف أكثر من ذي قبل، من بينها: غلق مقار البعثات الدبلوماسية وعدم السماح لأعضائها بمغادرة البلاد، ومن ثم احتجازهم والأجانب الموجودين في العراق والكويت كرهائن. وإجراءات استهدفت تغيير البنية والخريطة السكانية لدولة الكويت، بالإضافة إلى إقرار مجلس قيادة الثورة العراقي في 15 أوت 1990 بضم الكويت إلى الدولة العراقية واعتبارها وحدة صغيرة من وحداتها الإدارية. [4]

إزاء هذا الوضع تدخل مجلس الأمن مرة أخرى وأصدر جملة من القرارات حيث اتخذ بعضها شكل عقوبات صارمة لضمان امتثال العراق للقرار السابق وإجباره على إلغاء إجراءاته التي تم ذكرها، ومن بين هاته القرارات:

الفرع الثاني – القرار 661 بتاريخ 06 أوت 1990

تضمن هذا القرار فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق والكويت فيما عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، لجنة ترصد هذه الجزاءات، ومنع جميع الدول من استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت بالإضافة إلى منع جميع الدول من توفير الأموال والموارد المالية والإقتصادية لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أم صناعية أو للمرافق العامة في العراق أو الكويت[5].

كما اعتبر هذا القرار الغزو العراقي اغتصابا للسلطة من الحكومة الشرعية [6] وتعزيزا للقرار 661 جاء القرار رقم 665.

الفرع الثالث – القرار 665 الصادر بتاريخ 15 أوت 1990

تضمن هذا القرار فرضا لحصار بري وبحري بالقوة على العراق، موجها إلى الدول التي لها قوات بحرية في منطقة الخليج كالولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والدول المتحالفة معها وإلى الدول الأعضاء

---

[1] انظر الفقرة الثالثة من القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990.

[2] انظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990.

[3] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 135.

[4] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 311.

[5] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 135.

[6] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 83.

عامة دعوة إلى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 مع إستخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.[1]

كما تضمن القرار الإشارة إلى تهديد سلامة رعايا بلدان ثالثة في العراق والكويت إضافة إلى ما حصل من خسائر في الأرواح بسبب الغزو.[2]

الفرع الرابع– القرار 670 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1990

صدر هذا القرار بموافقة 14 دولة وامتناع كوبا عن التصويت ليؤكد أن القرار 661 ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، وبذلك انتقل الحصار من نطاقه البحري إلى نطاقه الجوي حيث لا يسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، شرط الحصول على إذن المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار 661.[3]

الفرع الخامس – القرار 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 أقوى وأهم القرارات حيث وجه إنذارا نهائيا للعراق وسمح للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجبار العراق على تطبيق القرار 660.

♦ مضمون هذا القرار:

أذن المجلس "للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في 15 جانفي 1991 أو قبله القرارات السالفة تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"[4]

وقد صوتت كل من كوبا واليمن ضد هذا القرار وامتنعت الصين عن التصويت[5]

– وعلى الرغم من أن القرار 678 لم ينص على إستخدام القوة بشكل صريح إلا أن مجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت الفقرة الثانية منه إذنا صريحا باستخدام القوة ضد العراق، وأن هذا الإذن سمح للدول المتعاونة مع الكويت باللجوء إلى إستخدام القوة حال انتهاء مدة الإنذار المحدد بالقرار. [6]وتنفيذا للقرار المذكور تم حشد قوات دولية أعلنت وقوفها إلى جانب حكومة الكويت، وقد شاركت 27 دولة في تنفيذ حملتها العسكرية الجوية على القوات العراقية في الكويت والعراق بعنوان "عاصفة الصحراء" التي أدت إلى إبادة الجيش العراقي.

---

[1] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 137.

[2] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 83.

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 312.

[4] انظر الفقرة الثانية من القرار 678 بتاريخ 1990/11/29.

[5] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 138.

[6] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، 312.

لكن وبعد انسحاب العراق من الكويت أصدر مجلس الأمن قراره رقم 687 والذي يمثل خارطة طريق لمرحلة ما بعد الحرب وذلك بتاريخ 03 أفريل 1991.

الفرع السادس – القرار 687 بتاريخ 03 أفريل 1991

بعد الإعلان على استعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وحكومتها الشرعية، قرر رفع الحظر على الكويت وتحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي، كما يحدد الأسس الخاصة بعملية التعويض، وطالب هذا القرار بترسيم الحدود بين العراق والكويت بالإضافة إلى مطالبة العراق بالكشف عن كافة ما يملكه من أسلحة كيماوية وبيولوجية، وتدميرها، وما يتصل بها من قدرات ومرافق والقذائف التي يزيد مداها عن 150 كيلومترا، كما حظر استيراد أية مواد لها صلة عسكرية للعراق، وعينت وحدة لمراقبة الموقف بين البلدين.[1]

ووفقا لهذا القرار أنشئت هيئات تابعة للأمم المتحدة كبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للردع عن انتهاكات الحدود الدولية وأخرى سميت "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات" لدفع الخسائر المباشرة اللاحقة بالبنى التحتية واستنفاذ الموارد الطبيعية.[2]

الفرع السابع– القرار 706 الصادر بتاريخ 15 أوت 1991

تم بموجب هذا القرار تقويض قطاع النفط حيث حدد شروط بيع كميات محددة من النفط لا تتعدى 1.6 مليون دولار خلال 16 شهر [3]، بالإضافة إلى تحديد المنتجات النفطية العراقية، من أجل الوفاء بالاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، وفتح حساب ضمان معلق تحت إدارة أمين عام الأمم المتحدة.[4]

وقد رفض العراق مدة طويلة تنفيذ هذا القرار، نظرا لما ينطوي عليه من حرمانه لحقه في ممارسته السيادة الكاملة على ثرواته القومية والتحكم بنفطه، وهو ينطوي على التدخل في الشؤون الداخلية مع العلم أن العراق عاد ووافق على هذا البرنامج في أوائل عام **1996** وتجلى ذلك في القرار رقم **986.** [5]

الفرع الثامن – القرار رقم 707 الصادر بتاريخ 15 أوت 1991

جاء هذا القرار متعلقا بأسلحة الدمار الشامل والذي طالب العراق بالكشف وبصورة تامة نهائية وكاملة عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التي يزيد مداها عن 150 كيلومترا وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، إضافة إلى جميع البرامج النووية

---

[1] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 139.

[2] انظر الجزء هـــ الفقرة 16 من القرار رقم 678 بتاريخ 1991/04/03.

[3] انظر الفقرة الأولى من القرار رقم 706 بتاريخ 1991/08/15.

[4] انظر الفقرة 1/ب من القرار رقم 706 بتاريخ 1991/08/15.

[5] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 140.

الأخرى، بما في ذلك التي تدعي أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء.[1]

ونص هذا القرار بالسماح للوكالة الدولية للطاقة النووية وفرقها التفتيشية بالدخول الفوري غير المشروط إلى كافة المناطق للتفتيش، ويحق لها وقف أية محاولة نقل أو تدمير أي مواد أو معدات لها علاقة بالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية. [2]وأن يسمح العراق للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية و فرقها التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة بما في ذلك عمليات التفتيش والمراقبة والمسح الجوي....[3]

الفرع التاسع – القرار 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002

تضمن هذا القرار جدولا زمنيا لاستئناف عمليات التفتيش وتقديم تقرير شامل عن سير تلك العمليات، بالإضافة إلى موعد نهائي لتقديم العراق بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لبرامج تسلحه، ويمنح القرار المفتشين صلاحيات واسعة، منها إمكانية الوصول فورا ودون عوائق إلى كل المناطق التي يودون تفتيشها، إلى جميع الأشخاص الذين يودون مقابلتهم، يجوز للمفتشين حسب القرار، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم، وأفراد أسرهم إلى الخارج، ويحذر القرار العراق، أنه سيواجه عواقب خطيرة إذا لم يمتثل لمقتضيات القرار.[4]

كما أعطى هذا القرار الحق في تفتيش كل المواقع والمباني بما في ذلك الرئاسية منها.[5]

المبحث الثاني: مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد العراق

لقد أثار استخدام القوة العسكرية بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 جدلا كبيرا تمثل فيما يلي:[6]

– أن القرار الذي إستندت عليه دول التحالف لم ينص صراحة على استخدام القوة العسكرية لذا كان لزاما على مجلس الأمن على الأقل الإشارة إلى المادة 42 من الميثاق.

– تسليم مجلس الأمن إدارة الأزمة إلى يد التحالف أي عمليا بيد الولايات المتحدة دون أن يكون هناك تفويض صريح بذلك عكس ما حدث إبان الحرب الكورية أين كانت العمليات تتم تحت راية الأمم المتحدة.

---

[1] انظر الفقرة الأولى من القرار رقم 707 بتاريخ 1991/08/15.

[2] انظر الفقرة الثالثة من القرار رقم 707 بتاريخ 1991/08/15.

[3] انظر الفقرة الخامسة من القرار رقم 707 بتاريخ 1991/08/15.

[4] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 141، 142.

[5] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 189.

[6] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 314–316.

– إن مهام قوات التحالف محدودة بتحرير الكويت إلا أن هذه القوات تجاوزت حدود مهامها حين إمتدت الضربات إلى أهداف إقتصادية ومعظم البنية التحتية (مصانع، محطات مياه والكهرباء، جسور...) داخل العراق.

– أن تشكيل تلك القوات لم يستوف الشروط المحددة بالمادة 43 من الميثاق مما يمثل إنحرافا في ممارسة مجلس الأمن لسلطاته بما يتماشى مع التفسير الحرفي للميثاق وأنه يعد تعديلا ضمنيا له بغير الطريقة المبنية فيه.

مما جعل البعض ينتقد دور الأمم المتحدة المعينة تماما في إدارة هذه الأزمة وللتدليل على ذلك ما جاء في تعليق "إيريك ديرك" وزير خارجية بلجيكا في تعقيبه على القصف الأمريكي البريطاني على العراق في ديسمبر 1998 بالقول "إن منظمة الأمم المتحدة أصبحت جثة هامدة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأمريكية العظمى، فالمنظمة الدولية لم تعد هيئة ضبط وتنظيم، وبعض الدول استخدمها عندما يناسبها ذلك..."[1]

وفي مثال آخر: عندما طلب "كويزومي" رئيس وزراء اليابان من الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن أن يكون للأمم المتحدة دور في العراق كان تعليقه "يمكنني أن أتفهم وجهة النظر هذه، لكن المشكلة هي أن الأمم المتحدة أصبحت قديمة ويتعين تغييرها"

إضافة إلى ذلك فلقد أجاب "ريتشارد بيرل" مساعد وزير الدفاع الأمريكي في حديث لصحيفة "لوفيجارو" الفرنسية أن إدارة العراق من قبل الأمم المتحدة فكرة سيئة[2]،ومن هنا يظهر جليا أن فرصة تراجع أمريكا وحلفائها عن ضرب العراق باتت منعدمة كليا ،وأن هذه العملية ستتم دونما حاجة إلى مبررات على الرغم من أن الحلفاء تعللوا بعدة أسباب لتنفيذ هذا الغزو سنتناولها ضمن المطلب الأول ،وننتقدها في الثاني ،ونخلص في الثالث إلى أهم الانتهاكات التي تعرض لها العراق .

المطلب الأول : مبررات ضرب العراق

قبل الغزو الأمريكي للعراق، ضغطت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا على مجلس الأمن الدولي لكي يجيز استخدام القوة ضد العراق مبررة هذا الطلب بضرورة منع الحكومة العراقية من تطوير أسلحة الدمار الشامل وأعلنتا أن العراق ارتكب "انتهاكات أساسية" لقرارات مجلس الأمن الدولي لاسيما في الجلسة الشهيرة في 5 فيفري 2003 وقال وزير الخارجية كولن باول في ذلك الوقت" ما نقدمه لكم حقائق واستنتاجات تستند إلى معلومات إستخبارية موثوقة" لكن معظم أعضاء المجلس كانت لديهم شكوك حول ذلك، بحيث لم يوافق المجلس في النهاية على إستخدام القوة العسكرية [3] مكتفيا بتعديل صياغة المشروع

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 65.

[2] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 179، 180.

[3] جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والإحتلال في العراق تقرير المنظمات غير الحكومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 23.

بإلغاء ما تضمنته من اللجوء إلى القوة تلقائيا لنزع أسلحة الدمار الشامل الفوري والكامل من العراق، وتهديد العراق بتحمل تبعات وخيمة في حالة عدم تعاونه، وهكذا صدر قرار مجلس الأمن رقم 1441 في نوفمبر 2002، وبدأ فريق التفتيش عمله بقيادة هانس بليكس وزير خارجية السويد السابق، والدكتور محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث أوضحا في تقاريرهما تعاون العراق بدرجات متفاوتة التي عرضت على مجلس الأمن يوم 19 مارس 2003، ومساء نفس اليوم شنت قوات التحالف الأمريكي البريطاني غارات بالصواريخ والطائرات ضد العاصمة بغداد. [1] مستندة إلى جملة من المبررات ثم الإعلان عنها في التقرير المسمى "عشرية من الكذب والتحدي" المقدم من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن أمام مجلس الأمن الدولي في 12 سبتمبر 2002 والتي وصل عددها إلى سبع مبررات جاءت كالتالي:[2]

- عدم إحترام العراق 16 قرارا أمميا.
-إمتلاك العراق أو يحاول إمتلاك أسلحة دمار شامل.
- إتهام العراق بخرق حقوق الإنسان (تعذيب، قتل....)
- إتهام العراق بالإرهاب وأنه يأوي منظمات فلسطينية ويمنح 25 ألف دولارا لعائلة كل من يقوم بعمليات إنتحارية ضد إسرائيل.
- وجود سجناء حرب داخل العراق منهم طيار أمريكي.
- تحويل برنامج النفط مقابل الغذاء عن مسارها الحقيقي.

كل هذه الاتهامات دفعت بمجلس الأمن إلى التصويت عن القرار 1441 الصادر في 8 نوفمبر 2002 المشار إليه سابقا.

غير أن السؤال الذي طرح على أعضاء المجتمع الدولي حينها كان:

- هل تعتبر هذه المبررات مرعبة لدرجة أن تعتبر كل البلدان بأن العراق يعتبر المشكل الأول للعالم؟ هل يجعلون من العراق التهديد الأكثر رعبا الذي يثـــقل كاهل الإنسانية؟ هل هذا يبرر بصورة نهائية حربا بهذا الحجم؟

تجيب أمريكا، إسبانيا وأستراليا بالإيجاب في حين أجابت فرنسا، ألمانيا وبلجيكا ومن خلفهم الرأي العام العالمي بالنفي ثلاثا.[3]

---

[1] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 188.

[2] محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 175، 176.

[3] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 176.

المطلب الثاني : نقد هذه المبررات

فيما يخص إمتلاك العراق أسلحة دمار شامل لم تستطيع قوات الإحتلال البرهان على ذلك كما يؤكد "روني غوريوني": (في اليوم الثالث والعشرين من الحرب، لم تجد قوات التحالف بعد أسلحة الدمار الشامل في العراق، ولا قدرت على البرهان على وجود روابط مع القاعدة إذن فلماذا هذه الحرب؟).

– وكان قبل الدخول في الحرب قد قدم باول أدلة على إمتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وذلك أمام مجلس الأمن في 2003/02/04 تقدم هانس بليكس بالقول بأن عدة أدلة التي جاء بها باول ليست مؤسسة.

– بالنسبة لعلاقة النظام العراقي بالإرهاب يبين إقناسيو راموني "من جهة أخرى، لم توجد أي علاقة بين بغداد والشبكات الإرهابية، وبالخصوص القاعدة، منفذي ضربات 11 سبتمبر 2001 الرهيبة والتي أصبحت عدو الشعب الأول لواشنطن".

وفي نفس اليوم 2003/02/14 قال وزير خارجية فرنسا "منذ عشرة أيام ذكر السيد باول بأن هناك علاقات محتملة بين القاعدة ونظام بغداد، ففي الوضعية الحالية لبحوثنا واستخباراتنا التي قمنا بها مع حلفائنا ليس هناك ما يسمح لنا بوضع هذه العلاقة".

– أما حجة تحرير الشعب العراقي من النظام المستبد: فإن هذه الحجة تبينت فيما بعد بأنها إحتلال موصوف لا غير، وهذا ما جعل فرنسيس لالوبو يسخر قائلا: لقد ظهر مفهوم جديد في العلاقات الدولية يسمى (تحرير الشعوب).

وفي تصريح للجنرال الفرنسي المتقاعد "بيار غالوا" والذي يخلص إلى القول بأن الأسباب الحقيقية التي دفعت أمريكا إلى ضرب العراق قائلا:

"إن الهدف من هذا المشروع هو إعادة تشكيل موازين القوى العالمية، وضمان استمرار الهيمنة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، وهي إذن، أهداف مصيرية بالنسبة لإستمرارية (الإمبراطورية الأمريكية)، ولولا ذلك لما غامرت أمريكا بتحطيم سلطة كل الهيئات الدولية القائمة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم الإستغناء عن الأمم المتحدة بعد أن تبين أنها لن تقبل بمنح التغطية القانونية للحرب ضد العراق، وتم الضرب بكل أعراف الشرعية والقانون الدوليين عرض الحائط"[1]

المطلب الثالث : صور انتهاك القانون الدولي في العراق

– **من الناحية القانونية:** يرى الكثير من الفقهاء غياب الأساس القانوني للانتهاك المزعوم لقرارات مجلس الأمن السابقة، والذي حاولت الولايات المتحدة التذرع به بمناسبة حرب الخليج وبعدها (1990–1991) لتبرير عملها العسكري عام 2003 المهيأ منذ مدة طويلة راغبة في أن تظهر كمدافعة عن المنظمة العالمية المهملة من قبل صدام حسين وما يدعم هذا التحضير المبكر لغزو العرا ق وجود مذكرات

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 196.

وروايات تبين أن المسؤولين في إدارة بوش ناقشوا موضوع الحرب ضد العراق في بداية 2001 من دون إشارة إلى أسلحة الدمار الشامل وقد علق رئيس المخابرات البريطاني، ريتشارد ديرلوف في إجتماع مع رئيس الوزراء طوني بلير في جوان 2002 قائلا: "لقد كانت المعلومات الإستخبارية والحقائق تقديما يتفق مع سياسة القادة في واشنطن"[1]

كما إدعى البلدان أنهما تصرفا بطريقة الدفاع عن النفس المشروعة بموجب المادة 518 من ميثاق الأمم المتحدة إلاّ أن الكافة تعلم بأن العراق لم يكن يشكل تهديدا واضحا ومباشرا بأي هجوم عسكري، لبعد المسافة بينه وبين أمريكا.

إلاّ أن القرار الذي تم تبنيه في 29 نوفمبر 1990 تحت رقم 678 إذا كان يتضمن تفويضا ممنوحا للدول من أجل إعادة الشرعية، فهو لم يكن يستهدف إلا أفعال العراق في إجتياح الكويت، ولا شيء في نصه كما في إطاره العام يسمح باستنتاج وجود توقيع على بياض دائم، متروك للدول لكي تتحرك باسم مجلس الأمن بمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل نظام صدام حسين غير تلك التي أصابت الكويت.[2]

من الصحيح أن القرار 687 طرح بوضوح إلتزام العراق بالإقدام على نزع السلاح، لاسيما الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والنووية ومن الواضح أيضا أن تعاون العراق مع اللجنتين الخاصتين [3] المكلفتين على التوالي بمراقبة الطريقة التي يقوم بها هذا البلد بالتزاماته كانت أبعد من أن تكون مرضية، غير أنه وتحت الضغط المتزايد من قبل الحلفاء انتهى العراق في سبتمبر 2002 إلى الإمتثال، ليعلن في رسالة إلى الأمين العام بأنه يقبل بالعودة غير المشروطة لخبراء نزع السلاح التابعين للأمم المتحدة، وقد تم التحقق من أن العراق سمح للخبراء الدوليين بالدخول عمليا إلى كل المواقع المعينة من قبلهم وقدمت إلى مجلس الأمن تقارير متتالية من هنس بليكس، وعشية إنطلاق العمليات العسكرية، كان مفتشوا الأمم المتحدة يعملون بنشاط.

لكنهم لم يستطيعوا أبدا على الرغم من التعاون الجديد للعراقيين أن يبرهنوا على وجود أسلحة دمار شامل يملكها نظام صدام حسين.

وهنا نجد أن منظمة الأمم المتحدة أصبحت في وضع الأبعد من أن تكون مشلولة.

- إن القرار 1441 المتخذ من قبل مجلس الأمن كان مصدرا لتفسيرات مختلفة حيث إدعى الأنجلو-أمريكي أنه يتيح اللجوء إلى القوة دون الحاجة للتصويت على توصية جديدة، أما فرنسا وروسيا والصين وكذلك ألمانيا التي انضمت إليها أغلبية أعضاء المجلس، فلم تكن ترى من جهتها، وعن حق أي تفويض من هذا النوع القتال الذي يبرر شن العمليات العسكرية.[4]

---

[1] جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص 24.

[2] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 675.

[3] اللجنة الأولى (unscom) ثم إعتبارا من 1999 (unmovic).

[4] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 677.

كما ذهب المسؤولون الأمريكيون والبريطانيون بالتناوب إلى التذرع بالدفاع المشروع في صيغة وقائية، يعرف أنها دون أساس قانوني في القانون الدولي.[1]

أو شرعية إستعمال حق التدابير الإنتقامية المسلحة التي لا تتلائم مع الميثاق [2] كانت كلا الجهتين مبررتين بالتهديد باستعمال أسلحة الدمار الشامل، إلاّ أن الولايات المتحدة كما بريطانيا، تأكدتا بعد أقل من سنة على غزو العراق، من عدم وجود هذه الأسلحة وهذا ما يدعم تقرير مفتشو الأمم المتحدة عشية الوقف القسري لأعمالهم. مما يسمح بوصف عمل الولايات المتحدة العسكري بأنه عدوان مسلح.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن وصف أي من القرارات الصادرة بعد التدخل العسكري الأنجلو–أمريكي في العراق بأنه يفسر على أنه إقرار بشرعية العمل العسكري الذي قام به التحالف، لا بل إن وصف القوات الأمريكية–البريطانية "بقوات إحتلال" في القرار 1483 الذي تم تبنيه من قبل مجلس الأمن في 22 ماي 2004، هو مظهر واضح للتمسك بموقف أعضاء مجلس الأمن الآخرين، وأن العملية العسكرية بقيت بالنسبة لهؤلاء حتى على سبيل الإستدلال، غير قانونية بالكامل بالنسبة لقانون الأمم المتحدة، هذا الوصف الذي جاء في القرار 1483 يؤدي إلى نتائج محددة فيما يتعلق بالموجبات التي تقع على عاتق الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق، تطبيقا للقانون الدولي الإنساني الذي هو جزء أساسي من تنظيم اللجوء المستمر إلى القوة وفي تحول تام جاء القرار 1511 بتاريخ 16 أكتوبر 2003 إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لكي يجيز لقوة متعددة الجنسية وبقيادة موحدة إتخاذ التدابير الضرورية للمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العراق، [3] والذي أعطى إنزلاقا تفسيريا للتواجد الأمريكي–البريطاني في العراق، وتحوله من قوات إحتلال إلى قوات متعددة الجنسية، مزيلين بذلك أي استناد إلى الأصول غير القانونية لوجود القوات الأنجلو–أمريكية على التراب العراقي، رغم تواجدها قبل إتخاذ هذا القرار.

وليتأكد هذا التحول ثانية في القرار رقم 1546 بتاريخ 8 جوان 2004 الذي يشير إلى حكومة مؤقتة في العراق[4] يقول النص أنها ستكون "سيدة ومستقلة تماما في حين يحدد النص نفسه في نقطته العاشرة بأن القوة متعددة الجنسية وليس الحكومة السيدة هي المؤهلة" لإتخاذ كامل التدابير الضرورية للمساهمة في الحفاظ على الأمن والإستقرار في العراق" دون أن تتمكن الحكومة العراقية من عرقلة مبادرتها، وفي النتيجة ستنسحب هذه القوة بقرار من مجلس الأمن وحده، أي بموافقة الولايات المتحدة بالضرورة، وبهذا لم يعد هناك إحتلال عسكري وفقا للقرار 1511 ومن هنا علينا التساؤل حول الطبيعة القانونية للتواجد العسكري الأجنبي في العراق.

---

[1] أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لـــ 26 جوان 1945.

[2] أنظر المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة لـــ 26 جوان 1945.

[3] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 676.

[4] مجلس الحكم العراقي الذي كونه بول بريمر سفير الولايات المتحدة في العراق من 28 شخصية عراقية.

وكما لاحظ الأستاذ " L.Condorelli": (من الناحية القانونية، إن الإحتلال العسكري الناجم عن نزاع مسلح ينتفي عندما تنسحب القوات المحتلة فعليا وليس بموجب تصريح من أي كان...) وفي هذا القرار إزدراء بأحكام إتفاقية جنيف الرابعة لاسيما في مادتها الحادية عشر والتي تختص بالحيلولة دون أن يصبح الإحتلال العسكري مقنع الوجود تدريجيا بناءا لطلب السلطات المحلية، ومهما يكن لهذا التحول في سياق الأحداث داخل مجلس الأمن لاسيما القرارين 1511و 1546 علينا أن لا ننس الأهمية الخاصة جدا لأقوال الأمين العام للمنظمة فقد ذكر في وقت لاحق لتبني القرار 1546 بتاريخ 15 سبتمبر 2004، أن العمل العسكري ضد العراق قد حصل إنتهاكا لقانون الأمم المتحدة.[1]

هذا العمل الذي ترتب عنه **من الجانب الإنساني** :

الفرع الأول – تدمير التراث الثقافي

حيث تم حرق المكتبة الوطنية في بغداد في 10 و 12 أفريل وقد تمت سرقة نحو ربع مجموعات الكتب أو حرقها، وقد نهب اللصوص وأحرقوا مجموعات المخطوطات في بيت الحكمة– دار العلم، كما أحرقت مكتبة الأوقاف كما تمت مهاجمة المتحف الوطني ثلاث مرات بين 10 و 12 أفريل ونهبوا ما بين 14 و 15 ألف قطعة بما فيها التماثيل والسيراميك، والألواح المسمارية، وقد إختفى التمثال المرمري الشهير "السيدة ورقاء" الذي يعود تاريخه إلى 3100 قبل الميلاد، كما ألحقت قوات التحالف أضرارا بالمواقع والمباني التاريخية فيها المنطقة المركزية في مدينة النجف المقدسة خلال المواجهة مع جيش المهدي في أوت 2004 كما دمر قصف التحالف 65 مسجدا في الهجوم على الفلوجة في نوفمبر 2004 كما دمر القصف الجوي مباني قديمة في تلعفر، الرمادي، سامراء...

كما أقام العدو قواعده في المواقع القديمة لبابل وأور[2]

وفي هذا خرق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.

الفرع الثاني – استخدام الأسلحة المحظورة

إستخدمت أمريكا وبريطانيا أسلحة عشوائية مؤذية جدا تحرمها الإتفاقيات الدولية حيث تعتبر لا إنسانية على نطاق واسع حيث استعملت أجهزة حارقة " MK-77" وهي نوع من سلاح النابالم، والذخيرة الفوسفورية البيضاء، كما استخدم الفوسفور الأبيض في المناطق الآهلة بالسكان، وخلال الغزو في 2003 إستعملت أمريكا وبريطانيا اليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية وفي هذا إنتهاك صارخ للقانون الدولي ولا سيما الرأي الإستشاري للمحكمة الدولية العام 1996المتعلق بالأسلحة النووية والذي تعتبر فيه التهديد أو إستعمال الأسلحة النووية يكون عموما مناف لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة وخاصة لمبادئ وقواعد القانون الإنساني [3]، حيث تسببت هذه الأسلحة المحظورة في إرتكاب عمليات إبادة حقيقية للقوات المسلحة العراقية بعد قصف جوي شمل كافة أرجاء العراق، نفذت فيه 110 آلاف

---

[1] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 679.

[2] جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص 46–49.

(3) David RUZIE- droit international public – 15iem édition, Dalloz, Paris, 2000, page 323

غارة جوية تم خلالها إلقاء 90549 طنا من القذائف، ثم أتبعه حربا برية استمرت أربعة أيام وكانت النتيجة المباشرة وفاة 86194 رجلا، و 39612 إمرأة، و32195 طفلا، لحق بهم بعد أقل من عامين أكثر من 110 آلاف مدني عراقي نتيجة الآثار التي تركتها الحرب على صحتهم[1]

وفي هذا خرقا لقواعد البروتوكول الثالث من إتفاقية حظرا وتقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

وفي عام 2005 قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا يبين أن هناك 311 موقعا ملوثا باليورانيوم المنضب في العراق.[2]

الفرع الثالث – الاعتقال غير المشروع

بحجة حيازة تصريح للقيام بالإعتقالات بلا حدود، بحسب كتاب من وزير الخارجية كولن باول مرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1546 قامت قوات التحالف باعتقال عشرات الآلاف من الأشخاص تعسفا، إذ انتزعوا من عائلاتهم واعتقلوا في حبس إنفرادي فترات طويلة مما جعل الأمين العام كوفي عنان يرفض هذا التبرير، حيث وصل عدد المعتقلين في مارس 2007 إلى 37700 معتقل[3] وهذا في سجن أبو غريب، ومعسكر بوكا، ومعسكر فورت سوسة، ومعسكر كروبر، ومعسكر الشعبية...

مما دفع بوزير العدل العراقي عبد الحسين شندل في سبتمبر 2005 إلى القول "يجب عدم إعتقال أي مواطن من دون أمر من المحكمة، هناك إساءة لحقوق الإنسان بسبب الإعتقالات التي تشرف عليها القوات متعددة الجنسية، ولا تخضع لوزارة العدل"[4]

الفرع الرابع – سوء معاملة السجناء

بينت التقارير أفعال السجانين ومحققي التحالف، التي تضمنت الضرب، والخنق والشنق والتعرية الإجبارية وأشكالا أخرى من الإذلال، والتهديد بالكلاب، والتعريض للحرارة العالية أو البرودة المفرطة، وقد قدمت التقارير تفاصيل أخرى مثل تغطية الرأس، والحرمان من النوم، والتعليق من الذراعين، والإغراق، والتحرش الجنسي، وتقليص الطعام والشراب، والحرق، واستخدام الآلات الحادة، والأصوات العالية، والتهديد بالقتل، والضرب بالهراوات، والأسلاك المعدنية وجلسات الضغط المطولة، والصدمات الكهربائية وغيرها، حيث وصفت تقارير البنتاغون أساليب التعذيب بوضوح تام وتفاصيل مؤلمة جدا وذلك في سجن أبو غريب والتي باتت معروفة لدى العالم أجمع، [5] ولقد طالت هذه الأعمال حتى العجزة، حيث كشفت تقارير صحفية بريطانية في 2010/01/11 عن قيام مجموعة من جنود الاحتلال البريطاني

---

[1] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 494.

[2] يعد خرقا لإتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وإتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام 1972، وإتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

[3] جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص 86، 87.

[4] وفي هذا خرق لإتفاقيات جنيف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص 93.

بتعذيب عجوز عراقية حتى الموت عام 2006، وقالت صحيفة (الأندبندنت) إن قتل العجوز – صبيحة خضر– 62 عاما يعتبر من أسوأ الإتهامات بالإنتهاكات التي تواجهها قوات الإحتلال البريطانية.[1]

قتل المدنيين: ولعل أدل حادثة على ذلك ما وقع في 19 نوفمبر 2005 حيث ساد الهياج في مجموعة من قوات المارينز إثر إنفجار قنبلة على ناصية الطريق قتلت واحدا منهم، وفي بداية الأمر، قام قائد المجموعة بقتل خمسة شبان غير مسلحين صادف مرورهم من هناك في طاكسي، بعدها أغارت المجموعة على المنازل المجاورة، وأطلقت النار عشوائيا، وقتلت المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، وقد قتل 24 عراقيا بينهم 10 نساء وأطفال ورجل مسن مقعد على كرسيه.

وفي المجموعة وقعت مجزرة أخرى في 12 مارس 2006 حين كان أربعة جنود في نقطة تفتيش جنوب بغداد ويشربون الكحول، ثم غيروا زيهم العسكري وأرتدوا زيا مدنيا وساروا نحو منزل مجاور تسكنه عائلة "الجنابي" تركوا أحد منهم يحرس عند الباب ودخل بقيتهم إلى المنزل، فقتلوا الوالدين وإبنه في الخامسة من عمرها، ثم اغتصب إثنان منهم الإبنة الأكبر "عبير قاسم الجنابي" وعمرها 14 سنة وقتلاها أيضا، ووجدت الفتاة عارية وقد إحترقت أجزاء من جسدها.

إضافة إلى مجزرة الإسحاقي في 15 مارس 2006 والتي راح ضحيتها 11 شخصا من بينهم خمسة أطفال وأربع نساء ورجلان، ومجزرة الحمدانية في 26 أفريل 2006 حالة أخرى من الإجرام المنظم والإنتهاك الخطير لأعراف الحرب وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[2]

ورغم هذا كله تريد أمريكا استثناء لجنودها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذا إذا تم غض النظر عن النازحين من ويلات الحرب.

الفرع الخامس – الفساد والأعمال غير المشروعة

بعد ثلاثة عشر شهرا من تأسيس صندوق التنمية للعراق أنفق المسؤولون في سلطة التحالف 19.6 بليون دولار أي أكثر من 90% من موارد الصندوق المتاحة في ذلك الوقت ذهب 60% منها للشركات الأمريكية و 11% للشركات البريطانية بينما 2% فقط منها للشركات العراقية من دون إجراء مناقصات نظامية، وكانت معظم السجلات المالية غير واضحة أو غير موجودة أصلا.

بالإضافة إلى إضعاف مجلس الرقابة التابع لمجلس الأمن وعرقلة عمله [3] واختفاء كميات كبيرة من النفط، كما قدر مايك موريس الخبير في صناعة النفط الذي كان يعمل لصالح وزارة الخارجية الأمريكية في بغداد أن هناك "ما بين 200 ألف وخمسمائة ألف برميل يوميا" لا يعرف مصيرها بسبب عدم وجود عدادات.

---

[1] جريدة الشروق اليومي، العدد 2819، بتاريخ 2010/01/12، ص 19.

[2] جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص 136–138.

[3] المرجع السابق، ص 165، 165.

الفصل الثالث

دور مجلس الأمن في تكريس قانون القوة في ظل الحرب على الإرهاب

لقد لعب مجلس الأمن دورا كبيرا في تكريس قانون القوة في إطار العلاقات الدولية، من خلال تبنيه لوجهة نظر الدول الكبرى،وتغليبه للمفاهيم الأمريكية على مفاهيم القانون الدولي، في ظل تداعيات الحادي عشر من سبتمبر2001 ،وقبل هذا في ظل التدخل الأمريكي في كل من ليبيا ونيكاراغوا .

لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأحداث لتعلن من خلالها حربا على ما تسميه الإرهاب ،مستندة في ذلك إلى هيمنتها المطلقة على مجلس الأمن ،ودور قواتها المسلحة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين عبر كامل المعمورة ،لتستصدر قرارات أممية تندد بهذه الأحداث التي كانت أمريكا مسرحا لها بالرغم من أن مثل هذه الأحداث قد وقعت في أماكن متعددة في العالم قبلها دون أن تأبه أمريكا أو أعضاء المجتمع الدولي لماسي الدول التي تتخبط تحت رحمة الإرهاب بل ولم تكلف نفسها حتى عناء التنديد بها ،والأكثر من ذلك أن هذه القرارات شكلت السند القانوني لضرب استقرار دول أخرى تراها أمريكا وحلفاؤها الراعي والداعم لمنفذي تلك التفجيرات ،والسيئ في الأمر أن بعض هذه الدول التي بادرت بالتنديد بأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001ودعت المجتمع الدولي إلى معاقبة مرتكبيها هي نفسها كانت تشكل القواعد الخلفية للخلايا الإرهابية الناشطة في الدول الأخرى، موفرة لها الملاذ الآمن وتدعمها بالأموال والأسلحة ،متناسية أن مثل هذه الآفة لا تعترف بحدود ولا بأوطان .

كما لعب مجلس الأمن الدور الريادي في تبني وجهة النظر الأمريكية لمعالجة هذه الأحداث ،فاسحا المجال للقوات المتحالفة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وتعريض مسألتي السلم والأمن الدوليين للخطر،ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على امن وسلامة أفغانستان ،بالاعتماد على التكييف الأمريكي لهذه الأحداث ،ومقارنة حيثياتها بما قامت به أمريكا في كل من ليبيا ونيكاراغوا عبر مبحثين اثنين .

المبحث الأول : تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001

في صباح يوم 11 سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة لعدة هجمات إرهابية شرسة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلا لها من قبل، حيث قامت جماعة إرهابية منظمة باختطاف أربع طائرات ركاب أمريكية أثناء طيرانها في الأجواء الأمريكية في رحلات داخلية، وتمكنوا من السيطرة على سدة القيادة في تلك الطائرات، وقاموا بتوجيهها نحو بعض الأهداف الإستراتيجية الأمريكية، حيث قامت طائرتان بتدمير برجي منهاتن (مركز التجارة العالمي) بنيويورك، وقامت ثالثة بتدمير جانب من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بواشنطن العاصمة، بينما سقطت الطائرة الرابعة فوق بنسلفانيا قبل وصولها إلى هدفها.

وأسفرت تلك الهجمات على مصرع ما يزيد على ثلاثة آلاف شخص من جنسيات مختلفة معظمهم أمريكيين، كما نجم عنها إلحاق خسائر فادحة بالإقتصاد الأمريكي، وإقتصاد العديد من الدول المرتبطة إقتصاديا بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث اهتزت سوق الأوراق المالية وأصيبت حركة الطيران بالشلل، وأعلنت العديد من الشركات إفلاسها، وانخفضت معدلات الإستثمار والسياحة وغيرها من أوجه النشاط الإقتصادي، وقدرت الخسائر الإقتصادية المباشرة وغير المباشرة بمئات المليارات من الدولارات.

فأثارت تلك الهجمات ردود فعل واسعة النطاق على المستوى الدولي، حيث إستنكرت معظم دول العالم هذه الأعمال الإرهابية ونددت بها، وأعلنت تعاطفها وتضامنها مع الولايات المتحدة، واستعدادها لتقديم يد العون والدعم اللازمين لملاحقة من يقفون وراء هذه الأعمال وتقديمهم للعدالة.[1]

هذا الموقف الدولي الذي يدعو للتساؤل "أين كانت هذه الدول عندما كان الإرهاب يضرب كل صغيرة وكبيرة في الجزائر بل وكانت هذه الدول تشكل القواعد الخلفية للجماعات الإرهابية بتقديم وتوفير الملاذ الآمن ونقاط تمويل العمليات الإرهابية داخل الجزائر بتوفير المال والسلاح؟ مما جعل هذا الإرهاب وفي خلال عام واحد أي سنة 1997 يخلف ما يربو عن 4643 ضحية[2] ويقضي على إقتصاد بلد بكامله، وأدى إلى إفلاس جل الشركات القائمة آنذاك، وكلف الجزائر خسائر بآلاف المليارات ولم تكتف هذه الدول بذلك بل فرضت حظرا على بيع الأسلحة للجزائر وكأنها تهدف من ذلك للقضاء على هذه الدولة تماما، مما يمثل خرقا لمبادئ الأمم المتحدة التي تدعو للتعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، إضافة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..."

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة ف إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 115.

[2] يحياوي نورة –بن علي– حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 58.

[1]وفيما يلي نستعرض التوجه الأمريكي بعد أحداث 11سبتمبر،وما ترتب عنه من تدخل مشكوك في شرعيته في أفغانستان ،ثم الآثار المترتبة عن هذا التدخل العسكري ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول :التوجه الأمريكي من خلال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

بعد وقوع هذه الهجمات توجهت الإدارة الأمريكية بخطابين أولهما موجه إلى الرأي العام الداخلي الأمريكي له طابع سياسي، وهذا لا يهمنا، في حين تضمن الثاني خطابا موجها إلى الأمم المتحدة وهو ذا طابع قانوني ومؤداه أن هجمات 11 سبتمبر تندرج في نطاق العدوان المسلح بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. حيث بادرت أمريكا إلى إدراج هذه الهجمات على مستوى الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، في نطاق العدوان المسلح كما أشرنا أعلاه، الذي يجيز لها حق الرد العسكري واستخدام القوة المسلحة طبقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 51. المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي هذا السلوك الأمريكي يثير في حقيقته إشكالية هامة على مستوى القانون الدولي تتمثل في إجبار هذا الأخير على تنظيم أوضاع سياسية جديدة غير واضحة، ولم تستقر بعد. عن طريق أدوات لم يتم وضعها واستحداثها في القانون الدولي لتحقيق نفس الغايات والأهداف التي تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيقها عن طريق ما تسميه بالحرب على الإرهاب مما يثير التساؤلين التاليين: على صعيد التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001. والثاني حول مدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة للإرهاب المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها في التحالف الدولي الجديد لمناهضة الإرهاب.[2]
ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد قررت نتيجة القانون الدولي جانبا والإنتقام لكرامتها إعتمادا على قوتها العسكرية الهائلة دون النظر إلى العواقب التي قد تترتب على ذلك، إذ أنه بعد أيام معدودة من وقوع تلك الهجمات الإرهابية، وقبل إستكمال التحقيق، أعلنت الولايات المتحدة أن التحقيقات الأولية والمعلومات المتوافرة لديها قد أثبتت أن منفذي تلك الهجمات ينتمون إلى تنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، وبدأت في التهديد بشن حرب على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وطالبت المجتمع الدولي بمساندتها في القضاء على معاقل الإرهاب في أفغانستان وغيرها من الدول الراعية للإرهاب، في الوقت الذي لم تقدم فيه أية أدلة مقنعة تؤيد ما تدعيه من إتهامات.
وتوالت التهديدات الأمريكية بشن حرب على أفغانستان وعلى كل معاقل الإرهاب في أنحاء العالم حيث أعلن الرئيس الأمريكي أنه "سوف يشن حربا صليبية على كافة الدول التي تدعم الإرهاب" ثم استطرد مهددا بقوله "على جميع الدول أن تحدد موقفها، إمّا مع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب، أو مع الإرهاب"[3]

---

[1] أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945، وكذا المادة الأولى منه.

[2] أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 55.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 117.

مما جعل بعض الفقه ورجال السياسة يعتبرون تلك التصريحات والتهديدات في حد ذاتها نوعا من إرهاب الدولة الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية ضد غيرها من الدول.

الفرع الأول :التكييف الأمريكي لطبيعة هجمات 11 سبتمبر 2001:

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر أن هذه الهجمات تشكل عدوانا مسلحا ضدها وأن لها الحق في رد عسكري وفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 51 منه المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.[1]

لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا للإعتداء المسلح نظرا لأن واضعيه قد تعمدوا ذلك بهدف ترك الأمر لمجلس الأمن، ليحدد وجود الإعتداء المسلح من عدمه في كل حالة تعرض عليه [2] وفي هذه الحالة علينا الرجوع إلى تعريف العدوان المسلح الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974. ومقارنته مع طبيعة الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية حتى تتبين لنا الطبيعة القانونية لهذه الهجمات.

فبالإستناد إلى هذا التعريف [3] يتضح لنا أن هذه الهجمات لا تشكل عدوانا مسلحا حتى ولو استندنا إلى المادة 51 من الميثاق، لكون هذه الهجمات نفذتها مجموعة من الإرهابيين بإعتراف الولايات المتحدة نفسها، وطبقا لنص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه الهجمات، فهي ليست من فعل دولة من الدول بما فيها دولة أفغانستان في عهد حكومة طالبان.

كما أنها حسب النص الفرنسي والنص الإنجليزي لا تدخل في نطاق العدوان المسلح لأنها نفذت بوسائل غير عسكرية أو مسلحة وإنما بطائرات مدنية أمريكية[4]

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من هجمات 11 سبتمبر 2001

بعد حدوث هجمات الحادي عشر من سبتمبر بساعات قليلة أدان مجلس الأمن في قراره رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12 تلك الأعمال الإرهابية المروعة واعتبرها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ودعا جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة وشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعايتها سيتحملون مسؤوليتها. [5]

---

[1] هذا يعني حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أنه لا يحق للدول إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدفاع الشرعي ما لم يصل العدائي إلى مرتبة إستخدام القوة المسلحة.

[2] أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 58.

[3] أنظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14.

[4] أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 60.

[5] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 116.

كما أهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، وأعرب عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

هذا وقد حاولت الولايات المتحدة اللجوء إلى مجلس الأمن ليمنحها تفويضا لمحاربة الإرهاب وملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة أينما وجدوا، حتى يمكنها إضفاء نوعا من الشرعية على تصرفاتها الإرهابية غير المشروعة، التي عقدت العزم على ممارستها ضد أفغانستان وغيرها من الدول، بيد أن مجلس الأمن وجد غضاضة في تلبية الطلب الأمريكي، وأصد قرارا متوازنا هو القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أدان فيه الإرهاب حيث يعتبر هذا القرار من أشهر القرارات التي تتحدث عن الإرهاب، وهو يفوق في أهميته وشموله جميع ما اتخذ من قرارات دولية، وما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب حتى تاريخه.

ذلك أن القرار المذكور اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني من حيث الأهمية انه يتمتع بقوة إلزامية بالنسبة لجميع الدول ،وأن الأمم المتحدة ستجبر الدول المارقة على تنفيذ قراراتها تحت تهديد استخدام القوة ضدها.

كما دعا هذا القرار جميع الدول للعمل على وضع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ،و الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ،وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونه ا، وتقديم أي شخص شارك في تمويل أعمال إرهابية أو يديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة [1] ، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات الداخلية بوصفها جرائم خطيرة، وتفعيل المساعدة المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية والعمل على منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية، ووثائق السفر، كما طالب الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وفقا للقوانين الدولية والداخلية، والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية والإنظمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. [(2)]

المطلب الثاني:مدى شرعية التدخل الأمريكي في أفغانستان

رغم غياب الأساس القانوني لتكييف الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات 11 سبتمبر، والذي استندت عليه في تبرير حملتها العسكرية في أفغانستان ،بدعوى إستخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، مستندة في ذلك لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 1368، 1373 السالفي

(1) -http://www.un.org/arabic/docs/s.council/sc Res 1373.pdf.

[(2)] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 118.

الذكر[1] حيث قامت في السابع أكتوبر 2001 بغزو أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب وتفكيك البنية الأساسية لتنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان، وذلك بالرغم من المعارضة الدولية واسعة النطاق لهذا الغزو الذي يفتقر للشرعية الدولية ولا يستند إلى مبررات مقنعة أو تفويض من مجلس الأمن، مما يعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وخرقا لكافة الأعراف والمواثيق الدولية التي تحظر إستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية. [2]وأي يكن الأمر، لم يتضمن كلا القرارين 1368، 1373 الصادرين في 12 و 28 سبتمبر 2001 على التوالي، ترخيصا صريحا باللجوء إلى القوة، فقد اكتفيا بالإعتراف في مقدمتهما (بالحق الملازم في الدفاع الشرعي، الفردي أو الجماعي وفقا للميثاق) وبالترابط مع مثل هذا التذكير التمهيدي والذي بقي عاما جدا بصورة مقصودة في آن واحد، رغم أنه حصل بالإستناد الصريح إلى قانون المنظمة، إلاّ أن الأعمال المسلحة التي شرعت بها الولايات المتحدة وحلفاؤها ضد القوات المسلحة لنظام طالبان والقوات المسلحة لمجموعة القاعدة الإرهابية تثير عددا معينا من التساؤلات[3] بدءا من القرارين السابقين المعتمد عليهما ووصولا إلى الطبيعة القانونية للأعمال المسلحة في أفغانستان:

– يتعلق التساؤل الأول بتوصيف أعمال 11 سبتمبر 2001 في القرارين المذكورين أعلاه وفي غياب تعريف نوعي معترف به دوليا، لعبارة (الإرهاب) فإن القرارين المذكورين يماثلان (أي عمل إرهابي دولي)، (بالتهديد للسلم والأمن الدوليين).

ففي القرار الأول رقم 1368 تبنى مجلس الأمن التكييف الأمريكي الخاطئ لطبيعة هجمات 11 سبتمبر على أنها عدوانا مسلحا والثانية التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لتشمل الأفعال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي في القرار الثاني رقم 1373 فإذا كان تهديد السلم والأمن الدوليين الذي لاحظه مجلس الأمن الدولي في قراراته المتعلقة بليبيا والسودان وأفغانستان كان مصدره حكومة دولة متورطة في الإرهاب من حيث أنها تقدم المأوى والملاذ الآمن للإرهابيين أو داعمة للإرهاب كما هو الحال بالنسبة لحكومة طالبان بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا) في عام 1998.[4]

لكن هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين المتخذ من قبل مجلس الأمن في هجمات 11 سبتمبر هو مفهوم جديد لأن مجلس الأمن حدد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل إعتداءات قام بها خواص أو أفراد

---

[1] أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 61.

[2] سامي جاد عبد ارحمن واصل، المرجع السابق، ص 118.

[3] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 669.

[4] آمال يوسفي، المرجع السابق، ص: 61.

عاديين في الأراضي الأمريكية وانطلاقا منها وبواسطة طائرات مدنية أمريكية [1] أي أن هذه الأعمال الإرهابية قام بها أعضاء كيان لا يشكل دولة هو "القاعدة".[2]

لذلك يمكننا الإعتقاد بأن مجلس الأمن مستندا إلى مثل هذا التأكيد (أي تهديد السلم والأمن الدوليين). كان يتهيأ حينئذ للشروع بعمل على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باستعمال صيغة التفويض المعطى للدول الأعضاء في اللجوء إلى القوة التي أطلقها مع القرار 678 إبان حرب الخليج.

إلا أن الأمر هنا لم يكن كذلك لأن الولايات المتحدة لم تهتم بوضع عملية "العدالة المطلقة" تحت الإشراف الدولي للأمم المتحدة لأن الميثاق يدعو إلى تمركز اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية تحت سلطة مجلس الأمن، لكنها أرادت الحفاظ على حرية التصرف مستندة إلى حق الدفاع الشرعي بمقتضى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشترط لكي تستطيع إحدى الدول أن ترد بنفسها عبر اللجوء إلى القوة، أن تكون هذه الدولة ضحيته "عدوان" وأن هذا العدوان تقوم به دولة ضد دولة أخرى.

إذن ولكي نعتبر هجمات 11 سبتمبر 2001 "عدوانا" علينا أن نقر إما بإمكانية تماثل الشبكة الإرهابية العابرة للقوميات "القاعدة" بالدولة أو على الأقل شخص تابع للقانون الدولي، وإما تماثل عمها بالعمل الذي تقوم به هذه الدولة "الواقعية" التي تشكلها في الواقع أفغانستان تحت إشراف طالبان.

لذلك فإن الخيار الأول مستبعد لأن القاعدة لا تستجيب إطلاقا لتعريف الدولة في القانون الدولي، ليبدو من ذلك أن الخيار الثاني هو الذي تم القبول به، ومما لا شك فيه فإن الأمر يتعلق هنا بموقف يمكن الدفاع عنه من الناحية الإستراتيجية، ولكنه لا يمر هكذا ببساطة من الناحية القانونية، ولا يمكن تطبيقه إلا ما دامت المعارك ضد الإرهابيين تعادل على الأرض كفاحا من أجل إستعادة مناطق من الأراضي الأفغانية تحت إشراف الطالبان، إلاّ أن الموقف نفسه يبقى صعب التطبيق جدا على هجمات 11 سبتمبر بحد ذاتها، التي من الصعب نسبتها إلى الحكومة الأفغانية الأمر الذي لم يحاول الأمريكيون أنفسهم، في النتيجة القيام به غداة الهجمات التي ضربت أراضيهم هذا مع العلم أن ذلك كان ضروريا للتذرع بالدفاع الشرعي، المقرر في الفصل السابع من الميثاق على صعيد العلاقات بين الدول.[3]

إضافة إلى ذلك فإن التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل الأفعال الإرهابية التي يقوم بها أفراد عاديين إمتد بالقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ليشمل أي تمويل أو مساعدة للإرهاب من قبل الكيانات القانونية الداخلية كالبنوك والمؤسسات المالية ووكالات الأسفار ووسائل المواصلات والإتصالات حيث استحدث هذا القرار آلية للمراقبة على مستوى مجلس الأمن هي الأولى من نوعها، في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله.

---

[1] المرجع السابق ،ص: 61.

[2] بيار ماردي دوبوي، المرجع السابق ،ص: 668.

[3] بيار ماري دوبروي،المرجع السابق ، ص: 669.

فإذا كان القرار 1368 إختزل سلطة مجلس الأمن في سلطة التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر فإن القرار 1373 منح للمجلس سلطة جديدة وواسعة في مجال المراقبة المالية واستخدام الوسائل غير العسكرية مبتعدا على إختصاصه المحجوز له بمقتضى الميثاق وهو إتخاذ التدابير العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأنه اتخذ وفقا للفصل السابع، واتخذ بالموازاة مع ذلك ينطوي على إتخاذ تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال التمويل وهو مجال لن يمارس فيه مجلس الأمن أية سلطة حقيقية مما يبرهن على أن مجلس الأمن قد تطابق في قراراته مع مضمون وجهة النظر الأمريكية التي إعتمدت مفهوما غير محدد للإرهاب [1] وبهذا يمنح مجلس الأمن الإدارة الأمريكية ثغرة قانونية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بالتجسس على مختلف هيئاتها المالية والمصرفية وإمكانية تصنيفها على أنها هيئات داعمة للإرهاب وذلك بما يتلاءم مع توجهاتها ومصالحها وكذا مصالح الدول المرتبطة بها.

وإذا راجعنا النص التدويني لقانون المسؤولية الدولية للدول الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 2001 نتحقق في النتيجة أن نسبة عمل شخص معين أو مجموعة من الأشخاص إلى فعل الدولة استنادا إلى القانون الدولي، لا يمكن القبول به إلا "إذا كان هذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص، عندما تقوم بهذا التصرف، تتحرك بناءا لتعليمات أو توجيهات هذه الدولة أو تحت إشرافها" [2].

– في حين يتعلق التساؤل الثاني: بمدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة والمتخذة ضد الإرهاب إبتداءا من 2001/10/07 حيث أن إسناد الرد العسكري إلى حق الدفاع الشرعي هو إسناد خاطئ بالرغم من تأييده من طرف القرار 1368، لكون حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا يحتاج مبدئيا إلى استصدار قرار من مجلس الأمن لكونه حق طبيعي لا يحتاج إلى إذن من مجلس الأمن [3] وفي قضية تفجيرات 11 سبتمبر فإن الولايات المتحدة إنتظرت منذ 2001/09/11 حتى 2001/10/07 أي بعد مرور ما يقارب الشهر لكي تنفذ عملياتها العسكرية، وبعد ما يئست من الحصول على تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية كما أن هذه الأعمال العسكرية في أفغانستان لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأية رقابة من مجلس الأمن وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع عن النفس بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد قال الرئيس الأمريكي بوش الابن في خطاب له في 2002/01/29 بأن "حربنا ضد الإرهاب قد بدأت، ولكنها في بدايتها فقط، هذه الحملة ربما لن تنتهي قبل نهاية عهدتنا (جانفي 2005) ولكننا يجب علينا القيام بها أثناء هذه العهدة، وسنقوم بها"[4].

وبالفعل فإن هذه الحرب ما زالت مستمرة حتى اليوم بل وامتدت إلى أقطار أخرى كالعراق وباكستان.

---

[1] أنظر المادة 8 من قانون المسؤولية الدولية للدول لعام 2001.

[2] جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص 93.

[3] آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 64–67.

[4] محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 171.

إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة الرد الأمريكي تتنافى ومقتضيات حق الدفاع الشرعي من حيث التناسب، بين فعل الدفاع وفعل الإعتداء، حيث أصبح هذا التناسب مفقودا منذ الوهلة الأولى [1]من حيث الوسائل المستخدمة والتي وصلت إلى غاية الوسائل المحرمة دوليا، ثم من ناحية الأهداف المتوخاة من قبل من يدعي حالة الدفاع الشرعي بحيث لم تقتصر على محاربة الإرهاب بل أدت إلى تدمير البنى التحتية للدول كما حدث في أفغانستان والعراق، وضرب الأهداف المدنية، والإعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسيطرة على ثروات الدول، وقلب الأنظمة فيها.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الغزو الأمريكي لأفغانستان

بما أن التدخل العسكري الأمريكي لأمريكا وحلفاؤها جاء بالإستناد للقرارين 1368 و 1373 الصادرين عن مجلس الأمن ولو بغير وجه حق فإن هذا الغزو تسبب في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات – حيث لقي عدة آلاف من المواطنين الأفغان مصرعهم، وتم تشريد مئات الآلاف، فضلا عن الدمار الهائل الذي لحق بالمنشآت والمرافق الحيوية.

[ففي تقرير للأمم المتحدة بتاريخ 13 جانفي 2010 جاء فيه أن عام 2009 هو السنة الأكثر دموية للمدنيين في أفغانستان كما أشار ذات التقرير إلى أن عدد القتلى المدنيين في سنة 2009 كان الأعلى خلال ثمان سنوات من الحرب مع تسجيل سقوط أكثر من 2412 قتيل وارتفاع بنسبة 14% مقارنة بسنة 2008 بحصيلة قدرها 2118 قتيل، وبحصيلة قدرت بـــ 1681 قتيل في سنة 2007 هؤلاء الضحايا كلهم من المدنيين] [2]

كما قامت القوات الأمريكية بإلقاء القبض على عدة مئات من المواطنين الأفغان والرعايا الأجانب المتواجدين في أفغانستان بدعوى إنتمائهم لتنظيم القاعدة بل تعداه إلى إختطاف رعايا الدول الأخرى في مختلف بقاع العالم أو تسليمهم من طرف دول غير دولهم لهذه القوات بما يخالف إتفاقيات التسليم حينا، ودون وجود إتفاقيات تسليم أحيانا أخرى، حيث يتم إقتياد هؤلاء المعتقلين إلى معسكرات إعتقال بجزيرة غوانتنمو، وموورست ضدهم أبشع صور التعذيب والإهانة والمعاملة اللا إنسانية ضاربة بذلك نصوص إتفاقية منع التعذيب لعام 1984 عرض الحائط كما قامت العديد من السجون السرية مثلما أفادت به صحيفة "فرانكفورتر رونشاو" الألمانية في تقرير لها نشر لها الإثنين 08 مارس 2010 عن إنتشار السجون السرية الأمريكية في 66 دولة على الأقل من بينها دول عربية منها: مصر، الأردن، سوريا، المغرب، جيبوتي، ليبيا، الجزائر، إضافة بقية الدول الأجنبية مثل: روسيا، رومانيا، اثيوبيا، زيمبابوي، باكستان، تايلندا، بولندا،...

---

[1] آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 67.

[2] الشروق اليومي، العدد 2821، بتاريخ 14 جانفي 2010، الصفحة رقم 14

وذكرت ذات الصحيفة أن دراسة أعدها أربع محققين دوليين تناولت إستخدام هذه السجون في إحتجاز أشخاص تحت دعاوى كاذبة، ومعارضين لدول موالية لواشنطن والتحقيق معهم باستخدام وسائل تعذيب مروعة، كما قدم هؤلاء المحققون دلائل على وجود هاته السجون في الدول المذكورة أعلاه، وحسب الصحيفة ثانية، فقد أجلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مناقشة هذه الدراسة إلى جوان من سنة 2010 بعد معارضة عنيفة أبدتها الدول المتهمة بوجود سجون سرية لديها[1]

كما تم حرمان هؤلاء السجناء من كافة الحقوق المقررة لهم بمقتضى إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى لعام 1949، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2] وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3] وهنا نجد أن الولايات المتحدة وحلفاؤها قد ارتكبوا العديد من جرائم الحرب وجرائم إرهاب الدولة ضد الشعب الأفغاني تحت شعار مكافحة الإرهاب حتى أن الأمر وصل بجنرالات أمريكا إلى التباهي بقتل المواطنين الأفغان مثلما صرح به الجنرال جيمس ماتيس والذي قاد عمليات عسكرية في أفغانستان والعراق والذي يقود حالبا القيادة المركزية التي تغطي منطقة متوترة تمتد في 20 بلدا قائلا في عام 2005 "إنه من الممتع قتل الناس في أفغانستان"[4]

هذا من الجانب الإنساني،أما من الجانب السياسي: وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي الشهير رقم 1373 تراجعت المطالب الدولية حول ضرورة الإتفاق على تعريف الإرهاب، وتحديد معايير مشتركة له بالرغم من أن هذه الدول كانت قد طالت أثناء مناقشات مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما إدراج جرائم الحصار الإقتصادي والإرهاب والتطهير العرقي ضمن اختصاص المحكمة غير أن هذا الاقتراح لم يلق دعما كافيا [5] نتيجة لما تمارسه الدول ومنها أمريكا لهذه الجرائم حيث تدخلت وبصفة انفرادية لممارسة عقوبات اقتصادية لما يربو عن 64 مرة منذ 1917 ضد اليابان وحتى عام 1993 ضد إيران.[6]

كما تراجعت المطالب الدولية حول ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية وبين الأعمال التي تدخل في إطار ممارسة حق المقاومة، وغدت الولايات المتحدة الأمريكية تتصرف على أساس أن ليس مهما أن تقتنع الدول بتنفيذ ما يطلب منها، وإنما عليها أن تنفذ التعليمات والإملاءات فقط وفقا للمفهوم الأمريكي للإرهاب، ووفقا للخطوات المرسومة من واشنطن إذ أنه بعد هذا القرار يلاحظ أنه وضعت معايير جديدة لما هو ملزم للدول. هذه المعايير تقوم على تجاوز القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية

---

[1] الشروق اليومي، العدد 2870، بتاريخ 10 مارس 2010، الصفحة رقم 11.

[2] أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966/12/16.

[3] أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10.

[4] الشروق اليومي، العدد 2991، بتاريخ 2010/07/11 الصفحة رقم 14.

[5] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 174.

[6] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 221.

وكذا عدم مراعاة الأصول المتبعة فيها عند إقرار السياسات والتشريعات التي تتطلب موافقة البرلمانات الوطنية عليها وخاصة على المعاهدات والبروتوكولات التي توقعها الدول مع بعضها البعض في محاولة منها للتدخل والسيطرة على القوانين الداخلية والقضاء الوطني كما حدث مع الجزائر حيث تراجعت واشنطن عن الإفراج عن 7 جزائريين اعتقلوا في أفغانستان بين عامي 2001 و 2002 بعد تبرئتهم من تهم الإرهاب والإنتماء إلى تنظيم القاعدة احتجاجا على صدور حكم بالبراءة من محكمة الجنايات بالعاصمة في 22 نوفمبر 2009 في حق سجينان وهما "صالح عبدلي فغول، طراري محمد" كانا مسجونان بمعتقل غوانتنمو أفرجت عنهم أمريكا في عام 2008.[1]

وذلك بهدف أمركة القوانين كما جاء في مقالة للبروفيسور ماتياس ريمان حول "القانون الوضعي والثقافة القانونية" أمركة القانون الأوربي عبر التلقي حيث تتضمن هذه الدراسة أمركة القانون الأوربي تبعا لصيرورة التلقي وبطريقة تجريبية.[2]

وليس خير دليل على ذلك مما أقدمت عليه بعض الدول الأوربية من انتهاج إجراءات تفتيش ضد رعايا مجموعة من الدول محددة على سبيل الحصر إقتداء بالإجراءات المتبعة والتي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية داخل مطاراتها بالرغم مما تشكله هذه الإجراءات من تمييز عنصري.

كما يتوقع أن تواجه الدول بمقتضى هذا القرار وتداعياته إرباكات سياسية واقتصادية ضخمة ذلك بأن هذا القرار بمثابة قانون طوارئ دولي، يذهب عمليا إلى الحد من سيادة الدول، ويجعلها تحت وصاية مجلس الأمن، وربما تحت وصاية بعض أعضائه مما يفتح الباب أمام حروب متعددة، وهذا الوضع لا يغير طبيعة النظام الدولي فحسب بل يدخل العالم إلى نفق خطير من الأزمات والتوترات، وسيادة حالة من الهيمنة الدولية الخارجية وهي أقرب في مضمونها إلى الحقبة الاستعمارية التقليدية، لكن بمقاييس أكثر حدة وضراوة، مثلما حدث في العراق، ولبنان، وغزة، والصومال، والشيشان وغيرها من الدول بحجة مكافحة الإرهاب.[3]

ورغم أهمية هذا القرار وخطورته إلا أنه كغيره من القرارات الدولية الأخرى، لم يضع تعريفا أمميا جامعا لمفهوم الإرهاب، وقد يكون قد تعمد ذلك ليبقى الفهم يخدم الأغراض الدولية المرنة، رغم أن القرار أكد في حيثياته أن على جميع الدول الامتناع عن التنظيم والتحريض والمساعدة، والاشتراك في أعمال إرهابية في دول أخرى.

كما أن القرار الدولي الشهير قد تجاهل وهو يفصل في أقسامه وبنوده أن الذي يرعى الإرهاب ويعطيه الغطاء الدولي، هو الولايات المتحدة نفسها من خلال ازدواجية المعاملة واستعمال الفيتو الأمريكي لصالح

---

[1] الشروق اليومي، العدد 2814، بتاريخ 06 جانفي 2010، الصفحة رقم 04

[2] فرانسوا تريه، أمركة القانون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 91.

[3] جريدة الشروق، العدد 3015، بتاريخ 2010/08/04 ص 13.

إسرائيل بالرغم ما تقوم به هذه الأخيرة من أعمال إرهابية، هذه السياسة الأمريكية التي أوجدت مناخا ملائما لتنامي ظاهرة الإرهاب.

كما أن القرار الشهير لم يستثني حركات التحرر الوطني من صفة الإرهاب، وفي ظل الغياب المعتمد لتعريف الإرهاب، فإن هذا القرار سيخلق صعوبات حقيقية بحق قوى التحرر والشعوب المستمرة وخاصة الشعب الفلسطيني وقوات المقاومة وذلك بمطالبة الدول العربية باتخاذ إجراءات تجاه أشخاص وهيئات تعتبرهم أمريكا ومن خلفها إسرائيل على أنهم قوى إرهابية من خلال ضمهم اللائحة التي وضعتها الأمم المتحدة بموجب القرار 1267 الذي أقره مجلس الأمن في أكتوبر 1999 المتضمن للأشخاص والهيئات والمنظمات التي تعتبرها أمريكا على أنها إرهابية.[1]

وترى أن نشاط هذه الهيئات والأشخاص يصب في مصالح الشعب الفلسطيني وضد المصالح الإسرائيلية، وهذا ما سيجعل غالبية القوى الفلسطينية قوى إرهابية مخالفة للقانون وسيجبر الدول العربية وغيرها على تضييق الخناق عليهم وعلى قادتهم ورموزهم وهذا ما فعلته الحكومة الأردنية من خلال إجراءاتها القسرية بحق قيادة حركة حماس الفلسطينية واعتقال وطرد قادتها، وإغلاق مكاتبها، ومنع نشاطاتها وفعالياتها[2]

بالرغم من أن الأمين العام للأمم المتحدة صرح بأنه "ليس للإرهاب الدولي صلة باستعمال القوة لأغراض مشروعة في الحياة الدولية، ولا يمكن المساس بالميثاق وسائر التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة الخاصة بحركات التحرر"[3] غير أن الواقع المعاش يثبت عكس ذلك.

وفي الأخير نخلص إلى أن هجمات 11 من سبتمبر 2001 لم تكن اعتباطيا وإنما في حقيقتها كما يرى السياسيون، كانت نتيجة السياسة الاستعمارية التي تنتهجها الولايات المتحدة منذ سقوط حائط برلين في عام 1989، وحتى اليوم، وتتلخص في أنها تريد أن تفرض هيمنتها على العالم بشتى الطرق "المشروع منها وغير المشروع"، وترى أن ثروات الشعوب هي ملك للدولة الأقوى، ومن يعترض على ذلك فهو خائن يستحق العقاب.

ولتحقيق هذا الهدف القومي الأمريكي، وضعت واشنطن "الحرب" كأولوية مطلقة في أجندتها السياسية، فدخلت في مواجهات مسلحة في العراق، يوغسلافيا، الشيشان، طاجاكستان، جورجيا، أرمينيا، أذربيجان، الكونغو، الصومال، وأفغانستان. ولا تزال القائمة مفتوحة لتظم دولا أخرى ترى أمريكا أن احتلالها واجب وطني مقدس[4] كما يحدث الآن باتجاه إيران وسوريا وغيرهما.

المبحث الثاني : التدخل الأمريكي في نيكاراغوا وليبيا

---

[1] الشروق اليومي، العدد 2821، بتاريخ 14 جانفي 2010، الصفحة رقم 14

[2] مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 348.

[3] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 163.

[4] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 59.

قد نستطيع على الأكثر محاولة اعتبار الدعم المقدم من نظام طالبان إلى الإرهابيين عبر تقديم المساعدة والقواعد الخلفية كان هو نفسه اعتداء متبعين هكذا طريقا يبدو أنه افتتح بالقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعرف العدوان، تماشيا مع التكييف الأمريكي لهجمات 11 من سبتمبر 2001. لكن ومن سخرية القدر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي نفسها متهمة من بين عدة اتهامات بأنها دعمت بقوة النشاطات الإرهابية "للكونترا" النيكاراغوية [1]،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فان حادثة لوكربي والتي اتخذتها أمريكا وحلفائها كذريعة لضرب ليبيا ،هي ذاتها الحادثة التي جرت مع الولايات المتحدة في قضية إسقاط الطائرة الكوبية من طرف عملاء أمريكا دون اعتراف هذه الأخيرة بمسؤوليتها عن الحادث أو الامتثال للشرعية الدولية مثلما تطالب به ليبيا ،وهو ما سنلاحظه الآن:

المطلب الأول : التدخل الأمريكي في نيكاراغوا

بدأ التدخل الأمريكي في نيكاراغوا اقتصاديا حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية شهر ماي 1985 قرارا يقضي بوقف التعامل التجاري مع الحكومة الساندينية، ومنع شركات الملاحة البحرية الأمريكية من نقل البضائع النيكاراغوية، والرسو في موانئها كما منعت بنك التنمية الأمريكي من تقديم قروض بقيمة 58 مليون دولار كانت نيكاراغوا قد طلبتها للقيام بالتنمية الريفية.[2]

كما قامت الولايات المتحدة بخطر توريد عشرة آلاف طن من القمح كانت نيكاراغوا قد تعاقدت على شرائها، وأعقبت ذلك بتقرير الإدارة الأمريكية تخفيض شراء السكر من نيكاراغوا بمقدار 90% تقريبا، ثم اتبعت ذلك بعد وأن سياسي وعسكري تمثل في إقرار الكونغرس الأمريكي تقديم المساعدة العسكرية المباشرة لمتمردي "الكونترا"، التي تضمنت تعليمات موجهة إلى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لتقديم كافة أشكال الدعم اللازم – الكونترا –[3] والتي كانت تنظم المعارضة المسلحة داخل البلاد إلى الحد العلني الذي افتضحت فيه تلك العمليات في قضية "إترغيت"[4]

كما قامت الولايات المتحدة بإرسال المرتزقة المسلحين، بعد تدريبهم وإعدادهم وتزويدهم بالمعدات اللازمة للقيام بالأعمال التخريبية في عمق إقليم نيكاراغوا، مثل تلغيم الموانئ ونسف المنشآت الاقتصادية الأساسية لا سيما النفطية منها، وكذا فرض الحصر الكامل والعزلة التامة على المستوى الإقليمي.

– إضافة إلى الدعم السياسي المباشر لمتمردي الكونترا بقصد إطاحة النظام الشرعي في البلاد، وذلك بالاستيلاء على مساحة ما هي إقليم نيكاراغوا[5]

---

[1] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 671.

[2] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 117.

[3] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 290.

[4] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 117.

[5] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 2900، 291.

ثم إقامة حكومة مؤقتة تحض ا بالتأييد من طرف الولايات المتحدة حتى تكون ذريعة للتدخل العسكري المباشر.

وفي هذا إنتهاك لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول والذي جاء فيه :

« chaque état a le devoir de s'abstenir d'organiser et d'encourager les actes de guerre civile ou des actes de terrorisme sur le territoire d'un autre état, d'y aider , ou d'y participer, ou de tolérer sur son territoire des activités organisées en vie de perpétrer de tels actes, lorsque les actes mentionnés dans le présent paragraphe impliquent une menace ou l'emploi de la force »([1])

تكثيف المناورات العسكرية في الجوار الإقليمي المباشر، لاسيما في دولة الهندوراس. وبالرغم من أن نيكاراغوا أبدت استعداداها للتفاوض والتوقيع على وثيقة السلام والتعاون التي أعدتها كونتا دو ر[2]، ولكن الولايات المتحدة لم ينصع إلى ذلك، فاتجهت نيكاراغوا إلى القضاء الدولي.

ففي 09 افريل 1984 أقامت نيكاراغوا دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بشأن نزاع يتعلق بمسؤوليتها الدولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها، ورغم أن الحكم الصادر في هذه القضية يتعلق بقضايا قانونية متعدد ة، فإنه يكتسي أهمية خاصة من حيث أنه يتعلق ببعض الأفعال التي ينطبق عليها الإرهاب الدولي.[3]

حيث انتهت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 إلى ما يلي:[4]

أولا: إن الولايات المتحدة قد تصرفت على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي في الوقائع التالية التي يحرم القانون الدولي إتيانها:

- التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية نيكاراغوا، وذلك عندما قامت بتدريب وتمويل وتسليح قوات العصاة الكونترا.[5]
- قيا مها باستخدام القوة عبر الهجوم المباشر على إقليم نيكاراغوا عدة مرات فيما بين 1983-1984.[6]
- قيامها بانتهاك سيادة الدولة في نيكاراغوا، عندما قامت بتوجيهها وسماحها للطائرات بالتحليق فوق هذه الدولة للقيام بالأعمال الهجومية المذكورة في الفقرة السابقة.[7]

---

(5)-Abid LAKHDAR- éléments de droit international public-tome 2 ,office des publications universitaires ,Ben aknoun,ALGER?1986:page:420

(2) كونتا دور: تجمع إقليمي يضم بعض الدول من أمريكا الوسطى (المكسيك، كولومبيا، فنزويلا وبنما).

(3) آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 28.

(4) جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 291/290.

(5) أنظر المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

(6) أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

(7) أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

♦ قيامها بوضع الألغام في المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية نيكاراغوا أثناء الأشهر الأولى من عام 1984، مما يعد إضافة لما تقدم انتهاكا للسيادة وتعطيلا للتجارة البحرية السلمية، فضلا عن أنه خرق للالتزامات التعاهدية بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا التي تنص عليها المادة 19 من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الدولتين والموقعة في ماناغوا في 21 جانفي 1956.

♦ امتناعها عن كشف مواقع الألغام التي وضعتها في أراضي نيكاراغوا وقد لاحظت المحكمة بأن وضع الألغام في مياه دولة أخرى دون أي تحذير أو إشعار ليس عملا غير قانوني فحسب، وإنما هو أيضا خرق لمبادئ القانون الدولي الإنساني[1]

كما تعتبر هذه الأعمال خرقا للقرار رقم 159/42 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 ديسمبر 1987 المتعلق بإدانة وشجب لكافة الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تشيع العنف والإرهاب، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

ومباشرة بعد صدور الحكم الأول لصالح نيكاراغوا قامت الولايات المتحدة بسحب موافقتها على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في عام 1984.[3]

ثانيا: إقرار المحكمة بما يسمى "سيكولوجية العدوان":

قررت المحكمة أن الولايات المتحدة بنشرها في عام 1983 كتابا دليلا بعنوان "العمليات النفسية في حرب العصابات" وتوزيعها له على قوات الكونترا مما شجع هذه القوات على ارتكاب أعمالا منافية للمبادئ العامة للقانون الإنساني، لاسيما القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، ينبغي أن تطبق هنا، لأن الولايات المتحدة ملزمة باحترام الاتفاقيات.

من جهة أخرى أنكرت المحكمة تصرف الولايات المتحدة المنفردة بالتنصل من التزاماتها التعامدية، حيث قررت أن الولايات المتحدة بهجماتها على إقليم نيكاراغوا، وبإعلانها حظرا للتجارة معها في 1982 يعد خرقا لاتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بينهما في عام 1956 كما تمت الإشارة إليه.

كما رفضت المحكمة تبرير الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا بالدفاع الجماعي عن النفس، لأن الدول في رأي المحكمة، لا تملك في القانون الدولي الساري حق في الرد المسلح جماعيا على أعمال لا تشكل هجوما مسلحا[4]

ثالثا: تقرير المحكمة لمبدأ ولاية التعويض:

---

[1] آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 29.

[2] أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

[3] المرجع السابق.

[4] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 292.

قررت المحكمة بأن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها.

ورغم العصيان الأمريكي وعدم الامتثال لحكم القضاء الدولي، وقد أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية – قررت بعد صدور الحكم في شأن ولاية المحكمة والقابلية لإجابة طلب نيكاراغوا ألاّ تشترك في هذه المرحلة من الإجراءات، غير أن هذا لم يمنع المحكمة من إصدار حكم في القضية، مع مراعاتها لمقتضيات المادة 53 من نظام المحكمة الأساسي.[1]

عندما تقدمت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن من أجل تنفيذ هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مستعملة حق الاعتراض لإجهاض صدور أي قرار يلزمها بذلك، وفي هذا خرقا للمادة 3/37 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : التدخـــــل الأمــريكي في ليبيا

إن تفاقم علاقة السوء الأمريكية بليبيا وازدياد حجمها كان في مطلع عام 1986 بالمناورات العسكرية التي قامت بها البحرية الأمريكية قبالة السواحل الليبية، إذ أخذت المناورات طابعا استفزازيا تكشف معه النوايا الأمريكية، ولاسيما مع مجيء الممثل الأمريكي "ريغان" رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية، واتساقا مع سياسة عروض القوى التي طبعت الحقبة الريغانية (1981–1988)، أصبحت ليبيا هدفا مختارا للاختبار الأمريكي، فما إن أعلنت وسائل الأنباء عن تفجير مربع "ليلي" في مدينة "لابل" الألمانية والذي كان يرتاده الجنود الأمريكيون ومقتل أحدهم فيه، حتى بادرت الولايات المتحدة إلى اتهام ليبيا بالعملية، وأنها بصدد التدبير لإجراءات انتقامية.

حيث قامت القوات الجوية الأمريكية بقصف مركز على مدينتي "طرابلس وبنغازي" شاركت فيه أكثر من 100 طائرة مقاتلة، انطلقت من حاملات الطائرات الأمريكية المرابطة في البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى أسراب أخرى من المقاتلات، انطلقت من القواعد العسكرية في المملكة المتحدة.[2]

هذا الهجوم الجوي الذي استهدف أحياءا مدنية، وأدى بحياة حوالي 200 شخص من سكانها إلى الموت، يشكل خرقا جسيما للقانون الدولي الذي تزعم أمريكا الالتزام به لاسيما اتفاقية لاهاي لعام 1907.[3]

وإعمالا لحسن النية تقدم المتضررون من القصف بدعوى قضائية إلى المحاكم الأمريكية للتعويض عما لحقهم من ظلم كبير ولاسيما بعد أن أعلن البنتاغون أن قاذفات القنابل الأمريكية أصابت عن طريق الخطأ

---

[1] "إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون."

[2] جاسم زكرياء، المرجع السابق، ص 353.

[3] أنظر المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

وبدون قصد مناطق مدنية، غير أن القضاء الأمريكي لم ينصفهم بحجة أن المدعى عليهم يتمتعون بحصانة سيادية، ولم يكن القضاء الأمريكي وحده الظالم، بل الفقه الأمريكي أيضا، والذي اعتبر أن القصف الأمريكي للأحياء المدنية ممارسة لحق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وأن ممارسة هذا الحق لا يترتب عنه عتبا ولا تعويضا.

هذا التبرير الذي تلجأ إليه الولايات المتحدة الأمريكية في كل مرة تدوس فيه على القانون الدولي.

ولما اتجهت حركة عدم الانحياز بقرار إلى مجلس الأمن يتضمن إدانة الغارة الأمريكية على ليبيا في 22 افريل 1986 استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا حق الاعتراض ضد هذا القرار.[1]

الفرع الأول_ أزمـــــــــة لوكربي وإرهاب الـــــــــــدولة

في 21 ديسمبر عام 1988، وفوق بلدة لوكربي باسكتلندا، انفجرت طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركات بان أمريكان خلال رحلتها رقم 103 وراح ضحيتها 270 شخصا من جنسيات مختلفة، وقد وجهت أصابع الاتهام آنذاك إلى جهات مختلفة تتوزع على أكثر من دولة، كما إدعت أكثر من منظمة مسؤوليتها عن الحادث.[2]

وفي منتصف نوفمبر من عام 1991 تناقلت وكالات الأنباء اتهاما وجهته معا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى ليبيا بمسؤوليتها عن الحادث، لحجة أن محققوهما وجدوا في حطام الطائرة شظايا قليلة من قنبلة لوحظ في أحدها وجود أثر ملتوي يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية لهذا أصدرت الدولتان أوامر قبض لشخصين يدعى أنهما موظفان في المخابرات الليبية.[3]

وبعد قطع سير التحقيقات أعلن المدعي العام الاسكتلندي في 1991/11/14 أن جهود البحث قد استقرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام بتدمير طائرة لوكربي إلى مواطنين ليبيين هما "عبد الباسط المقراجي" و "الأمين خليفة فخيمة" وأوضح البيان أن الأول هو أحد كبار قادة جهاز الاستخبارات الليبي، والثاني هو أحد ضباطه. وانتهى البيان بإصدار أمر بالقبض عليهم وتوجيه الطلب إلى ليبيا بتسليمهم.[4]

وفي 27 نوفمبر 1991 قدمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، مذكرة إلى مجلس الأمن، وأيضا إنذارا إلى ليبيا للمطالبة بضرورة قيام هذه الأخيرة بتسليم المواطنين الليبيين المشتبه فيهما لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، بعدما رفضت ليبيا ذلك الإنذار الذي أكدت فيه الدول الغربية "أنها تطلب من ليبيا الانصياع لهذه المطالب، وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي".

أولا: القرار رقم 731 المؤرخ في 1992/01/21

---

[1] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 335.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 109.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 197.

[4] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 360.

في 21 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 الذي تضمن مطالبة ليبيا بالرد الكامل والفعال على طلبات الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من أجل التعاون الكامل لتأسيس المسؤولية عن الأعمال الإرهابية في حادثتي تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي باسكتلندا عام 1988، وكذلك تفجير طائرة فرنسية فوق النيجر عام 1989، وتسليم اثنين من المواطنين الليبيين المتهمين في حادث لوكربي لاستكمال التحقيق القضائي والحكم في القضية بشكل نهائي.[1]

غير أن ليبيا رفضت بشكل قاطع الطلب الأمريكي البريطاني المشترك على أساس أن القانون الليبي لا يجيز للحكومة تسليم رعاياها بالرغم من قبولها القرار 731، حيث أكدت أن القرار لا يطالبها صراحة بتسليم المتهمين الليبيين، وأكدت أنها تدين الإرهاب بكافة صوره وأشكاله.

ومع تزايد الضغوط الغربية على ليبيا، سارعت في 03 مارس 1992 إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد كل من بريطانيا والولايات المتحدة بشأن النزاع حول المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئ عن الحادثة الجوية في لوكربي، ملتمسة في ذات الوقت من المحكمة إصدار إجراءات مؤقتة (تحفظية) وذلك بتوجيه أمر إلى الدول الغربية الثلاث بشكل عاجل قصد الامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم مواطنيها [2] استنادا إلى أن قضية لوكربي تحققت فيها كل عناصر النزاع القانوني مما يوجب عدم صلاحية مجلس الأمن باعتباره جهازا سياسيا للفصل في نزاع قانوني وغاية ما ينبغي عليه فعله إعمال نصوص الميثاق ذات الطبيعة الإرشادية لاسيما المواد 3/36، 1/33، والمادة 1/37 منه[3]

وأن هذا النزاع تختص به محكمة العدل الدولية تطبيقا لمقتضيات اتفاقية مونتريال لعام 1971، وأن الإصرار على تسليم المشتبه فيهما دون وجود اتفاقية تسليم بين ليبيا من جهة والدول الغربية الثلاث من جهة أخرى، يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، مما يعني أن استجابة مجلس الأمن لمطالب الدول الغربية يفرض جزاءات دولية على ليبيا هي خروج على الشرعية الدولية. [4]

ولكن مجلس الأمن ضرب بالقانون الدولي عرض الحائط وأصدر القرار رقم 748 في 31 مارس 1992 الذي تضمن منح ليبيا مهلة زمنية لمدة أسبوعين لتنفيذ القرار رقم 731 وإلا تعرضت لعقوبات صارمة.

وفي 14 افريل 1992 وقبل سريان العقوبات بيوم واحد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها برفض الأمر بالإجراء التحفظي الذي طلبته ليبيا، وذلك لسبب جوهري يتصل بتدخل مجلس الأمن بقراره سالف لذكر، وهكذا مهدت الطريق أمام الولايات المتحدة وبريطانيا لمواصلة الضغط على ليبيا وإرغامها على تسليم رعاياها بشتى الطرق المشروعة وغيرها[5]

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 361.

[2] آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 30.

[3] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص316.

[4] آمال يوسفي، المرجع السابق ، ص 30.

[5] سامي جاد عبد الرحمن واصل، ص 110.

ثانيا: القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992

تضمن هذا القرار:[1] – مطالبة ليبيا بالموافقة على القرار 731 دون أي إبطاء

– التزام ليبيا بصورة قاطعة بعدم مساندة أية صورة من صور الإرهاب وعدم مساندة المنظمات الإرهابية.

– التزام جميع الدول اعتبارا من 1992/04/15 باتخاذ الإجراءات التالية:

- عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع أو الهبوط أو العبور فوق أراضيها، إذا كانت متجهة إلى ليبيا، إلاّ لاعتبارات إنسانية توافق عليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.
- منع وصول معدات ومكونات الطائرات وقطع غيارها إلى ليبيا.
- عدم تقديم الخدمات الهندسية والإصلاحات وأعمال الصيانة للطائرات الليبية.
- إغلاق كل مكاتب شركة الطيران الليبية.
- منع دخول الرعايا الليبيين الذي تنسب إليهم تهمة الإرهاب.
- منع وصول أو نقل أسلحة أو ذخائر إلى ليبيا.
- عدم تدريب الرعايا الليبيين أو تقديم الخبرة الفنية إليهم.
- سحب كل الرسميين والوكلاء من ليبيا، والذين يقدمون النصح والخبرة في الشؤون العسكرية.
- خفض عدد ومستوى الدبلوماسيين الليبيين، وتقييد تحركهم وكذلك تمثيلهم في الهيئات الدولية بعد التشاور مع الدول المضيفة.
- دعوة كل الدول إلى تنفيذ القرار، ومتابعة الأمين العام للأمم المتحدة لذلك.

الفرع الثاني ـ مدى مشروعيـــــــــــة القرارين 731، 748

بالنسبة للقرار 731: يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان في تعليقه على هذا القرار: "إن مثل هذا القرار، الذي يرتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي، يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن... وإلاّ كان مطالبا بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب التي شهدها العالم على مدى العشرين عاما الماضية، وبينها عمليات إرهابية، لم تكن من تدبير وتنفيذ أفراد أو منظمات، وإنما كان ت من تدبير وتنفيذ دول تحظى بعضوية الأمم المتحدة"[2]

وفي هذا التصريح إشارة ضمنية إلى مثل هذه الأعمال المرتكبة من قبل أمريكا نفسها

– حيث وفي الثالث من جويلية عام 1988، أسقطت وحدات الأسطول الأمريكي في الخليج طائرة ركاب مدنية إيرانية لقي ركابها جميعهم والمقدر عددهم بـــ 289 راكبا مصرعهم.[3]

---

[1] جاسم محمد زكرياء، ص 370.

[2] جاسم محمد زكرياء، ص 365.

[3] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 396.

– وفي الخامس ماي 1992 تقدمت كوبا بشكوى رسمية لمجلس الأمن تطلب فيها إدانة الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بتورطها في تفجير طائرة مدنية كوبية فوق باربادوس في 06 أكتوبر 1976، مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 73 شخصا، وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها فنزويلا عن تورط إثنين من عملاء المخابرات الأمريكية في تفجير الطائرة المذكورة وهما "اورلاندو بوسك" و "لويس يوسادا" ولكن المخابرات الأمريكية تمكنت من تهريب هذين المتهمين إلى الولايات المتحدة، ورفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى كوبا لمحاكمتهما، وقد أعلن مندوب كوبا لدى الأمم المتحدة في بيانه أمام مجلس الأمن، أن حكومة الولايات المتحدة وإدارات واشنطن على مدى الثلاثة عقود الماضية، هي حكومات إرهابية، نفذت العديد من الأنشطة الإرهابية ضد كوبا، وأن قادة الولايات المتحدة الذين يعلنون عن مكافحتهم للإرهاب الدول ي، هم أنفسهم الذين ظلوا على امتداد سنوات طويلة يقومون بتدريب وتسليح وتمويل وتوجيه الأنشط ة الإرهابية وعلى رأسها تفجير الطائرة الكوبية فوق باربادوس عام 1976، وبرغم مضي سنوات طويلة على هذا الحادث فإن منفذا الجريمة لم يتم تقديمهما للعدالة، ومازالا تحت حماية الحكومة الأمريكية التي ترفض تسليمهما لكوبا.

كما يرفض محاكمتهما وفقا لقوانينها... وقد عرض المندوب الكوبي مجموعة من الأدلة والوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث تقع في أكثر من ألف صفحة منها 800 صفحة تتضمن التحقيقات التي أجرتها سلطات فنزويلا، وطلب من مجلس الأمن أن يحث الولايات المتحدة على الكف عن التواطؤ والتستر على القتلة، وأن يفي المجلس بالتزاماته ويتخذ ما يراه من إجراءات لتسليم المشتبه فيهما إلى كوبا أو محاكمتهما أمام القضاء الأمريكي، ولكن المجلس رفض التصويت على أي مشروع قرار في هذا الشأن ولم تسلم الولايات المتحدة ما لديها من متهمين ولم تحاكمهما حتى الآن.[1]

في حين طالب القرار 731 ليبيا بالتجاوب مع مطالب أمريكا وبريطانيا مطالبة مطلقة والمتمثلة في تسليم المتهمين وتعويض الأضرار التي نجمت عن حادثتي الطائرتين الأمريكية والفرنسية UTA-772.

ففيما يتعلق بتسليم المتهمين: فإن القاعدة المهيمنة في هذا المجال هي قاعدة التطبيق المكاني للقواعد الجنائية وهي "أن يخضع كل إنسان لقانونه الجنائي الشخصي".

كما يخضع تسليم المجرمين بشكل عام لنصوص اتفاقية تبرم بين الدول ومن أجل الوصول إلى تسليم المتهمين، حاول الغربيون إسناد التسليم إلى اتفاقية "مونتريال" المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، لاسيما المادة الخامسة منها، إضافة إلى ذلك، فبالرغم من أن القرار 731 جاء بالإجماع، فقد ولد معيبا بعدم المشروعية القانونية، التي اقتضاها الميثاق، لأنه كان ينبغي على المجلس إسقاط أصوات أطراف النزاع جميعا، وفقا لنص المادة 37 والمادة 52 من الميثاق.

فضلا عن أن المبادئ العامة القانونية استقرت على أن الشخص لا يقضي لنفسه بنفسه.

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، ص 106، 107.

كما تجاهل القرار موقف ليبيا تجاهلا تاما، وكانت قد بادرت إلى إعلان استعدادها التام للتعاون مع الدول الغربية الثلاث في التحقيق في الحادث.[1]

بالنسبة للقرار 748: جاء هذا القرار جزاءا جنائيا مباشرا ضد ليبيا في قضية قانونية لم تتجاوز آنذاك مرحلة التحقيق للأسباب التالية:

1- فرض العقوبات إعمالا للمادة 41 من الميثاق في حين تجاهل المجلس المواقف الإيجابية التي أقدمت عليها ليبيا وبعض المنظمات الدولية الأخرى كالجامعة العربية ومحكمة العدل الدولية.

2- تجاوز المجلس للشروط التي وضعها الميثاق لإعمال المادة 41 منه وهي الشروط المنصوص عليها في المادتين 39، 40 خاصة وأن الحادثة قد وقعت عامي 1988، 1989 أي قبل المطالبة الغربية بعدة سنين وبذلك فإن فرض إجراءات قمعية ضد ليبيا يعد من قبيل الأعمال الانتقامية المحظورة وفقا للقانون الدولي، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات التعاون والصداقة بين الدول الصادر في عام 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- أقدم مجلس الأمن في قراره 748 باتخاذ تدابير غير عسكرية تطبيقا للمادة 41 من الميثاق دون أن يسبق ذلك بتدابير المادة 40 من الميثاق ودون أن تتوافر الشروط اللازمة لإصداره مما يجعله غير قانوني.

4- كون القرار صدر في خصوص منازعة لا يمكن إنكار طابعها القانوني مما يفرض على مجلس الأمن وفقا لحكم المادة 3/36 من الميثاق، حتمية عرضه على محكمة العدل الدولية.

5- بناءا على ما تقدم ثبتت استنادا للميثاق بطلان القرار 748 مما يستلزم اقتضاء الامتناع عن تنفيذه لأنه تصرف باطل.[2]

وفي الأخير نخلص إلى أن التدخل الأمريكي لم يقتصر على أفغانستان والعراق، ونيكاراغوا وليبيا بل تعداه إلى دول أخرى متضللا بمضلة مجلس الأمن ومحتميا بوصاية الفصل السابع مما يعد من قبيل الخروقات المقننة لقواعد القانون الدولي.

كما لا يفوتنا التنويه بأن الموقف الليبي بقبول مسؤوليته أخيرا عن حادثة لوكربي ناتج عن موقف سياسي فرضته أحداث 11 سبتمبر وما تلاها من احتلال لأنها الأمر الذي أرهب الحكومة الليبية لترذخ إلى الإقرار بمسؤوليتها بل وكشف مشاريعها النووية وسلمتها للولايات المتحدة مقابل فك الحصار عليها الأمر الذي يضع مصداقية الحكومة الليبية محل تساؤل خلال الفترة السالفة وأبسط ما يقال أن موقفها السياسي قبل بالهزيمة، وفضل التراجع عن التصادم والقبول بالأمر الواقع[3].

---

[1] جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 365.

[2] المرجع السابق، ص 372.

[3] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 245.

كما لا يفوتنا أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا ألحقت بها أضرار إنسانية في الفترة ما بين 04/15 و 1992/07/31 تمثلت في وفاة 150 حالة مرضية خطيرة بسبب الحظر الجوي، و 100 طفب رضيع، و 20 سيدة أثناء الوضع، وخسائر اقتصادية مست قطاعي الإنتاج الزراعي والحيواني قدرت قيمتها بـــ 2157 مليون دولار.[1] ولنا أن نتأمل هذه القرارات التي تصدر تلبية لمواقف سياسية تؤدي إلى القضاء على الكثيرين من رعايا الدول الضعيفة عبر العالم وتخسف باقتصادياتها إلى الهاوية فتنهكه بذلك كل الأعراف والمواثيق الدولية.

غير أنه وفي وقت لاحق أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها التمهيدي الثاني في 28 فيفري 1998 والذي أعلنت فيه بأنها مختصة للنظر في النزاع القائم بين ليبيا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 41 من هذه الاتفاقية[2]

ولكن حتى وإن جاء هذا الحكم متأخرا فإنه جاء داعما لوجهة النظر الليبية ومنفذا لإدعاءات الكبار مما يدلل على أن تداعيات هذه القرارات جاءت مخالفة للشرعية الدولية.

الفصل الرابع

الانتهاكات الإسرائيلية في الشرق الأوسط

تعتبر القضية الفلسطينية المحور الأساسي للصراع الدائر في الشرق الأوسط ،هذا الصراع العربي الإسرائيلي الذي خيم بظلاله على العلاقات الدولية ،والتي أصبحت تتسم بطابع التوتر واللا استقرار بين الشرق و الغرب ،هذا الصراع الذي طال عمره منذ منتصف القرن الماضي إلى غاية اليوم ، و الذي تداخلت فيه عدة عوامل أدت إلى تفاقمه فمن جهة إن بقاء هذا الصراع يعد حماية لمصالح بعض الدول القوية في المنطقة، واستنزاف لطاقات ومقدرات دول المنطقة الوطنية ، من خلال الإنفاق على التسلح بالإضافة إلى حماية وتدعيم كيان دون الأخر، وخاصة الحماية التي يوفرها الفيتو الأمريكي لمختلف

---

[1] آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 31.

[2] المرجع السابق، ص 31.

الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي في الشرق الأوسط ،ومن جهة أخرى تعلق العالم الإسلامي بهذه البقعة لاتصالها بعقيدته ،هذه العلاقة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمدينة القدس وباقي المدن المقدسة داخل فلسطين،ومن جهة ثالثة فان ازدواجية المعاملة في معالجة الخروقات المرتكبة بالمنطقة يزيد من فرص التوتر الدولي بها ،ويجعل من انتهاج العنف كوسيلة لاسترجاع الحقوق الطريق الأنسب لذلك .ومع تزايد التعنت الإسرائيلي في مواجهة الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي الرامية إلى احترام الشرعية الدولية وذلك بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة التي تدعو إسرائيل إلى احترام التزاماتها الدولية ،والكف عن عمليات الاستيطان المتواصلة داخل التراب الفلسطيني،وبإزالة الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية طبقا لفتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 ،وأخيرا فك الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة ووقف عمليات الاغتيال والخطف العشوائي للمواطنين الفلسطينيين غير أن هذا كله لم يحدث نتيجة الانحياز الأمريكي الفاضح إلى جانب إسرائيل ،واستعمال حق الاعتراض في مواجهة كل محاولات الضغط التي تقوم بها الجماعة الدولية ،وتقويض كافة القرارات الأممية الرامية إلى إدانة الاحتلال الإسرائيلي وفي الآتي سنستعرض أهم النقاط المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لمختلف قواعد وأعراف القانون الدولي ، وكيفية تعامل هذا الكيان مع مختلف الهيئات الأممية مع محاولة توصيف للوسائل المستعملة من طرف المحتل قديما وحديثا وتبيان أوجه الاختلاف بينهما وذلك مع مر العصور لنخلص للتوصيات المتمخضة عن أعمال بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في قطاع غزة والتي جاءت في تقرير غولدستون الشهير من خلال المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول :خلفيات التواجد التاريخي لليهود والعرب في أرض فلسطين

يعود إنشاء الدولة الفلسطينية إلى حوالي ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد من طرف العرب وعلى وجه الخصوص مدينة القدس، وأما التواجد اليهودي بها فهو يعود إلى اقل من ذلك ،إذ يرجع المؤرخون تاريخ إنشاء القدس إلى عام 3000 قبل الميلاد على يد اليبوسيون الذين أسموها يبوس ، و اليبوسيون هم إحدى قبائل الكنعانيين العرب الذين هاجروا إلى فلسطين من الجزيرة العربية وقد طوروا مدينتهم والتي أصبحت تعرف باسم "اورشليم" نسبة إلى الاهم "ساليم " أي مدينة السلام ،ومع وصول إبراهيم الخليل إلى مدينة القدس بصحبة 319 شخصا عام 1900 قبل الميلاد أي قبل بناء هيكل سليمان بفترة طويلة ، لم يحدث أي تصادم بين اليبوسيون ورجال إبراهيم ، وفي عام 1050 قبل الميلاد غزا داوود مدينة القدس ، والذي كان

يسكن مدينة الخليل وحاصرها بقيادة ابن أخته " يؤاب " قبل أن يحتلها وإقامة مملكته التي عرفت بمملكة داوود وجعل من أورشليم عاصمة لها ثم بني هيكل للعبادة قرب باب العامود و الذي يسمى الآن " مغارة سليمان " ثم أكمل سليمان عليه السلام بناء هذا الهيكل عام 1005 قبل الميلاد وهو ما يعرف بهيكل سليمان وأصبحت أورشليم عاصمة مملكة يهودا ، وبعد انقسام هذه المملكة إلى قسمين أزيل القسم الجنوبي الذي كانت عاصمته أورشليم على يد " نبوخذ نصر " عام 587 قبل الميلاد ودمر هيكل سليمان وسبا اليهود إلى العراق إلا أنهم عادوا في عام 583 قبل الميلاد مع ملك الفرس " قورش " والذي أعاد بناء هيكل سليمان في الفترة بين 520 – 515 قبل الميلاد وبعد احتلال فلسطين من قبل الإغريق عام 330 قبل الميلاد جاء الاحتلال الروماني عام 63 قبل الميلاد ، حيث دمر القائد " تيطس " هيكل سليمان 75قبل الميلاد فيما قام الإمبراطور الروماني هارديان عام 125 ميلادي بطرد اليهود من أورشليم وغير اسمها إلى " الياكابيتولينا " كما خضعت القدس إلى الحكم الإسلامي في عام 15 للهجرة الموافق لـــــــــــ 626 ميلادي على يد القائد أبو عبيدة عامر ابن الجراح ومنذ ذلك التاريخ ضلت القدس مدينة عربية إسلامية [1].وفيما يلي نستعرض التطور القانوني للوضع الفلسطيني،ثم الأساس القانوني للدولة الفلسطينية

المطلب الأول: التطور القانوني للوضع الفلسطيني

في القانون الدولي التقليدي كان الاحتلال الحربي الاستعماري هو الأسلوب السائد للسيطرة على الدول الصغيرة ، حيث كان هذا الأسلوب مشروعا لاكتساب ملكية الأقاليم والدول ، وهكذا وقعت معظم الدول العربية تحت احتلال الإمبراطورية العثمانية وعلى اثر هزيمة هاته الأخيرة مع ألمانيا والنمسا في الحرب العالمية الأولى تم إبرام معاهدة سايكس بيكو السرية عام 1916 ميلادي بين بريطانيا وفرنسا بهدف اقتسام الأقاليم التي كانت تحت السيطرة العثمانية فيما بينها ، ثم تطور الأمر بعد إنشاء عصبة الأمم عام 1919 ميلادي ليقرر وضع سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ، والعراق وفلسطين الانتداب الانجليزي وقبل هذا كان قد صدر وعد بلفور عام 1917 ميلادي الذي وعد بمقتضاه وزير الخارجية البريطاني " ادمون دي روتشيلد " رئيس المنظمة الصهيونية العالمية بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

ولكن تطورات قواعد القانون الدولي العام نتيجة تطور الأفكار وجهود كبار الفقهاء ومقاومة الشعوب دفعت إلى إحداث تغير جوهري إذ أصبح الالتجاء إلى القوة والاحتلال الحربي امرأ غير مشروع في القانون الدولي إلا في حالة الدفاع الشرعي ، كما تقرر نتيجة هذا المبدأ ، مبدأ آخر هو عدم جواز ضم أقاليم بواسطة الاحتلال العسكري ، وبذلك انته الغزو كأسلوب شرعي للاحتلال أراضي دول أخرى .

---

[1] موسى القدسي الدويك – القدس والقانون الدولي – منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،2002،ص:09/08.

وقد تقرر هذا التطور في البداية بناءا على عهد " بريان كيلوج " لعام 1928 ميلادي ، ثم تأكد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945ميلادي [1]وعادت وأكدته الأمم المتحدة بطريقة واضحة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام 1970 ميلادي [2].

وكان قد أعلن اليهود قيام دولة إسرائيل في اليوم السابع لانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين أي يوم 1948/05/14 ميلادي ومع انسحاب قوات الانتداب البريطاني من فلسطين بتاريخ 1945/05/15 ميلادي نشأت حالة من الفوضى استغلتها إسرائيل للاستيلاء على أراضي عربية [(3)] ، وبعد كل هذا السرد يتبادر لنا طرح السؤال التالي : ما هو الأساس القانوني للدولة الفلسطينية في ظل هذه الاحداث ؟

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدولة الفلسطينية

إن الأساس القانوني للدولة الفلسطينية لا يحتاج إلى نقاش فمن ناحية أولى:

إن القرارات الدولية الكثيرة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي تقر بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، وخصوصا حقه في تقرير مصيره بما يتضمنه من حقه في الاستقلال الوطني وتحقيق سيادته الوطنية على أرضه وحق الفلسطينيين في الخارج بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم .

ومن ناحية ثانية عوامل وعناصر الدولة متحققة للشعب الفلسطيني : فبالنسبة للشعب فهو شعب عربي يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني ، والذي يعود الكنعانيين كما تطرقنا إليه سابقا منذ أكثر من 500 سنة إلى هذا اليوم وهذه الصلة التاريخية القديمة تسبق بكثير أية علاقة لليهود بهذه الأرض ، تلك العلاقة التي جاءت متفرقة بداية من عام 1600 قبل الميلاد .

وبالنسبة لعنصر الإقليم فهو متحقق على الأقل طبقا لقرار التقسيم رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947 ميلادي بعد قرار التوصية بتنفيذ خطة تقسيم فلسطين حيث عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية بناءا على طلب السلطة المنتدبة على فلسطين وألفت لجنة خاصة وكلفتها مهمة النظر في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بمشكلة فلسطين حيث أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنها تسعى إلى إتمام الجلاء عن فلسطين في 1 أوت 1948 ميلادي وتوصي بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين ، جميع أعضاء الأمم المتحدة بتبني مشروع التقسيم المقترح ، وجاء في نص القرار الذي حمل الرقم 181 "أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية كما هي مبنية في الخطة من اجل تنفيذها "

ويدعو القرار " سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة " [(4)].

[(1)] أسعد دياب ، مصطفى حسن مصطفى ، حفيظة السيد الحداد ، محمد المجدوب ، محمد رفعت عبد الوهاب ، احمد أبو الوفا ، أمل يازجي ، محمد سامح عمرو ، – القانون الإنساني – آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005،ص : 325– 226.

(2)– جاء فيه " إن كل اكتساب لإقليم ما يحصل نتيجة التهديد او استعمال القوة لن يكون الصفة الشرعية "

[(3)] موسى القدسي الدويك – المرجع السابق ، ص:13.

[(4)] مصطفى يوسف اللداوي– المرجع السابق ،ص:320.

وبالنسبة لعنصر السلطة السياسية الحاكمة للدولة ، فهي ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية التي أصبح معترف بها الآن دوليا ، و التي تتمتع ببرلمان منتخب وسلطة تنفيذية تتمثل في رئيس أعلى ورئيس حكومة ، ووزراء ولم يبقى إلا إعلانها الرسمي [12].

المبحث الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي

قامت إسرائيل لسنوات طويلة ومازالت بانتهاك مبادئ القانون الدولي الراسخة وتحدت قرارات الأمم المتحدة العديدة التي صدرت بحقها أثناء احتلالها للأراضي العربية التي استولت عليها بالقوة وذلك خلال الحروب وعمليات الاعتداء العسكرية العدوانية التي شنتها على الدول المحيطة بإسرائيل فضلا عن الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني واللبناني ، كما دفع بعض دول العالم إلى اقتراح وتمرير عدد من القرارات التي تدين إسرائيل ، وذلك رغم محاولات الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على الدول صاحبة مشاريع القرارات للعمل على عدم تمرير هكذا قرارات تدين السياسة القمعية الإسرائيلية ، إلا أن الكثير من هذه القرارات قد صدرت بأغلبية ساحقة وان كانت قد صدرت باسم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ونادرا ما كانت تصدر باسم مجلس الأمن الدولي ، وذلك يعود إلى الاستعمال المفرط للفيتو الأمريكي لمنع المؤسسة الدولية من اتخاذ أي قرار يدين إسرائيل وبرغم من ذلك فان إسرائيل قد وقفت في وجه الإرادة الدولية الجماعية ولم تنصع لهذه القرارات .

حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان قد استغرب للعناد الإسرائيلي ورفضها الانصياع غالى العدالة الدولية حيث قال " أن العالم بآسره يطالب إسرائيل بانسحابها من المناطق الفلسطينية المحتلة ولا أظن أن العالم بأسره يمكن أن يكون على خطأ " [23]ورغم ذلك فان هناك مجموعة من القرارات التي صدرت من مجلس الآمن والتي فلتت من الفيتو الأمريكي و التي أدانت الإرهاب الصهيوني وفي اغلبها كان قبل عام 1992 ميلادي هذه القرارات التي كانت في معظمها تتسم بعدم الوضوح وإدانة الفاعل المجهول ، وكثيرا ما تعدل مشاريعها قبل التصويت فتفقد محتواها أصلا. وفي ذلك يرى الأستاذ محمد الراجحي " إن كثيرا م ا يجمع بين مساندة إرهاب الدول على المستوى النظري باستعمال حق الاعتراض ومساندة هذا الإرهاب على مستوى التطبيق الفعلي رغم أن قيام احدهما يعني قيام الأخر " [(3)]

المطلب الأول:القرارات الأممية المنتهكة من طرف إسرائيل

---

(1)– محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، ص : 341– 342 .

(2)–مصطفى يوسف اللداوي– المرجع السابق ، ص : 317 .

(3) سبع زيان – الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة – مذكـــــــــرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، مارس 2005 ،ص:108.

من أهم القرارات الأممية التي داست عليها إسرائيل متحدية الإرادة الدولية التي تهدف إلى تكريس احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي ما يلي :

القرار رقم –57 بتاريخ –1948/09/18	**القرار رقم –317 بتاريخ –1972/07/21**
القرار رقم –59 بتاريخ–1948/10/19	**القرار رقم –332 بتاريخ –1973/04/21**
القرار رقم –60 بتاريخ –1948/10/29	**القرار رقم –337 بتاريخ –1973/08/15**
القرار رقم –61 بتاريخ–1948/11/04	**القرار رقم –452 بتاريخ –1979/07/20**
القرار رقم –89 بتاريخ–1950/11/17	**القرار رقم –468 بتاريخ –1980/05/08**
القرار رقم –92 بتاريخ–1950/05/08	**القرار رقم –469 بتاريخ –1980/05/20**
القرار رقم –100بتاريخ–.../10/1953	**القرار رقم –573 بتاريخ –1985/10/04**
القرار رقم –101بتاريخ–1953/11/24	**القرار رقم –592 بتاريخ –1986/12/08**
القرار رقم –106بتاريخ–1955/03/29	**القرار رقم –605 بتاريخ –1987/12/22**
القرار رقم –101بتاريخ–1956/01/19	**القرار رقم –607 بتاريخ –1988/01/05**
القرار رقم –117بتاريخ–1967/06/14	**القرار رقم –608 بتاريخ –1988/01/05**
القرار رقم –238بتاريخ–1968/03/24	**القرار رقم –611 بتاريخ –1988/04/25**
القرار رقم –249بتاريخ–1968/08/16	**القرار رقم –636 بتاريخ –1989/06/07**
القرار رقم –262بتاريخ–1968/12/31	**القرار رقم –641 بتاريخ –1989/08/30**
القرار رقم –265بتاريخ–1969/04/01	**القرار رقم –672 بتاريخ –1990/10/12**
القرار رقم –270بتاريخ–1969/08/26	**القرار رقم –673 بتاريخ –1990/10/24**
القرار رقم –371بتاريخ–1969/09/15	**القرار رقم –681 بتاريخ –1990/12/20**
القرار رقم –280بتاريخ–1970/05/19	**القرار رقم –694 بتاريخ –1991/05/24**
القرار رقم –316بتاريخ–1972/06/29	**القرار رقم –726 بتاريخ –1992/01/06**

إلا أن إسرائيل لم تنصع لأي من هذه القرارات حتى أن قرار قبول الكيان الصهيوني لعضو في منظمة الأمم المتحدة يطرح إشكالا من الناحية القانونية كونه قرارا معلقا شرط واقف حيث جاء في قرار الجمعية العامة القاضي بالقبول المشروط لـــــ " إسرائيل " في الأمم المتحدة بناءا على تسلم هذه الأخيرة لتقرير مجلس الأمن حول طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة ، فأصدرت قرارها رقم 273 في الدورة الثالثة بتاريخ 11ماي 1949 وفيه قبلت عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة ، شرط التزام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن الصادرين في 29 نوفمبر 1947 تحت رقم 181 ، وهو قرار تقسيم فلسطين ، والقرار الصادر في ديسمبر 1948 والمتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم غير أن عضوية إسرائيل في المجتمع الدولي قبلت ، بينما لم تلتزم إسرائيل حتى هذه اللحظة بشروط العضوية

حيث لم تتم عودة اللاجئين الفلسطينيين ، بل لها من الوجود والتمثيل الشرعي في الهيئة الدولية أكثر بكثير من السكان الفلسطينيين أصحاب الحق والأرض الذين لهم مقعد مراقب فقط ، بالرغم من عدم التزامها بشروط العضوية [1]هذا على مستوى الهيئات الأممية .

المطلب الثاني:الانتهاكات الإنسانية

على مستوى الممارسات الميدانية، فان إسرائيل منذ نشأتها عام 1948 ميلادي لم تتردد في ارتكاب كافة أنواع الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسوف نتناول بعضا مها والمتمثلة في جرائم إرهاب الدولة التي ترتكبها إسرائيل [22] .

- حيث نالت شرف أول دولة تقوم باختطاف الطائرات وكان ذلك في ديسمبر من عام 1954 ميلادي عندما قام سلاح الجو الإسرائيلي باختطاف طائرة مدنية سورية ، واجبرها على الهبوط في مطار " اللد " الإسرائيلي بهدف الحصول على رهائن سوريين لضمان إطلاق سراح الأسرى الإسرائيليين المعتقلين في دمشق نتيجة لقيامهم بمهام تجسسية داخل سوريا.
- أما في عام 1970 ميلادي فقد قامت الطائرات الاسرائيلية بشن هجوم إرهابي على مدرسة "بحر البقر" المصرية ، مما أدى إلى مصرع وإصابة عشرات من الأطفال الأبرياء
- وفي عام 1972 ميلادي قام سلاح الجو الإسرائيلي بإسقاط طائرة مدنية ليبية فوق سيناء مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 106 من المدنيين كان بينهم وزير الخارجية الليبي " صالح بو صير "
- وفي 7 جوان 1981ميلادي قامت الطائرات الحربية الاسرائيلية بشن هجوم إرهابي على المفاعل النووي العراقي مما أدى إلى تدمير المفاعل وإصابة بعض العاملين المدنيين به.
- وفي 16سبتمبر 1982 ميلادي قامت إسرائيل بارتكاب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا ، حيث قامت المليشيات المسلحة التابعة لإسرائيل باقتحام المخيمين وذبح اللاجئين العزل من السلاح ، وكان معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ مما أدى إلى مصرع 6000 منهم ، إلى جانب اختطاف 1000 شخص آخرين كرهائن ، وكان ذلك نتيجة القضاء على فلول المقاومة التي تلجا إلى هاته المخيمات ، وقد كشفت لجنة التحقيق القضائية المشكلة في إسرائيل والمعرفة بلجنة " كاهان " لتحديد مسؤولية المذبحة و التي أعلنت قرارها في 1983/02/18 أن " مناجيم بيجين " و " أرييل شارون " وزير الدفاع آنذاك ومعهم ستة من كبار القادة العسكريين والسياسيين كانوا على علم بتلك المذبحة ولم يتدخلوا لوقفها كما كشفت أن تجمعات المليشيات المسلحة قد انطلقت من مطار

---

[1] موسى القدسي الدويك – المرجع السابق ، ص:13.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص : 98–99.

بيروت الدولي الواقع تحت السيطرة الإسرائيلية آنذاك وتقدمت صوب مخيمي صبرا وشاتيلا بعد أن انسحبت القوات الإسرائيلية التي كانت تطوق المخيمين فاسحة الطريق لترتكب تلك المذبحة المروعة .

- وفي 1996/04/18 قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية بقصف مقر الوحدة العسكرية " الفيجية " التابع للأمم المتحدة في بلدة قانا جنوب لبنان والذي كان يلوذ به عشرات المدنيين اللبنانيين الأبرياء هربا من القصف الإسرائيلي المستمر لقراهم و مساكنهم القريبة حيث أسفر هذا القصف عن مصرع أكثر من مئة شخص من المواطنين الأبرياء العزل .

- كما قامت قبلها طائرات الجيش الإسرائيلي بقصف سيارة إسعاف لبنانية كانت تحمل بعض المصابين من جراء القصف الإسرائيلي بهدف نقلهم إلى احد مستشفيات في جنوب لبنان لعلاجهم بما أدى إلى مصرع أربعة أطفال جرحى وسيدة وطفلتها الرضيعة .

- كما كشف الصحفي السويدي " دونالد بو ستروم " في سابقة خطيرة من نوعها عن قضية متاجرة إسرائيل بأعضاء الفلسطينيين والتي فجرها في أوت من عام 2009 في مقال صحفي نشرته صحيفة سويدية حيث أكد هذا الصحفي أن وقائع هذه القضية تقود إلى عام 1992 عندما كان في مهمة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من اجل الإعداد لكتاب حول القدس في هذه الفترة اتصل به أربعة أشخاص تابعين للأمم المتحدة و ابلغوا عن اختفاء فلسطينيين والعثور عليهم وجثتهم مشرحة [1]

- كما كشف الصحفي السويدي على انه حصل خلال تحقيقه عام 1992 على معلومات تفيد باختفاء 133 فلسطيني في ظروف غامضة وتمكن من الحصول على لائحة باسم 92 من هؤلاء منهم 52 شخص كانت جثثهم مشرحة ، وجاء في هذا التقرير أن 69 جثة من بين 133 شابا قتلوا سنة 1992كانت مشرحة وقد شارك في هذه الجريمة كبار الأطباء في المستشفيات الإسرائيلية وبمباركة من السلطات.

وكمثال على ذلك يقول الصحفي دونالد بوستروم كنت شاهدا على حالة الشاب راشق الحجارة " بلال احمد غانم" حيث كانت عقارب الساعة تقترب من منتصف الليل عندما سمع هدير محركات المجنزرات الاسرائيلية على مشارف قرية " اماتين " شمال الضفة الغربية التي يسكنها ألفا نسمة كانت الرؤية واضحة والجيش قطع الكهرباء وحول القرية إلى منطقة عسكرية مغلفة فقبل خمسة أيام حينها أي في 13ماي 1992 كانت قوة إسرائيلية قد وقعت في كمين وعندها قررت الوحدة الخاصة قتل بلال غانم (19 عاما) احد قادة أطفال الحجارة حيث أطلقوا النار عليه فأصابوه في صدره ، وساقه ، وبطنه ، ثم قامت القوات الاسرائيلية بجره مسافة 20خطوة قبل أن يتم تحميله في جيب عسكري باتجاه مشارف القرية ، حيث تم نقله بمروحية عسكرية إلى مكان مجهول .

بعد خمسة أيام أعيدت جثة بلال ملفوفة بأقمشة خضراء تابعة للمستشفى ، وتم إخبار عدد قليل من أقاربه لدفن الجثة ، وكان واضحا انه جرى شق جثة بلال من رقبته إلى أسفل بطنه ، وبحسب العائلات الفلسطينية فإنها على ثقة من انه تم استخدام أبنائها كمتبرعين بالأعضاء غصبا عنهم كما قال ذلك أقارب

---

[1] ليلى لعلالي/بلقا سم عجاج /دلولة حديدان– منتدى الشروق اليومي ، 2009/09/16.

خالد من نابلس ، و والدة رائد من جنين ، وأقارب محمود ونافذ من غزة ، وجميعهم تمت إعادة جثثهم بعد تشريحها .

كما تعد هذه العملية أو الجريمة منافية للقواعد القانونية الدولية في مجال زراعة الأعضاء حيث لم تدخر المنظمات والهيئات الدولية والتقليمية العامة في مجال أخلاقيات العلوم الإحيائية جهدا في إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي في عمليات نقل الأعضاء والتصرف بها وذلك من خلال إضفاء صبغة العمل الخيري على هذه الممارسة والمناداة بضرورة درء أي شبهة للاتجار بالأعضاء و من بين هذه القرارات والتوصيات ما يلي[1]

- ففي عام 1970 قررت لجنة الأخلاق الدولية التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية انه " لا يجوز ومحظور على المانح على تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء وتحت أي ظرف ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة على شخص حي أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث "

- وفي سبتمبر عام 1985 اصدر مجلس جمعية زراعة الأعضاء توصياته بضرورة أن تكون عمليات نقل الأعضاء مبنية على أسس إنسانية محضة .

- كما أصدرت الجمعية الطبية العالمية توصياتها بحظر الاتجار بالأعضاء وذلك باجتماعها السابع والثلاثين والمنعقد في أكتوبر عام 1985 في بروكسل .

- كما أدانت هذه الجمعية في إعلان نقل وزراعة الأعضاء والصادر عن اجتماعها السابع والثلاثين عمليات بيع وشراء الأعضاء وكافة وسائل تسهيل وترويج الاتجار بالأعضاء الآدمية فإن كان هذا هو الحال بالنسبة إلى الأشخاص المتبرعين برضاهم فما هو الحال بالنسبة للأشخاص التي يتم الاستيلاء على أعضائهم غصبا وكرها بالرغم من اعتراف وسائل الإعلام والسلطات الإسرائيلية بمثل هذه العمليات الإجرامية كما جاء في التقرير الصحفي دونالد بوستروم والذي أكد أن معهد أبو كبير القريب من تل أبيب والذي كان الجيش ينقل إليه القتلى الفلسطينيين باعتباره المركز الإسرائيلي الوحيد المختص في مثل عمليات التشريح هذه ، متورط بشكل شبه قطعي في عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية وان الطبيب المتهم بنهب أعضاء من أجسام القتلى هو البروفيسور " يهودا هيس " الذي عين مدير لذلك المعهد في أواخر الثمانينات القرن الماضي لم يودع السجن رغم اعترافه بسرقة الأعضاء ولا يزال حتى اليوم كبير أخصائي الطب الشرعي بنفس المعهد مثلما أكدته صحيفة " يدعوت احرنوت" في تحقيقها الذي نشر عام 2000.

- كما خلف العدوان الإسرائيلي على لبنان في 12 من جويلية 2006 انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي حيث أدى هذا العدوان إلى سقوط 659 قتيل من بينهم 62 عسكري والبقية مدنيين وكذلك

---

[1] ـــــــــــــــ مهند صلاح احمد فتحي العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2002،ص:155.

إصابة 2043 جريح من بينهم 476 عسكري والبقية مدنيين أيضا [1]، نتيجة القصف المستمر والدائم لمختلف الأهداف المدنية والعسكرية في لبنان مع الاستعمال المفرط لمختلف الأسلحة الفتاكة منتهكتا بذلك جميع المواثيق الدولية التي نصت على حماية المدنيين وتقييد استعمال بعض الأسلحة وتحديد نقاط استعمال الأسلحة.

ومن أهم هذه النصوص(2)

- اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864.
- إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة .
- إعلان لاهاي لسنة 1899 حول قذائف " دم ، دم " والغازات الخانقة .
- اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تتضمن نصوص أساسية تنص ضوابط وقواعد وأصول مهمة للنزاعات المسلحة .
- اتفاقية هيغ لعام 1907 التي تتضمن قواعد الحياد والاحتلال وبكيفية إدارة العمليات الحربية .
- بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات السامة والأسلحة الجرثومية لعام 1925.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية المواقع الثقافية في زمن النزاعات المسلحة .
- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.
- اتفاقية أوسلو لمنع استخدام بعض الأسلحة .
- اتفاقية باريس لحظر استعمال الأسلحة الكيماوية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقيد بعض الأسلحة التقليدية .
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في عام 1977.

و إذا كانت إسرائيل تتركز في عدوانها على مبدأ " حق الدفاع عن النفس " وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فإن ضخامة العمليات العسكرية التي تنفذها تثبت تخطيها لهذا الحق لأن هذا العدوان المنضم والدائم قد استهدف المنشات والبنى التحتية المدنية كالجسور ودور العبادة ، واستعمال كم هائل من الأسلحة المدمرة والمتطورة وحتى الأسلحة المحظورة دوليا ومن هذا يظهر جليا أن إسرائيل انتهكت جملة من المبادئ المتفق عليها دوليا سواء تلك المتعلقة بقواعد النزاعات المسلحة وكذلك مخالفة مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال الحل العسكري

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص:334.

[2] المرجع السابق،ص:334.

كما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1980 حيث ورد في المادة 33 من هذا المشروع مفهوم الضرورة والذي استبعد بصورة ضمنية الضرورة الحربية [1] وذلك عندما أكد على ذلك منع دفع الدول بحالة الضرورة عندما تقوم بالعدوان كما أكد المشروع على صنع الدفع بالضرورة في ظل قواعد دولية أخرى كمنع الالتجاء إلى القوة وفقا لما ورد بميثاق الأمم المتحدة المادة 2/ 04 منه ، إذ تعتبر من القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها .

- إضافة إلى مخالفة مبدأ التقيد بحدود معينة في استعمال القوة العسكرية
- واجب تحييد المدنيين
- مخالفة مبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية وحجم الاعتداء وخطورته
- انتهاك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان

أما على المستوى القضائي : فقد جاءت فتوى محكمة العدل الدولية بشان الجدار العازل الذي شيدته إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية بأنه انتهاك إسرائيل لالتزاماتها الدولية حيث جاء في هذه الفتوى وانطلاقا من البند 87 المتعلق بالمادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة واستنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 26 (د- 25)المعنون بإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والذي لا يعترف بشرعية ضم الأراضي إلى إقليم الدول بالقوة كما اشرنا إليه سابقا ووصولا إلى البند 162 والذي تتوصل فيه المحكمة إلى أن تشييد إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي،ولذلك ينبغي لإسرائيل أن توضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية وان تقوم بجبر الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار بعدما تفكك ما تم بناؤه كما توجهت إلى ا لدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو ا لمساعدة في ا لإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد [2]. كما ذهبت المحكمة إلى التأكيد على أن مخالفات إسرائيل تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري اتجاه الكافة .

وأخيرا أقرت المحكمة أن على الأمم المتحدة خصوصا مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة اتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع الغير قانوني الناتج عن بناء الجدار أخذا في الاعتبار هذا الرأي الاستشاري[3].

وفي الأخير نخلص إلى أن السبب الرئيسي للازمات الساكنة والمتحركة التي تعيشها منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي برمته هو الصراع العربي الإسرائيلي كما جاء في تقرير بيكر هاملتون حيث يعود

---

[1] مصطفى احمد فؤاد – فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر، ص : 42- 43.

[2] احمد أبو الوفا – قضاء محكمة العدل الدولية (2001 – 2005) – دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص : 192-194

[3] المرجع السابق ، ص : 192-194

هذا التقرير بمرجعية الصراع المذكور أعلاه إلى قراري مجلس الأمن الدولي رقمي 242و 238 ومبدأ الأرض مقابل السلام[1] في كل من فلسطين وسوريا ولبنان.

[1] عبد القادر رزيق المخادمي– الشرق الأوسط الجديد بين " الفوضى البناءة " و " توازن الرعب "، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،2008 ، ص : 216.

المطلب الثالث : مقارنة الجرائم الإسرائيلية بالجرائم الفرنسية في الجزائر

مما يستوجب الذكر انه ليست إسرائيل وحدها من ارتكبت مثل هذه الجرائم، فلقد سبقتها إلى ذلك فرنسا إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر حيث انتهجت فرنسا نفس النهج من خلال تقسيم الإقليم الجزائري بخطوط كهربائية شائكة شبيهة لذلك الجدار الذي تشيده إسرائيل وما ترتب عنه من تدمير للمزارع والبساتين وإلحاق أضرار بالبيئة والزرع المكثف للألغام المضادة للأفراد والآليات وتشتيت الأسر فيما بين الجهتين ،إضافة إلى ذلك العمل على تشجيع الاستيطان ومصادرة الأراضي وتسليمها إلى المستوطنين مما اضطر الكثير من الجزائريين إلى الهجرة إلى المناطق النائية الفقيرة مثلما يحدث مع اللاجئين الفلسطينيين في مختلف القرى الفلسطينية ، فقد وضعت فرنسا خطة لهجرة المستوطنين الفرنسيين والأوروبيون وأطلقت يد الرأسمالية والإقطاع في شراء الأراضي واستثمار الشركات لها وفتحت باب الهجرة والتجنس خاصة لليهود منهم وهو نفس الأمر الذي يحدث اليوم في فلسطين من خلال استقطاب العديد من أفواج المستوطنين اليهود ذوي الأصول الإثيوبية (الفلاشا) والأصول السوفيتية، كما تم تحديد ملكية الجزائري بثلاث هكتارات فقط ،ولقد شجعت هذه السياسة على ارتفاع عدد المستوطنين إلى 921931 مستوطنا،هذا التواجد لم يكن له تأثير اقتصادي فقط بل انعكس سلبا على الوضع الثقافي والاجتماعي[1] كما استعمل المستعمر الفرنسي أسلحة محظورة دوليا مثل القنابل الحارقة وقنابل النابالم واستعملت الغازات الخانقة كما حدث لقبيلة بني صبيح عام 1844 وهو ما يعد خرقا لاتفاقيات لاهاي لعامي 1899- 1807. الأمر شأنه تكرر أثناء القصف الإسرائيلي لغزة وما حمله من تجريب لمختلف الأسلحة المحظورة دوليا على الشعب الفلسطيني كالفسفور الأبيض ،القنابل المطلية باليورانيوم ،القنابل العنقودية ،وصولا إلى آخر ما جادت به التكنولوجيا العسكرية داخل المصانع الأمريكية من أسلحة تدمير شامل أدت إلى إبادة الآلاف من الأبرياء.

كما قامت بزرع الألغام المضادة للأشخاص والآليات حتى بلغ عدد الجرحى والمعطوبين 1163 شخصا و755 معطوبا إضافة إلى المجازر الجماعية التي ارتكبتها فرنسا في قبيلة العوفية عام 1832 ومجازر 8 ماي 1945 في كل من سطيف ، قالمة ، خراطة ،ومن مفارقات فرنسا أنها من بين الدول التي شاركت في تأسيس محاكم نور مبرغ والتي أدانت مثل هذه الأعمال في حين تقوم السلطات الفرنسية بنفس الجرائم في الجزائر .وبالموازاة مع ذلك انتهجت إسرائيل نفس النهج من خلال التذرع بالمحرقة اليهودية التي ارتكبها الألمان في حق اليهود بينما تقوم اليوم بارتكاب العديد من المحارق في حق الفلسطينيين .

كما طالت الانتهاكات الفرنسية في الجزائر الأموال المحمية حيث استولت فرنسا على مؤسسة الأوقاف في الجزائر واستطاعت تدمير بعضها ونقل ملكية بعضها الآخر من خلال تنفيذ برامج تهدف بالأساس إلى

---

[1] عبد العزيز العشاوي- محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2009 ، ص : 160- 161 .

نزع الغطاء الشرعي عنها كما جاء في تقرير " جرار دان " الذي كان يشغل مدير أملاك الدولة سنة 1831.الأمر شأنه يحدث اليوم من خلال المحاولات الإسرائيلية لتهويد القدس وباقي المقدسات الفلسطينية.
وفي مثال لذلك ذكر تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833 مايلي ".....ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها.....لقد انتهكنا حرمة المجاهد الدينية ، ونبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين ....." .
كما استهدف قرار " الجنرال كلوزيل " الصادر في 7 سبتمبر 1830 انتزاع أوقاف الجامع الكبير[1].
كما قامت القوات الفرنسية بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مثل حوادث الاختطاف والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب بما في ذلك إعدام الأمراء من أفراد المقاومة الجزائرية حيث كان القتل يتم بعدة صور فإما أن يكون بالرصاص أو بتسليط الكلاب على السجين أو بضرب الرأس على الحائط أو كنتيجة لتعذيب وهو ما اعترف به " الجنرال ماسي Massu- " رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق في الجزائر عندما قال أمام الصحفيين " لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه ، لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر 1954-1962 " .
ومن أسباب القتل الانفرادي القتل بواسطة الكلاب ، الموت البطيء ، رمي الأشخاص من فوق الجسور ، الرمي من الطائرات الهيلوكبتر ، الرمي داخل بئر ثم يردم عليه أو يملا بالماء ، وهي وسائل موثقة في عدد من المصادر التاريخية .

- نهب وتدمير ممتلكات الجزائريين والاستيلاء عليها
- الترحيل الداخلي
- إساءة المعاملة داخل المعتقلات
- التعذيب المتمثل في الحرق بالنار
- استعمال الماء والصابون في صبه في فم السجين عن طريق أنبوب
- التعذيب باستعمال التيار الكهربائي
- الحرمان من النوم والضرب بالعصي أو السوط حتى الموت أو فقدان الوعي
- تسليط الكلاب على السجناء .
- عمليات التهجير القسري من خلال النفي خارج الوطن مثلما حدث مع زعماء الثورة وبعض العائلات التي تم نفيها إلى كاليد ونيا الجديدة ،و تونس ، من بينهم فرع أولاد مقران الذين قدروا بحوالي 500 فردا[1].

---

[1] عمر سعد الله – القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2008،ص:140/139.

وهو ما يعد وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية فضلا عن بعض الانتهاكات كإصدار قوانين تحيزية ، التجنيد الإجباري ، والإدماج ، والاستيطان ...ولعل ابرز الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر هي التجارب النووية التي أجرتها في الصحراء الجزائرية والتي شهدت أول انفجار في 13 فيفري 1960 بالتحديد في منطقة رقان لتليها تجارب أخر في منطقة الهقار .

وفي 16 فيفري 1960 اجتمعت 26 دولة وشكلت لجنة لإدارة التدابير الواجب اتخاذها للتعبير عن معارضة قنبلة فرنسا الذرية المتفجرة في الصحراء الجزائرية بالرغم من أن هذه اللجنة لم تستطع التأثير على المجموعة الدولية في اجتماعها يوم 19 فيفري 1960 وذلك لافتقار الأمم المتحدة إلى مواد قانونية تحدد أو تمنع إجراء مثل هذه التجارب ، في الوقت الذي كان فيه الفرنسيون يهللون بالنجاح الذري ، الذي سيرفع من مقامها إلى مصاف الدول الكبرى أصبح أهالي منطقة رقان يستنشقون هواء ملوثا بالإشعاعات النووية ، هذه التجارب التي كانت لها انعكاسات خطيرة على الإنسان والبيئة إلى حد الآن ،فلقد ظهرت أمراض السرطان في الفترة التي أعقبت التفجيرات وخصوصا سرطان الجلد ، وأمراض العيون ومنها حالات العمى ، الإجهاض والنزيف الدموي لدى النساء وحتى الحيوان كما لوحظ ارتفاع عدد وفيات الأطفال لدى ولادتهم وبعضهم لديه تشوهات خلقية .أما على البيئة فقد قضت الإشعاعات على الخيرات الطبيعية المتنوعة ومست الإمراض زراعة الحبوب والنخيل مثل مرض البياض الذري ، والخطير في هذه الجرائم أن أسبابها مستديمة وآثارها السلبية متواصلة على الإنسان والبيئة معا [2].

ولقد كانت التجارب الأولى التي جرت بمناطق الحمودية في 02/13/ 1960 والتي سميت باليربوع الأزرق ، و اليربوع الأبيض ، واليربوع الأصفر ،بتواريخ 04/10/ 1960 ، 12/17/ 1960 ، 25/ 04 / 1961 تتم سطحية ،وكنتيجة للضغوطات الدولية ضد التجارب النووية السطحية ، شرعت فرنسا ابتداء من 17/ 11/ 1961 في إجراء سلسلة من التجارب الباطنية بلغت 13 تجربة بالمكان المسمى " ابن ايكر " بالهقار على بعد 150 كلم شمال مدينة تمنراست ، حيث بلغت الطاقة التفجيرية لهذه التجارب 270 كيلو طن وهو ما يعادل حوالي 14 ضعفا من قنبلة هيروشيما [3].وأثناء والتي استعمل فيها المجاهدين الجزائريين كفئران تجارب

---

[1] عمر سعد الله ــ القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائرــ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،2007،ص:164ــ168.

[2] رحامنية سعيدة – جرائم فرنسا في صحراء الجزائر وجهة نضر القانون الدولي ، الملتقى الوطني " الثورة الجزائرية والقانون الدولي " ، جامعة المسيلة ، 2-3 /11 / 2009 .

[3] حساني خالد – المسؤولية الدولية عن جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر – الملتقى الوطني " الثورة الجزائرية والقانون الدولي " جامعة المسيلة ، 2-3 /11 / 2009 .

المبحث الثالث :قراءة في تقرير غولدستون المتعلق بالجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة

في 3 افريل2009 ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مُسنداً إليها ولاية قوامها" التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27ديسمبر2008 إلى18جانفي2009 ، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها."

وقام رئيس اجمللس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة . وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعيَّنون هم : الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء' البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق ' الموفدة إلى بيت حانون (2008)؛ والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقًا للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كانت عضوًا في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (2004) ؛ والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الإيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية[1].

وحسب الممارسة المعتادة، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين أمانة لدعم أعمال البعثة.

وفسَّرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين في المنطقة في محور اهتماما تها بخصوص انتهاكات القانون الدولي.وفيما يلي نستعرض مختلف الخطوات المتبعة من طرف البعثة سواء من حيث اللقاءات ،أو التحقيقات ،وصولا إلى التوصيات التي خلصت إليها في المطالب التالية :

المطلب الأول :اللقاءات التي قامت بها البعثة

اجتمعت البعثة لأول مرة في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 أيار/ مايو 2009 . وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت البعثة في جنيف في 20 أيار/ مايو، وفي 4 و 5 تموز/ يوليه، وفي الفترة من 1 إلى 4 أوت 2009 .

---

(1) www.almoshreq.com/forum/

(2) www.arabna.info/

وقامت البعثة بثلاث زيارات ميدانية : اثنتان منهما إلى قطاع غزة في الفترة ما بين 30 أيار/ مايو و 6جوان، و في ا لفترة ما بين 25جوان و1 تموز/ يوليه 2009 ؛ وزيارة واحدة إلى عمان في 2 و 3 تموز / يوليه 2009 . ونُشر في قطاع غزة عدة موظفين تابعين لأمانة البعثة في الفترة من 22 أيار/مايو إلى 4 تموز/يوليه 2009 بغية إجراء تحقيقات ميدانية.[2]

أرسلت مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في 7 أيار/مايو 2009 . وفي8جوان2009 ، أصدرت البعثة نداءً لتقديم عرائض دعت فيه جميع المهتمين من أشخاص ومنظمات إلى تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع بغية المساعدة على تنفيذ ولايتها.

عُقدت جلسات استماع علنية في غزة في 28 و 29جوان وفي جنيف في 6 و 7 تموز/يوليه 2009 وسعت البعثة مراراً إلى الحصول على تعاون حكومة إسرائيل .وبعد فشل محاولات عديدة، التمست البعثة مساعدة حكومة مصر وحصلت عليها لتمكينها من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح.

وحظيت البعثة بالدعم والتعاون من السلطة الفلسطينية ومن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة . وبالنظر إلى عدم تعاون الحكومة الإسرائيلية، لم تتمكن البعثة من الالتقاء بأعضاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية .بيد أن البعثة اجتمعت بمسؤولين من السلطة الفلسطينية، من بينهم وزير بمجلس الوزراء، في عمان. وعقدت البعثة اجتماعات، أثناء زيارتيها إلى قطاع غزة، مع مسؤولين كبار من سلطات غزة قدموا تعاونهم ودعمهم الكاملين للبعثة.

وفيما يتعلق بالمدى الزمني للتغطية، قررت البعثة التركيز بصورة رئيسية على الأحداث أو الإجراءات أو الظروف التي حدثت منذ19جوان2008 ، عندما تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين حكومة إسرائيل وحماس . وأخذت البعثة في الاعتبار أيضاً الأمور التي حدثت بعد انتهاء العمليات العسكرية والتي تشكل انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وتكون ذات صلة بالعمليات العسكرية أو جاءت نتيجة لها، وذلك حتى 31 تموز/يوليه 2009

حلَّلت البعثة السياق التاريخي للأحداث التي أدت إلى العمليات العسكرية في غزة بين 27/ديسمبر 2008 و18جانفي2009 والصلات بين هذه العمليات والسياسات الإسرائيلية العامة تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة.

أما الإطار المعياري للبعثة فقد تمثل في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي.ففي غزة، حقَّقت البعثة في 36 حادثاً من الأحداث.

وقد شملت أساليب جمع المعلومات ما يلي [1]:

أ ــ استعراض التقارير المتأتية من المصادر المختلفة.

ب ــ إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات ذات صلة.

ج ــ إجراء زيارات موقعية إلى أماكن محددة في غزة وقعت فيها حوادث.

---

[1] http://www.alquds.com/taxonomy/term/18

د ــ تحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك الصور المُلتقَطة بواسطة التوابع الاصطناعية.
ه ــ استعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي وقعت للضحايا.
و ــ تحليل الأسلحة وبقايا الذخائر التي جُمعت في مواقع الأحداث، تحليلاً من وجهة نظر الطب الشرعي.
ز ــ عقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المتحدثين.
ح ــ توجيه دعوات إلى تقديم معلومات تتعلق بمتطلبات التحقيق الذي تقوم به البعثة.
ط ــ تعميم نداء عام على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية.
ي ــ عقد جلسات استماع علنية في غزة وفي جنيف.

أجرت البعثة 188 مقابلة فردية . وقامت باستعراض أكثر من 300 تقرير وإفادة ومستندات أخرى إما أُجريت بشأنها أبحاث بمبادرة منها أو وردت ردًا على ندائها الداعي إلى تقديم إفادات ومذكرات شفوية أو قُدِّمت أثناء الاجتماعات أو على نحو آخر ، وهو ما يبلغ أكثر من 10000 صفحة وأكثر من 30 شريط فيديو و1200 صورة فوتوغرافية[1].

وبرفض حكومة إسرائيل التعاون مع البعثة، فإنها منعت الأخيرة من الاجتماع بمسؤولين حكوميين إسرائيليين بل منعتها أيضاً من السفر إلى إسرائيل لمقابلة الضحايا الإسرائيليين وإلى الضفة الغربية للاجتماع بممثلي السلطة الفلسطينية وضحايا فلسطينيين.

وقامت البعثة بزيارات ميدانية في قطاع غزة ، شملت إجراء تحقيقات في مواقع الأحداث . وقد سمح ذلك للبعثة بأن تُعاين مباشرة الحالة على أرض الواقع وبأن تتحدث إلى كثير من الشهود والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالموضوع.

وكان الغرض من جلسات الاستماع العلنية، التي بُثَّت بثًا حيًا مباشرًا، هو تمكين الضحايا والشهود والخبراء من جميع الأطراف في النزاع من أن يتحدثوا مباشرة مع أكبر عدد ممكن من الناس في المنطقة وكذلك في اجملتمع الدولي.

وأولت البعثة أولوية لمشاركة الضحايا والأشخاص المنتمين إلى اجملتمعات المحلية المتأثرة في هذه الجلسات .وقد تناولت الشهادات العامة ، وعدده 381 شهادة ، الوقائع كما تناولت مسائل قانونية وعسكرية .

وكانت البعثة تعتزم في بادئ الأمر عقد جلسات استماع في غزة وإسرائيل والضفة الغربية، بيد أن رفض إمكانية وصولها إلى إسرائيل والضفة الغربية قد أسفر عن اتخاذ قرار بعقد جلسات استماع لمشاركين من إسرائيل والضفة الغربية في جنيف.

وعلى هذا الأساس، حدَّدت البعثة، بقدر ما سمحت به أفضل قدراتها، ما هي الوقائع التي ثبتت، وفي كثير من الحالات تبين لها أنه قد ارتُكبت أفعال تنطوي على مسؤولية جنائية ، في جميع الحالات تقريباً، من تحديد ما إذا كان يبدو أن الأفعال المعنية قد ارتُكبت عمداً أو على نحو متهوِّر أو في ظل معرفة العواقب التي نتجت كانت ستحدث في السياق المعتاد للأحداث(2)

---

(1) www.bna.bh/portal/news/153923
(1) www.wafa.ps/

ومن أجل إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم المعلومات الإضافية ذات الصلة وللإعراب عن موقفها والرد على الادعاءات، قد مت البعثة أيضًا قوائم شاملة بالأسئلة إلى حكومة إسرائيل وإلى السلطة الفلسطينية وإلى سلطات غزة قبل إتمام تحليلها ووضع استنتاجاتها .وتلقت البعثة ردودًا من السلطة الفلسطينية ومن سلطات غزة ولكن ليس من إسرائيل.وفيما يلي سنتناول في مبحثين الوقائع التي حققت فيها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق،وكذا الاستنتاجات التي خرجت بها من خلال استعراضها لكافة الهجمات المنفذة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على مختلف المنشات والبنى التحتية داخل قطاع غزة .

المطلب الثاني: الوقائع التي حققت فيها البعثة والالتزامات المترتبة على قوات الطرفين في قطاع غزة

تناولت لجنة الأمم المتحدة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بجنيف بالتحقيق في الوقائع والأحداث التي شهدها قطاع غزة والتي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية ،حيث أدت هذه الأعمال إلى قتل وتشريد العديد من سكان القطاع ،فيما طالت هذه الانتهاكات حتى البيئة التي يعيش بها الشعب الفلسطيني وقد خلصت اللجنة بعد عملها هذا إلى جملة من الأحكام والقرارات التي كيفت بموجبها أعمال القوات المسلحة الإسرائيلية على أنها جرائم حرب ،وجرائم ضد الإنسانية معاقب عليها وفقا للقانون الدولي الإنساني .وقد ركزت اللجنة في بداية الأمر على الوقائع التالية :

الفرع الأول: الحصار

ركَّزت البعثة على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والمشار إليه بصورة عامة باسم الحصار . ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحياناً لأيام، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء . كما يتأثر اقتصاد غزة تأثرًا شديدًا بتقليص مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين وإنشاء منطقة عازل ة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل، مما يُخفِّض مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة . وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ، فإنه قد أضعف كثيرًا من قدرات السكان وقدرات قطاعات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية[1].

ومن رأي البعثة أن إسرائيل ما زالت مُلزَمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود

الفرع الثاني: استعراض عام للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة والإصابات الواقعة

---

(1) www.fm.shab.ps/showthread.php?t=3471

نشرت إسرائيل قواتها البحرية والجوية وجيشها في العملية التي أطلقت عليها الاسم الرمزي" عملية الرصاص المصبوب ."واشتملت العمليات العسكرية في قطاع غزة على مرحلتين رئيسيتين، مرحلة القصف الجوي والمرحلة الجوية الأرضية، واستمرت طوال الفترة من 27/ ديسمبر 2008 إلى18جانفي2009 .
وبدأ الهجوم الإسرائيلي بهجوم جوي استمر أسبوعًا، في الفترة من 27/ ديسمبر إلى3جانفي2009 وواصلت القوات الجوية القيام بدور هام في مساعدة وتغطية القوات الأرضية في الفترة من3جانفي إلى 18جانفي 2009 . وكان الجيش مسؤولا عن الغزو البري، الذي بدأ في3جانفي2009 ، عندما دخلت القوات البرية غزة من الشمال والشرق . وتشير المعلومات المتاحة إلى أن ألوية غولاني وجيفاتي والمظليين وألوية سلاح المدرعات الخمسة قد اشتركت في العملية . واستُخدمت البحرية جزئيًا لقصف ساحل غزة أثناء العمليات .

حددت منظمات غير حكومية الرقم الإجمالي للقتلى بما بين 1387 و1417 شخصا . وتقدم سلطات غزة رقما قدره 1444 قتيلا أما حكومة إسرائيل فتقدم رقماً قدره 1166 قتيلا[1].

الفرع الثالث:هجمات القوات الإسرائيلية على المباني الحكومية وأفراد السلطات في قطاع غزة، بما في ذلك الشرطة

فحصت البعثة الهجمات الإسرائيلية على مبنى اجمللس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة وقد د مر كلا المبنيين ولا يمكن استخدامهما من بعد . وقد بررت البيانات الصادرة عن ممثلي الحكومة والقوات المسلحة الإسرائيلية هذه الهجمات بحجة مفادها أن المؤسسات السياسية والإدارية في غزة هي جزء من" البنية الأساسية الإرهابية لحماس ." وترفض البعثة هذا الموقف . فهي لا تجد أي دليل على أن مبنى اجمللس التشريعي والسجن الرئيسي بقطاع غزة قد قدما إسهامًا فعالا في العمل العسكري.
أن الهجمات التي شُنت على هذين المبنيين تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية بما يشكل انتهاكًا لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي ومفادها وجوب قصر الهجمات قصرًا حصريًا على الأهداف العسكرية . وتشير هذه الوقائع كذلك إلى ارتكاب خرق خطير يتمثل في التدمير الواسع النطاق للممتلكات،الذي لا تبرره ضرورة عسكرية والذي تم القيام به على نحو غير مشروع ومفرط.
وقد فحصت البعثة الهجمات التي شنت على ستة مرافق للشرطة، أربعة منها أثناء الدقائق الأولى للعمليات العسكرية في 27/ ديسمبر 2008 ، مما أسفر عن وفاة 99 شرطياً وتسعة أفراد من العامة. وعلى وجه الإجمال، فإن أفراد الشرطة الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية والبالغ عددهم تقريباً 240 شرطياً يشكلون أكثر من ثلث عدد الإصابات الفلسطينية . ويبدو أن ملابسات الهجمات تشير إلى أن أفراد الشرطة قد استُهدِفوا وقتِلوا عمداً، وهو ما يؤكده التقرير الصادر عن حكومة إسرائيل في تموز/ يوليه 2009 بشأن

---

(1) www.palpeople.org/atemplate.php?id=1599
(2) www.paldf.net/forum/forumdisplay.php?t=27

العمليات العسكرية، على أساس أن الشرطة، باعتبارها مؤسسة أو على أساس أن جزءاً كبيراً من أفراد الشرطة يشكلون فردياً، من وجهة نظر حكومة إسرائيل، جزءاً من القوات العسكرية الفلسطينية في غزة[2]. وتخلص البعثة إلى أن شرطة غزة هي هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين . وتخلص البعثة أيضاً إلى أنه لا يمكن القول بأن أفراد الشرطة الذين قتلوا في/ 27 ديسمبر 2008 كانوا يضطلعون بدور مباشر في أعمال القتال ومن ثم فإنهم لم يفقدوا حصانتهم المدنية من الهجوم المباشر باعتبارهم مدنيين على هذا الأساس .

بيد أنها تخلص إلى أن الهجمات التي شُنت على مرافق الشرطة في اليوم الأول من العمليات المسلحة لم تواز ن على نحو مقبول بين الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة) أي قتل أفراد الشرطة هؤلاء الذين ربما كانوا أعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية (وفقدان الأرواح المدنية) أي أفراد الشرطة الآخرون الذين قتلوا وأفراد الجمهور الذين كان لا بد أن يكونوا متواجدين في هذه المرافق أو بالقرب منها ولذلك فإنها تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي[1].

الفرع الرابع: الهجمات العشوائية التي شنتها القوات الإسرائيلية والتي أسفرت عن فقدان أرواح وإيقاع إصابات بالمدنيين

بحثت البعثة ما حدث من قصف بقذائف الهاون لمفترق طرق الفاخورة في منطقة جباليا بالقرب من مدرسة تابعة للأونروا كانت تأوي في ذلك الوقت أكثر من 1300 شخص (الفصل العاشر)، فقد أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية أربع قذائف هاون على الأقل . وسقطت إحداها في فناء منزل إحدى الأسر فقُتل 11شخصاً متجمعين هناك . وسقطت ثلاث قذائف أخرى في شارع الفاخورة، فقتلت ما لا يقل عن ٢٤ شخصاً آخرين وأصابت عدداً كبيراً يصل إلى 40 شخصا .وقد فحصت البعثة بالتفصيل البيانات الصادرة عن ممثلي الحكومة الإسرائيلية التي تدعي أن الهجوم قد ش ن رداً على هجوم بقذائف الهاون من مجموعة فلسطينية مسلحة. وبينما لا تستبعد البعثة احتمال أن يكون ذلك قد حدث، فإنها ترى أن مصداقية الموقف الإسرائيلي تتردى بفعل سلسلة من أوجه عدم الاتساق والتناقضات وعدم الدقة الوقائعية في البيانات التي تبرر الهجوم.

وتعترف البعثة، وهي تضع استنتاجاتها القانونية بشأن الهجوم الذي شُنّ على مفترق طرق الفاخورة، بأن القرارات المتعلقة بالتناسب والتي توازن بين الميزة العسكرية التي يُنتظر تحقيقها والخطر المتمّثل في قتل مدنيين هي قرارات تطرح على جميع الجيوش مُعضلات حقيقية فع لا في حالات معينة . ولا ترى البعثة أن ذلك كان هو الحال هنا . فإطلاق أربعة قذائف هاون على الأقل لمحاولة قتل عدد صغير من الأفراد المحدَّدين في سياق كانت تقوم فيه أعداد كبيرة من المدنيين بتصريف شؤون حياتهم اليومية ويلجأ فيه 1368 شخصًا في مأوى قريب هو أمر لا يمكن أن يستوفي الشروط التي يكون قد حددها قائد معقول لما هو خسارة معقولة في أرواح المدنيين مقابل الميزة العسكرية المنشودة . وهكذا ترى البعثة أن هذا الهجوم كان عشوائيًا، مما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، وأنه قد انتهك حق الحياة للمدنيين الفلسطينيين الذين قُتِلوا في هذه الأحداث [2]

---

[1] www.palpeople.org/atemplate.php?id=1599

[2] www.alshahedkw.com/

الفرع الخامس:الهجمات المتعمَّدة على السكان المدنيين

حققت البعثة في 11 حدثًا شنّت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات مباشرة على المدنيين مما أسفر عن حدوث إصابات قاتلة وتشير الوقائع المتعلقة بجميع الأحداث ما عدا واحدًا عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره .وقد وقع الهجومان الأولان على منازل في منطقة السّاموني جنوب مدينة غزة، شمل قصف منزل أجبرت القوات المسلحة الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين على التجمع فيه . وتتعلق اجملموعة التالية المؤلفة من سبعة حوادث على إطلاق النار على المدنيين أثناء محاولتهم مغادرة منازلهم في اتجاه مكان أكثر أمناً، وهم يلوحون برايات بيضاء بل وهم يتبعون، في بعض الحالات، أمرًا صادرًا من القوات الإسرائيلية بالقيام بذلك . وتشير الحقائق التي جمعتها البعثة إلى أن جميع الهجمات قد وقعت في ظل ظروف كانت تسيطر فيها القوات المسلحة الإسرائيلية على المنطقة المعنية وكانت قد دخلت من قبل في اتصال مع الأشخاص الذين هاجمتهم لاحقًا أو كانت تراقبهم على الأقل، بحيث إنها كان يجب أن تكون على علم بوضعهم كمدنيين . وقد فاقم من النتائج المترتبة على الهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين، في أغلبية هذه الحوادث، رفض القوات الإسرائيلية بعد ذلك السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم[1].

وبحثت البعثة كذلك حادثًا استُهدِف فيه أحد المساجد بقذيفة أثناء صلاة المغرب، مما أسفر عن موت 15 شخصًا كما بحثت هجومًا استُخدمت فيه ذخائر سهمية ض د حشد أسري ومعهم جيران في خيمة عزاء، مما أدى إلى قتل خمسة أشخاص . وترى البعثة أن كلا الهجومين يشكلان اعتداءات متعمَّدة على سكان مدنيين وأهداف مدنية.

أن سلوك القوا ت المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقًا خطيرًا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدًا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين وعلى ذلك فإنه يُنشئ المسؤولية الجنائية الفردية . وهي تخلص أيضًا إلى أن الاستهداف المباشر والقتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكًا للحق في الحياة.

ويتعلق الحادث الأخير بقصف منزل أسفر عن مقتل 22 فردًا من أفراد إحدى الأسر . وكان موقف إسرائيل في هذه الحالة هو أنه حدث" خطأ عملياتي " وأن الهدف المقصود كان منزلا مجاورًا تُخزَّن فيه أسلحة . وتعرب اللجنة، بالاستناد إلى التحقيق الذي أجرته، عن شكوكها الجدية بشأن رواية السلطات الإسرائيلية للحدث . وتخلص البعثة إلى أنه إذا كان قد حدث حقًا خطأ في هذا الصدد فلا يمكن القول بوجود حالة قتل عمد . بيد أنه تبقى مع ذلك مسؤولية الدولة الواقعة على إسرائيل لارتكابها فعلا غير مشروع دوليًا.

الفرع السادس: استعمال أسلحة معينة

استناداً إلى التحقيق الذي أجرته البعثة في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض والقذائف السهمية، أن الفسفور الأبيض ليس محظوراً بموجب القانون الدولي في هذه

---

(1) www.3shag.o1-1o.com/showthread.php?t=16208

(2) www.paldf.net/forum/forumdisplay.php?t=27

المرحلة،ثم تخلص إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدامه في مناطق مبنية . أما فيما يتعلق بالمقذوفات السهمية، فتلاحظ البعثة أنها سلاح من أسلحة المناطق ليست له القدرة على التمييز بين الأهداف بعد التفجير . ولذلك فإن هذه المقذوفات غير ملائمة للاستعمال في السياقات الحضرية في الحالات التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال وجود مدنيين. وتقدم سلطات غزة رقماً قدره4449 قتيلا(2).

الفرع السابع:الالتزامات الواقعة على قوات الطرفين

بيد أن البعثة لم تعثر على أدلة توحي بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد وجهت المدنيين إلى مناطق كانت تُشن فيها هجمات أو أنها قد أجبرت المدنيين على البقاء بالقرب من أماكن الهجمات.

وعلى الرغم من أن الأحداث التي حققت فيها البعثة لم تثبت استخدام المسا جد لأغراض عسكرية أو كدروع لحماية أنشطة عسكرية، فإنها لا تستطيع استبعاد احتمال أن يكون ذلك قد حدث في حالات أخرى .ولم تعثر البعثة على أي أدلة تدعم الادعاءات القائلة بأن سلطات غزة أو الجماعات المسلحة الفلسطينية قد استخدمت مرافق المستشفيات كدروع لحماية أنشطة عسكرية أو أن سيارات الإسعاف قد استُخدِمت لنقل مقاتلين أو لأغراض عسكرية أخرى . وبالاستناد إلى التحقيقات التي أجرتها البعثة بنفسها وإلى البيانات الصادرة عن مسؤولي الأمم المتحدة، تستبعد البعثة أن تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد باشرت أنشطة قتالية من منشآت ا لأمم المتحدة التي استخدمت كملاجئ أثناء العمليات العسكرية[1] .

من حيث الالتزام الواقع على إسرائيل باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في غزة فإن مصداقية التعليمات الصادرة بالانتقال إلى مراكز المدن توخياً للسلامة قد قلَّل منها أيضاً لأن مراكز المدن ذاتها كانت موضع هجمات مكثفة أثناء المرحلة الجوية من العمليات العسكرية . وبحثت البعثة أيضاً الممارسة المتمثلة في إسقاط متفجرات أخف على أسطح المباني ما يطلق عليه" طَرْق الأسطح " وهي تخلص إلى أن هذا الأسلوب غير فعال كتحذير ويشكل نوعاً من أنواع الهجوم على المدنيين الذين يقطنون المبنى . وأخيراً، تشدد البعثة على أن إصدار التحذير لا يعفي القادة وتابعيهم من مسؤولية اتخاذ جميع التدابير الممكنة الأخرى للتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ففي15جانفي2009 ، تعرض مجمع المكاتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في مدينة غزة للقصف بالذخائر العالية التفجير وذخائر الفسفور الأبيض .وتلاحظ البعثة أن الهجوم كان خطيراً إلى أبعد حد، بالنظر إلى أن هذا اجملمع كان يتيح المأوى لما بين600 و 700 شخص من المدنيين وكان يتضمن مستودعاً ضخماً للوقود . واستمرت القوات المسلحة الإسرائيلية في هجومها على امتداد ساعات عديدة على الرغم من أنه جرى تنبيهها بشكل كامل إلى الأخطار التي أحدثتها[2].

---

(1) www.reeem.info/vb/

(2) www.alshahedkw.com/

وتخلص البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد انتهكت ما يتطلبه القانون الدولي العرفي من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأسلوبه بقصد التجنب أو على الأقل التقليل إلى أدنى حد من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين، وإصاباتهم ، وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية.

وتخلص البعثة أيضاً إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد قامت في اليوم نفسه على نحو مباشر ومتعمد بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة ومستودع سيارات الإسعاف اجملاور بقذائف الفسفور الأبيض . وتسبب الهجوم في نشوب حرائق استغرقت عملية إطفائها يوماً كاملاً وأوقع الذعر في نفوس المرضى والجرحى الذين تعين إجلاؤهم .وقد وجدت البعثة أنه لم يصدر في أي وقت تحذير بوقوع هجوم وشيك . وترفض البعثة الادعاء القائل بأن نيراناً قد وُجهت إلى القوات المسلحة الإسرائيلية من داخل المستشفى، وهي تستند في ذلك إلى تحرياتها هي.وبحثت البعثة أيضاً الهجمات المكثفة بالمدفعية، بما في ذلك مرة أخرى باستخدام ذخائر الفسفور الأبيض، ضد مستشفى الوفاء في شرقي مدينة غزة، وهو منشأة للمرضى الذين يتلقون رعاية طويلة الأجل ويعانون إصابات خطيرة بشكل خاص . وخلصت البعثة، بالاستناد إلى المعلومات التي جمعتها، إلى حدوث انتهاك للحظر المفروض على شن هجمات على المستشفيات المدنية في كلتا الحالتين[1].

المطلب الثالث: الهجمات التي شُنّت ضد أساسات الحياة المدنية في غزة

لقد قامت القوات الإسرائيلية بضرب كل ما ينبض بالحياة داخل قطاع غزة بغية القضاء على فلول المقاومة الفلسطينية ،بل وتعداه الأمر ليطال الضفة الغربية ،دون مراعاة لأي من الاتفاقيات الدولية وأعراف الحرب التي تدعو إلى توخي الحيطة والحذر، من اجل الحفاظ على الممتلكات والأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالقتال،مدمرة بذلك البنية التحتية،وضروريات الحياة اللازمة لبقاء الشعب الفلسطيني على قيد الحياة .

الفرع الأول :تدمير البنية الصناعية، وإنتاج الغذاء

في بداية العمليات العسكرية، كان مطحن البدر هو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ما يزال يعمل في قطاع غزة . وقد ضُرب هذا المطحن بسلسلة من الضربات الجوية في9جانفي 2009 بعد إصدار عدة تحذيرات زائفة في الأيام السابقة . وتخلص البعثة إلى أن تدمير هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري .ذلك أن طبيعة الضربات، وبخاصة الاستهداف الدقيق للآلات الحاسمة الأهمية، يوحي بأن القصد المتوخى هو تعطيل القدرة الإنتاجية للمصنع . وتخلص البعثة، من الوقائع التي تحققت منها، إلى أنه قد حدث انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بارتكاب الخروق الخطيرة . فهذا التدمير غير المشروع والمفرط الذي لا تبرره ضرورة عسكرية هو بمثابة جريمة حرب [2]. وتخلص البعثة أيضًا إلى أن تدمير هذا المطحن

---

(1) www.3shag.o1-1o.com/showthread.php?t=16208

(2) www.amad.ps/arabic/?action=index

قد نُفِّذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب.

وأفادت التقارير أن مزارع دواجن السيد سامح السوافيري في حي الزيتون جنوبي مدينة غزة كانت تورد أكثر من 10 في المائة من احتياجات سوق البيض في غزة . وقد قامت البلدوزرات المدرعة التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية بتسوية حظائر الدجاج بالأرض على نحو منهجي فقتلت بذلك جميع الدجاج بداخلها وقدرها31000 دجاجة ودمّرت المعمل والمواد اللازمة لمزاولة العمل . وتخلص البعثة إلى أن ذلك كان فعلا متعمدًا من أفعال التدمير المفرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية وتخلص بشأنه إلى نفس الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها في حالة تدمير مطحن الدقيق.

الفرع الثاني : تدمير وحدات معالجة الصرف الصحي

قامت القوات المسلحة الإسرائيلية أيضًا بتوجيه ضربة إلى جدار إحدى برك الصرف الصحي غير المعالَج التابعة لمصنع معالجة المياه المستعملة بغزة مما تسبب في تدفق اكثر من 200الف متر مكعب من الصرف الصحي غير المعالَج في الأراضي الزراعية اجملاورة ،مما يساعد على تدمير الخصائص الفيزيائية والكيميائيةِ أو الاقتصادية للتربة فتصير غير صالحة للإنبات الطبيعي مما يؤدي إلى تصحرها وانجرافها وكذا تلوث المياه الجوفية التي تحتوي عليها، كما أن قطع الأشجار وتدمير الغابات يساعد في اتساع حجم التصحر([1]) . وتوحي ملابسات توجيه هذه الضربة بأنها ارتُكِبت عمدًا وبسبق الإصرار . وكان مجمع آبار نمر في جباليا يتألف من بئري مياه وآلات للضخ ومولد كهرباء ومستودع وقود، ووحدة مستودع كلورة، ومبان ومعدات ذات صلة بالنشاط . وقد دُمِّرت هذه الأشياء جميعًا بفعل الضربات الجوية المتعددة في اليوم الأول من الهجوم الجوي الإسرائيلي .وترى البعثة أن من غير المحتمل أن يكون هدفًا بحجم آبار نمر قد ضرب بهجمات عديدة على سبيل الخطأ .ولم تعثر البعثة على أي أسباب توحي بوجود أي ميزة عسكرية يمكن كسبها عن طريق ضرب الآبار وقد لاحظت عدم وجود إشارة إلى أن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد استخدمت الآبار لأي غرض من الأغراض . وإذ تعتبر البعثة الحق في الحصول على مياه الشرب جزءًا من الحق في الحصول على غذاء كاف فإنها تخلص هنا إلى نفس الاستنتاجات القانونية المتوصَّل إليها في حالة مطحن دقيق البدر[(2)].

الفرع الثالث :تدمير المساكن والمعاملة اللاانسانية

توحي الحقائق التي جمعتها البعثة إيحاء قوياً بأن تدمير المساكن قد تم القيام به في غياب أي صلة له بمواجهات المعارك مع جماعات مسلحة فلسطينية أو دون أن تكون له أي صلة بأي إسهام فعال آخر في الأعمال العسكرية تخلص البعثة إلى أنه بالإضافة إلى التدمير الواسع النطاق للمساكن لما يسمى بدواعي الضرورة العملياتية أثناء تقدم القوات المسلحة الإسرائيلية، باشرت هذه القوات موجة أخرى من التدمير المنهجي للمباني المدنية أثناء الثلاثة أيام الأخيرة من وجودها في غزة، وهي تعلم انسحابها الوشيك . ويشكل

---

(1) Jean-Marc LAVIEILLE-droit international de l’environnement,15éme édition, ellipses, Paris,1998,page:120.

(2) www.alshomukh.com/vb/

سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية في هذا الصدد انتهاكاً كما أنه بمثابة خطر خطير قوامه" التدمير الواسع النطاق ... للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمضطلع به على نحو غير مشروع ومفرط."

قام الجنود الإسرائيليون بإجبار رجل على نحو متكرر بدخول منزل كان يختبئ فيه مقاتلون فلسطينيون . وتخلص البعثة إلى أن هذه الممارسة هي بمثابة استخدام للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية ولذلك فإ نها محرّمة بموجب القانون الإنساني الدولي واستخدام الأشخاص كدروع بشرية يشكل أيضاً جريمة حرب . وقد استُجوِب الرجال الفلسطينيون الذين استُخدِموا كدروع بشرية في ظل التهديد بالقتل أو الإصابة بغية انتزاع معلومات حول حماس والمقاتلين الفلسطينيين والأنفاق .ويشكل ذلك انتهاكاً آخر للقانون الإنساني الدولي.

وتخلص البعثة، من الحقائق اجملمّعة، إلى أن انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان قد ارتُكِبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه .فقد احتُجِز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء وأطفال، في أوضاع مزرية، حُرِموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية في كانون الثاني/يناير دون وجود أي مأوى

وكان الرجال معصوبي الأعين ومصفّدي الأيدي وأُجبِروا مراراً على نزع ملابسهم، وأحياناً على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازهم[1].

وفي منطقة العطاطرة في شمال غربي غزة، حفرت القوات الإسرائيلية حُفراً رملية احتُجِز فيها رجال ونساء وأطفال فلسطينيون . وكانت مواقع الدبابات والمدفعية الإسرائيلية موجودة داخل هذه الحفر الرملية وحولها وكانت تُطلق نيرانها وهي بجانب المحتجزين.

واقتيد الرجال الفلسطينيون إلى مرافق اعتقال في إسرائيل حيث خضعوا لأوضاع اعتقال مزرية، واستجواب قاس وعمليات ضرب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية . وقد اتُّهِم بعضهم بأنهم مقاتلون غير شرعيين . وكان أولئك الذين أجرت معهم البعثة مقابلات قد أُطلق سراحهم بعد وقف النظر في الدعاوى المرفوعة ضدهم.

ظهر أيضاً بشكل جلي في كثير من الحالات التي نوقشت في أماكن أخرى من هذا التقرير :إساءة المعاملة بصورة مستمرة ومنهجية، والاعتداءات على الكرامة الشخصية، والمعاملة المذلة والمهينة التي تتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان . وتخلص البعثة إلى أن هذه المعاملة تُعدّ توقيعاً لعقوبة جماعية على هؤلاء المدنيين وهي بمثابة تدابير لترهيبهم وإيقاع الرعب بهم . وتشكل هذه الأفعال خروقاً خطيرة لاتفاقيات جنيف وتشكل جريمة حرب.

وتشير البيانات الصادرة عن القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين قبل العمليات العسكرية في غزة وأثناءها إلى أن التصور العسكري الإسرائيلي لما هو ضروري في الحرب مع حماس، ينظر إلى التدمير غير المتناسب وإلى إحداث أقصى قدر من الخلل في حياة كثير من الناس على أنه وسيلة مشروعة لتحقيق

---

(1) http://www.alquds.com/taxonomy/term/18

أهداف ليست عسكرية فقط بل سياسية أيضًا.وأن تدمير الأهداف المدنية يكون مبرراً كرد فعل لهجمات الصواريخ "دمِّروا 100 منزل مقابل كل صاروخ يُطلق " تشير إلى إمكانية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية . ومن رأي البعثة أن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين في سياق الأعمال العدائية المسلحة تتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

الفرع الرابع :تدمير البنية الأساسية واحتجاز الأطفال

دمّرت العمليات العسكرية جزءًا كبيرًا من الهياكل الأساسية الاقتصادية . فبالنظر إلى أنه جرى استهداف مصانع كثيرة وتدميرها أو إلحاق الضرر بها، حدثت زيادة أخرى على نحو مأساوي في الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي . وبالمثل، عانى القطاع الزراعي من تدمير الأراضي الزراعية وآبار المياه ومراكب الصيد أثناء العمليات العسكرية .كما أن استمرار الحصار يعرقل إعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية التي دُمِّرت.ومن المتوقع أن يؤدي تجريف الأراضي الزراعية وتدمير الصَّوْبات الزراعية إلى زيادة تفاقم انعدام الأمن الغذائي على الرغم من زيادة كميات المواد الغذائية المسموح بدخولها إلى غزة منذ بداية العمليات العسكرية . ويزداد الاعتماد على المساعدات الغذائية . كما أن مستويات التقزُّم وتأخر النمو والنحافة لدى الأطفال وانتشار فقر الدم لدى الأطفال والحوامل كانت تدعو إلى القلق حتى قبل بداية العمليات العسكرية . وأدت المشاق الناجمة عن التدمير الواسع النطاق للمساكن تحدث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تدمير 3354 منزلا تدميرًا كاملا وعن إصابة 11112 منزلا بأضرار جزئية وما نجم عن ذلك من تشرُّد إنما يؤثر بصورة خاصة على الأطفال والنساء . كما أن تدمير البنية الأساسية المتعلقة بتوريد المياه والصرف الصحي (مثل تدمير آبار نمر والهجوم عل ى مصنع معالجة المياه، على النحو المشروع في الفصل الثالث عشر) قد أدى إلى تفاقم الوضع القائم من قبل . وكانت نسبة 80 في المائة من المياه الموردة في غزة لا تفي بمعايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، حتى قبل العمليات العسكرية . كما أن صرف المياه المستعملة غير المعالجة أو المعالَجة جزئيًا في البحر يشكل خطرًا صحيًا آخر ازداد تفاقمًا بفعل العمليات العسكرية[1].

وأدت العمليات العسكرية والخسائر الناتجة عنها إلى تعرض القطاع الصحي في غزة المحاصَرة لعبء إضافي مرهق. كما استهدفت الهجمات الإسرائيلية المستشفيات وسيارات الإسعاف وقد حققت البعثة في عدد من الأحداث التي شهد فيها أشخاص بالغون وأطفال عملية قتل ذويهم[2] .

ناهيك عن تدمير نحو 280 مدرسة ودار حضانة في ظل وضع تعني فيه القيود المفروضة على استيراد مواد البناء أن كثيراً من المباني المدرسية كانت من قبل بالفعل في حاجة شديدة إلى الإصلاح.

وتعتقد البعثة، بالاستناد إلى الوقائع التي تحققت منها، أن إسرائيل قد انتهكت التزامها بالسماح بأن تمر بحرية جميع شحنات المواد الطبية ومواد المستشفيات والأغذية والملابس) المادة 23 من اتفاقية جنيف

---

(1) w ww.pallap.com

(2) www.alshomukh.com/vb/

الرابعة .وتخلص البعثة أيضًا إلى أن إسرائيل قد انتهكت التزاماتها المحدَّدة التي تقع عليها بوصفها سلطة الاحتلال والمنصوص عليها بوضوح في اتفاقية جنيف الرابعة، مثل واجب المحافظة على المنشآت والخدمات الطبية ومنشآت وخدمات المستشفيات والموافقة على مخططات الإغاثة إذا كانت الأراضي المحتلة لا تتمتع بإمدادات جيدة.

وتخلص البعثة أيضاً إلى أن قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بتدمير المنازل السكنية الخاصة وآبار المياه وصهاريج المياه والأراضي الزراعية والصَّوْبات كان ينطوي على غرض محدد ي تمثل في حرمان سكان قطاع غزة من قوتهم . وعلاوة على ذلك، تبيَّن للبعثة حدوث انتهاكات لأحكام حقوق الإنسان المحددة المتعلقة بحماية الأطفال، وخصوصاً الأطفال ضحايا النزاع المسلح، والنساء والمعوَّقين.

فيما يتعلق بقطاع غزة قبل العملية العسكرية وأثناءها وبعدها، تشير على نحو تراكمي إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان قطاع غزة مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

الفرع الخامس :انتهاك حقوق الإنسان

وأخيراً، نظرت البعثة فيما إذا كانت سلسلة الأفعال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم ومن فرص العمل والسكن والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدهم هم ودخوله، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسُبل الانتصاف الفعالة يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد، أي جريمة ضد الإنسانية . ومن رأي البعثة، بالاستناد إلى الحقائق المتاحة لها، أن بعض أفعال حكومة إسرائيل قد تُبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت[1].

وتشعر البعثة بالقلق إزاء التصريحات الصادرة عن مسؤولين إسرائيليين شتى أوضحوا عزمهم على الإبقاء على الحصار إلى حين إطلاق صراح جلعاد شاليط .ومن رأي البعثة أن ذلك يشكل عقوبة جماعية للسكان المدنيين في قطاع غزة.

ولا تقوم السلطات الإسرائيلية إلا بالقليل أو لا تقوم بأي شيء للتحقيق في العنف المُرتكب ضد الفلسطينيين، بما في ذلك أعمال القتل، من جانب المستوطنين وأفراد قوات الأمن أو لمقاضاتهم ومعاقبتهم، مما يُسفر عن وضع قوامه الإفلات من العقاب .وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل لم تفِ بالتزاما تها بحماية الفلسطينيين من العنف الذي يرتكبه الأفراد الخواص، وهي الالتزامات المقررة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي على السواء[2].

وأثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، كان عدد الأطفال الذين تحتجزهم إسرائيل أعلى منه في الفترة ذاتها من عام 2008 . وأفادت التقارير أن كثيراً من الأطفال قد أُلقي القبض عليهم في الشارع و/ أو أثناء مظاهرات في الضفة الغربية .وظل عدد المحتجزين الأطفال مرتفعاً في الأشهر التالية لانتهاء العمليات، وهو ما كان مصحوباً بتقارير تتحدث عن تجاوزات قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية.

---

(1) · www.paldf.net/forum/forumdisplay.php?t=27

(2) www.3shag.o1-1o.com/showthread.php?t=16208 ·

وعقب قيام جماعات مسلحة فلسطينية بأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في جوان 2006 ، اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية 25 شخصاً من أعضاء المجلس التشريعي ورؤساء البلديات والوزراء ومعظمهم أعضاء في حماس. واحتُجزوا جميعاً عامين على الأقل، في ظل أوضاع غير ملائمة بصورة عامة . وأُجريت عمليات اعتقال أخرى لزعماء من حماس أثناء العمليات العسكرية في غزة . وكان احتجاز أعضاء اجمللس التشريعي يعني أن اجمللس لم يتمكن من العمل ومن ممارسة مهامه التشريعية والرقابية على السلطة التنفيذية الفلسطينية.

المطلب الرابع :التوصيات

خلصت البعثة إلى أن هذه الممارسات قد أسفرت عن ارتكاب انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاحتجاز التعسفي، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون وفي عدم التعرُّض للتمييز على أساس المعتقدات السياسية والحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال . كما اعتبرت البعثة أن احتجاز أعضاء اجمللس التشريعي قد يكون بمثابة عقوبة جماعية

بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.وأوصت بما يلي)[1] :

الفرع الأول: المحاسبة

من ناحية -إجراءات إسرائيل وردود فعلها بشأن الادعاءات القائلة بارتكاب قواتها المسلحة انتهاكات ضد الفلسطينيين، تخلص البعثة إلى أنه توجد شكوك جدية حول استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات حقيقية بطريقة نزيهة و مستقلة وعاجلة وفعالة على نحو ما يتطلبه القانون الدولي . ومن رأي البعثة أيضًا أن النظام الإسرائيلي على وجه الإجمال يتصف بسمات تمييزية متأصلة فيه تجعل من سُبل نيل العدالة أمام الضحايا الفلسطينيين أمرًا بالغ الصعوبة.

الفرع الثاني: الولاية العالمية

في سياق القدر المتزايد من عدم استعداد إسرائيل لفتح تحقيقات جنائية تمتثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية العالمية كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة، ولمنع الإفلات من العقاب، وللنهوض بالمسؤولية الدولية(الفصل الثامن والعشرون).

الفرع الثالث :التعويضات

يقرر القانون الدولي أيضاً أنه عند وقوع انتهاك لالتزام دولي، ينشأ التزام بتقد يم تعويضات . ومن رأي البعثة أن الهيكل الدستوري الحالي والتشريعات الموجودة في إسرائيل لا يتيحان مجالاً كبيراً، إن كانا أصلاً يتيحان أي مجال، أمام الفلسطينيين لالتماس التعويض، ويتعين على اجملتمع الدولي أن يتيح آلية إضافية أو

---

(1) www.palpeople.org/atemplate.php?id=1599

بديلة للتعويض عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون أثناء العمليات العسكرية.

كما دعت البعثة كل من إسرائيل وحماس للقيام بتحقيقات جدية في التجاوزات المرتكبة من قبل القوات العسكرية لكلا الطرفين في هذه الحرب، وتقديم تقرير مفصل عنها إلى مجلس حقوق الانسان بجنيف[1] .

وفى الأخير نرى أنه يجب تدعيم دور الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى يتم حل إشكالية الأستعمال المفرط أو التعسفي لحق الإعتراض بما يدعم العدالة الدولية ، إضافة الى ذلك مثلما تم الإعتراف بالشخصية القانونية للأمم المتحدة بما يفرض إكتسابها للحقوق فالأولى من ذلك تحملها لألتزاماتها ومن ضمنها إقرار مسؤوليتها على التجاوزات التي ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة لها عبر العالم وخاصة تبني مبدأ المسؤولية على التعسف فى إستعمال السلطة الموجود فى القانون الداخلي ونقله الى القانون الدولي حتى يتسنى للدول ومن خلالها الشعوب المطالبة بالتعويض على كل تعسف تقوم به الدول النافذة فى المجتمع الدولي من خلال إستغلال موقعها أو مركزها داخل الهيئات الأممية بما يجعلها فى منأى عن المتابعات ومنها عن العقاب . غير أن المشكل الوحيد الذي يشكل العقبة الرئيسية فى وجه الجماعة الدولية هو مسألة التكييف والتي تبقى من المسائل الموضوعية والتي يتطلب صدور القرار بشأنها موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن.

---

(1) www.bna.bh/portal/news/153923

خـــاتمـــــة

بعد تناولنا لهذا الموضوع المعنون ب" انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية" انتهينا إلى النقاط التالية :

- إن مسألة وجود قانون دولي عام يحكم العلاقات الدولية أمر أصبح مسلم به بالرغم من كون جل الفقه يرجع البوادر الأولى لظهور قواعد قانونية دولية إلى معاهدة واستفاليا لعام 1648،واقتصار هذه القواعد على العالم الأوربي المسيحي دون سواه، مع إهمال العصور القديمة والمتوسطة وخاصة مرحلة الإسلام وما جاء فيها من مبادئ العدالة والمساواة والحفاظ على الكرامة البشرية ،بصون مختلف الحقوق والحريات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تشكل غالبية القواعد المطبقة في هذا العصر، مع ميول في سندها إلى العالم المسيحي سوءا من حيث الصياغة أو التطبيق ، وخاصة في الحقبات الاستعمارية ،أين كانت هذه القواعد تطبق في العالم الأوربي وجزء من أمريكا فقط ،غير أن هذا الاقتصار تلاشى بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وأخذها بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، مما أدى إلى استقلال عدد هائل من الدول التي كانت تخضع للاستعمار وبذلك أصبحت أعضاء ضمن الأمم المتحدة تخضع لما يخضع إليه بقية الدول الأوروبية منها أو الأمريكية على حد سواء. تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

- إن قواعد القانون الدولي أصبحت سارية المفعول وبشكل جدي في كامل المعمورة مما أكسبها صفة الشمولية أو العالمية مع ارتكازها على عنصري الإلزام المقترن بالجزاء في حالة مخالفة هذه القواعد.
- أن الجزاءات في القانون الدولي موجودة وقائمة بمختلف أنواعها غاية ما في الأمر أن هذه الجزاءات تكون أكثر وضوحا وفاعلية في حالة الإخلال بالقواعد ذات الطبيعة الاجتماعية .
- إن كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي لا تنكر الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي استنادا إلى إحدى أو بعض الأسس التي جاءت في هذا الشأن بالرغم من أن أساسي القوة والمصلحة هما العنصران السائدان في تفسير أساس الإلزام في القانون الدولي العام ورغم هذا الاعتراف بإلزامية هذا الأخير، تحاول بعض الدول الإفلات من إعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي أثناء انتهاكها لهاته الأخيرة .
- من جهة أخرى فان المجتمع الدولي يتغاضى على توقيع الجزاء في بعض حالات الانتهاك خاصة إذا كانت الدولة المخلة هي إحدى الدول العظمى المكونة للفئة المسيطرة في المجتمع الدولي مما يطرح بعض الاستفسارات حول الغرض من وجود جزاءات دولية لا تطبق في مواجهة الكافة على حد سواء.

إن مسألة المعايير المتخذة لتحديد تدخل المجموعة الدولية لردع انتهاك ما وتحديد الجزاء المناسب له هي مسألة انتقائية تتعلق بعنصر الذاتية وليس بعنصر الموضوعية إذ أصبح يعتبر المعيار الأحادي والوحيد في تعامل المجموعة المسيطرة مع انتهاكات قواعد القانون الدولي اتجاه دول دون أخرى .

- لقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل المجلس و لم تحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهناك العديد من المنازعات الدولية لم يتمكن المجلس من تسويتها بل انه ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها و دفعها نحو الصراع الدموي و من ابرز تلك المنازعات القضية الفلسطينية فعلى الرغم من إنها قضية استعمار استيطاني يتطلب حلها وفق ميثاق الأمم المتحدة بإنهاء الاستعمار الاستيطاني ، إلا أن المجلس عمل على تعقيد القضية و أضفى عليها الكيان الصهيوني الصفة الشرعية خلافا للواقع و لميثاق الأمم المتحدة ، حيث وقف موقف المتفرج إزاء المذبحة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى في أيلول من عام 2000 فلم يتخذ المجلس ما يستوجب اتخاذه لمنع هذه المجزرة الرهيبة التي تقع أمام أعين الرأي العام العالمي .

كما اخفق مجلس الأمن في تسوية النزاع بين العراق و الكويت و دفع الوضع إلى مأساة إنسانية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء كانوا ضحايا قرارات مجلس الأمن التي أدت إلى حصول ما يشبه الإبادة الجماعية لشعب العراق بفرض حصار غير قانوني و غير إنساني عليه .

وقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن إن الدول الكبرى هي المتحكمة بقرارات المجلس و ليس المصلحة الدولية العامة، وإن التعامل مع الأحداث الدولية يتم بمعايير مزدوجة و ساعد على احتدام الحروب بدلا من منعها .

- لقد سعت الدول الكبرى إلى الترويج لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان سعيا منها للضغط على شعوب الدول النامية في محاولة لنزع فتيل الاستقرار الذي عاشته شعوب تلك الدول في ظل خصوصيتها الثقافية وهويتها المستقلة وتحت ستار تلك المبادئ نشطت الدول الكبرى إلى تطويع القواعد الدولية للتدخل في شؤون دول العالم النامي سيما من خلال قواعد التدخل الإنساني وقواعد الدفاع الشرعي الوقائي .
- ليست الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وحدها المتهمة بالتعسف في استعمال حق الفيتو أو الانحراف في استصدار القرارات المنتهكة للشرعية الدولية أو تلك التي تضفي صفت الشرعية على الممارسات الدولية غير القانونية و إنما كافة الدول التي كانت تتمتع بالعضوية في مجلس الأمن أثناء صدور القرارات المصبوغة بصفة عدم الشرعية ، والمشار إليها آنفا لأن هذه الدول شأنها شأن الدول دائمة العضوية تمتلك هذا الحق لكن بطريقة أخرى تتمثل في امتناع سبعة أعضاء عن التصويت مما يقوض صدور القرار، وهذا ما يطلق عليه بعض الفقه بالفيتو المستتر.
- إن عملية إرساء عدالة جنائية دائمة واجهتها عملية تعنت أمريكي وتعسف في تفسير بعض مواد نظام روما الأساسي وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو بما يسمى اتفاقيات المادة 98 .الأمر الذي يدفع إلى الاستنتاج التالي:

أن بعض الدول المصادقة على نظام روما الأساسي مثل الأردن ،رومانيا كانت من بين الدول التي دخلت في اتفاقيات ثنائية مع أمريكا مما يضع مسألة مصداقيتها على المحك لأنه إذا كان هذا هو حالها تجاه الاتفاقيات العالمية فكيف يكون حالها تجاه الاتفاقيات الإقليمية مما يدل على أن مسألة التعويل على مثل هذه الدول أمر مستبعد .

- إن جل القرارات المتعلقة بالمسألة العراقية–الكويتية، وقضية لوكربي ،إن لم نقل كلها صدرت وفقا للفصل السابع مما يعني قطعية إلزاميتها حتى وأن جاءت منافية للشرعية الدولية مما يدل على استغلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة في انتهاك قواعد القانون الدولي .
- إن الهيمنة الأمريكية– البريطانية على مجلس الأمن لم يبق للأمم المتحدة أي دور سواء في العراق أو أفغانستان هذا ما يجعل هذه الدول أنها ومهما ارتقت درجة تمدنها وتحضرها فإن النزعة الاستعمارية لا تفارقها .
- إن السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين أعطت بعدا آخر في كيفية التعامل مع النزاعات الدولية حيث أصبحت هذه السلطة نفسها ،تهدد مسألة السلم والأمن الدوليين عن طريق إيجاد مفاهيم واختصاصات جديدة بعيدة كل البعد عن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن .
- إن القرار1373 جاء كذريعة للدول لاضطهاد شعوبها داخليا ،وحجة لدول الاحتلال للقضاء على حركات المقاومة بدافع مكافحة الإرهاب كما فتح الباب واسعا أمام تدخل الدول القوية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مستغلة بنود هذا القرار والتي تنص على نبذ جميع أشكال الدعم المادي والمعنوي للمنظمات وكذا الأفراد الذين يقومون أو يساهمون أو يشجعون على ارتكاب أعمال إرهابية مما يجعل مختلف المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية عرضة لعمليات جوسسة على مختلف أنشطتها .

- إن انتهاك مختلف الأعراف والمواثيق الدولية التي جاءت في هذا الباب بعضها يعود إلى ضعف في صياغة بعض القواعد الدولية كونها جاءت فضفاضة ،وبعضها الأخر إلى عناد دولي مرده حب الهيمنة والتسلط، تحقيقا للمصالح الشخصية وتغليبا للإرادة الفردية على حساب حقوق ومصالح الدول الأخرى لاسيما في حالة الغياب الكلي أو الجزئي لمختلف الهيئات الأممية .
- وأخيرا ،إن النهج الذي سلكته الدول الاستعمارية حاليا في كيفية قهر الشعوب واضطهادها ، والسيطرة على مقدراتها الوطنية وثرواتها لا تختلف البتة على تلك الأساليب التي اتبعتها الدول الاستعمارية قديما، بل تكاد تكون عملية نسخ لمختلف الجرائم المرتكبة مع إضفاء صبغة الحداثة عليها باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة المسخرة لتدمير الشعوب والدول .

ملخـــــــــــــــــــــــــــــــــص

لقد قسم هذا البحث المعنون ب "انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية" إلى بابين يحتوي كل منهما على أربعة فصول .

يتعلق الباب الأول منه بعالمية القانون الدولي العام من حيث الإلزام والجزاء وهو نظري متضمنا التطور التاريخي لإلزامية القانون الدولي العام من خلال الجذور التاريخية لنشأة القانون الدولي العام عبر العصور القديمة- الوسطى-الحديثة مع دراسة مدى إلزاميته وعالميته إبان مختلف هذه العصور ، وما هو أساس الالزام في القانون الدولي العام مستعرضين جل النظريات التي قيلت في هذا المجال ،ومحاولة البحث عن علاقة الإلزام في القانون الدولي بفكرة التنظيم الدولي، لأن فرض احترام قواعد هذا الأخير أصبح منوط بالمنظمات الدولية وخصوصا المنظمات الأممية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ومن خلالها مجلس الأمن ،هذا من جهة ،ومن جهة اخرى الجزاء في القانون الدولي وعلاقته بالانتهاء ، لكون الجزاء هو نتيجة حتمية لمصطلح الانتهاك فهما وجهان لعملة واحدة وإلا لما كان القانون ملزما . مركزين في هذا الشأن على معايير الانتهاك ،وكذا المعايير الواجب إتباعها ومراعاتها من طرف الهيئات الأممية أثناء إصدار قراراتها وما تكتسيه هذه القرارات من قوة إلزامية .

وأما الباب الثاني فهو تطبيقي لكونه متعلق بالممارسات الميدانية سواء من طرف الدول أو الهيئات الأممية ،وهو يتعلق بانتهاك الشرعية الدولية تحت وصاية الفصل السابع لكون جل القرارات المدروسة أسندت للفصل السابع حتى تضفى عنها الصبغة الإلزامية مما يحتم ضرورة الانصياع لها حتى من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ،لأنها بمثابة قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها .

خاصة ما تعلق منه بالقضية العراقية، لوكربي، افغانستان، والقضية الفلسطينية .

وفي هذا كله ، تم التركيز وبصفة دقيقة على جل الممارسات التي شكلت ولا زالت تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي وكذا الافعال المنافية أو المخلة بالقرارات الأممية التي ترمي الى فرض احترام قواعد القانون الدولي العام دون توقيع الجزاء على من يخالفها إلا إذا كانت المصلحة السياسية تقتضي ذلك ، وعبر كافة مراحل هذا البحث انطلاقا من القرار 377 ومرورا بالقرارات الشهيرة مثل القرار 678، 1441، 1511، 1546، 1568، 1373، 731، 748 والتي تسبب معظمها في إشعال نار الحرب بدل من إخمادها ، وأدى إلى ارتكاب جرائم إنسانية مرت دون عقاب.

Résumé

La présente recherche intitulée sous (violation du droit international entre les résolution de l'O.N.U. et les pratique au terrain) est divisée en deux parties.

La première partie se rapporte a l'universalité du droit international en matière de l'obligation et le châtiment en évoquant ses racines historiques et son développement a travers les différentes ères. Ancien âge moyen-âge. Et au contemporain bien sur avec l'analyse du fait contraignant et l'universalité du droit international, et la recherche de la base et le fondement de l' obligation en droit international évoquant la plupart des théories qui en ont été citées, et essayer de trouver la relation du caractère contraignant en droit international et l'idée de l'organisation internationale ,car le devoir du respect des règles de celui-ci est variable selon les organisations internationales, et notamment celles des NATIONS UNIS et en particulier le conseil de sécurité ,d'une part ,et d'autre par la sanction en droit international et son rapport avec la violation de site droit ,du fait que la sanction est le résultat inévitable du concept de violation ,et qu'ils ne sont que deux faces de la même monnaie si non la loi n'est guerre contraignante .

Insistant en ce sens sur les normes de violation et celles a suivre et a observer par les institutions des nations unis lors de leur promulgation des décisions a caractère obligatoire.

Alors que la deuxième partie concerne la violation de la légitimité internationale sous la garde du septième chapitre de la charte des NATIONS UNIS de fait que la majorité des décisions et des résolutions sont fondées sur ce chapitre, leur donnant, ainsi, le caractère obligatoire nécessitant l'obéissance même par les états non membres de l'O.N.U. Etant donne que ces décisions sont des règles impératives, ne permettent pas les contrarier et les renoncer spécialement celles relatives a la question de l'Irak, Lockerbie, Afghanistan et Palestine.

ET tout ceci a été thème de cette étude plus précisément la plus part des pratiques qui restent constituer toujours une violation flagrante des règles du droit ainsi que les faits contraires aux résolutions qui incitent au respect du droit international ,HELAS ,sans signer la peine lors de leur contrariété sauf si l'intérêt politique l'exige.

A travers toutes les étapes de cette recherche, a partir de la résolution 377en passant par les fameuse résolutions : 678, 1441 1511,1546……dont la majorité a conduit a allumer le feu de guerre et a provoquer la perpétration des crimes contre l'humanité passes en toute impunité.

المصـــــــادر والمـــــراجـــــــع

ـ القرآن الكـــــــــــــــريم

ـ السنة النبـــــــــــــــوية

1/ النصوص القانونيـــــة :

ـ اتفاقية لاهاي لعام 1907 (تسوية النزاعات بالطرق السلمية)

ـ ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945

ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ـ النظام الداخلي لمجلس الأمن

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليوم 1948/12/10

ـ اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية اسرى الحرب

ـ معاهدة مناغوا للصداقة و التجارة و الملاحة بين نيكا راغوا و (و. م . أ) بتاريخ 1956/01/21

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966/12/16
- اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات الموقعة في 1969/05/23
- إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام 1970
- اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بسلامة وامن الطيران المدني
- اتفاقية الأسلحة التكسينية و البيولوجية لعام 1972
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993
- اتفاقية الخطر الشامل للتجارب النووية لعام 1996

. نظام روما الأساسي الصادر بتاريخ 26 جوان 1998المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- قانون المسؤولية الدولية للدول لعام 2001.
- قرار الجمعية العامة رقم 273 بتاريخ 11 ماي1949 (قبول عضوية إسرائيل)
- قرار الجمعية العامة رقم 377 بتاريخ 1950/11/3 (الاتحاد من اجل السلم)

. قرار الجمعية العامة رقم /2145 (د-21) لعام 1966

- قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14(تعريف العدوان)
- قرار الجمعية العامة رقم 159/42 الصادر بتاريخ 1987/12/07 المتعلق بإدانة و شجب كافة الأعمال الإرهابية .
- قرار مجلس الأمن رقم 181 بتاريخ : 1947/11/29المتعلق بتقسيم فلسطين.
- قرار مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ : 1990/08/02 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 661 بتاريخ : 1990/08/06 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 665 بتاريخ : 1990/08/15 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 670 بتاريخ : 1990/09/25 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ : 1990/11/29 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ : 1991/04/03 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 706 بتاريخ : 1991/08/15 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 707 بتاريخ : 1991/08/15 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 731 بتاريخ : 1992/01/21المتعلق بليبيا.
- قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ : 1992/03/31المتعلق بليبيا.
- قرار مجلس الأمن رقم848 المؤرخ في31 مارس1992المتعلق بليبيا.
- قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 2001/09/12 المتعلق بأحداث 2001/09/11.
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28 المتعلق بأحداث 2001/09/11.
- قرار مجلس الأمن رقم 1441 بتاريخ 2002/11/08 المتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 1511 بتاريخ 2003/10/16 المتعلق بالعراق.

ـ قرار مجلس الأمن رقم 1483 بتاريخ 2004/05/22 المتعلق بالعراق.
ـ قرار مجلس الأمن رقم 1546 بتاريخ 2004/06/08 المتعلق بالعراق.
ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1955/06/07 الخاص بجنوب غرب إفريقيا.
ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1962 بشان بعض نفقات الأمم المتحدة.
ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 21 / 07 /1971 الخاص بناميبيا.
ـ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1986/06/27 (نيكاراغوا / و.م.ا)
ـ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1992/04/14 (ليبيا / و.م.ا)
ـ قرار محكمة العدل الدولية الصادر عام 2004 بشان الجدار العازل (فلسطين)

2/ الكـــــــتب:

01- إبراهيم محمد العناني – قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، النظرية العامة المنظمة الأمـــم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

02- احمد أبو الوفا – قضاء محكمة العدل الدولية (2001 – 2005) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2006. .

03- احمد أبو الوفا محمد- الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربيـــة ، القاهـــــرة مصر،1984.

04- أحمد العابد ، أحمد مختار عمر ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، داود عبده ، صالح جواد طعمه ، نديم مرعشلي – المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، توزيع الدروس دون بلد النشر، 1989.

05- أحمد بشارة موسى – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيـــــع عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

06- السيد أبو عطية – الجزاءات الدولية بين التطرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية مصر ، دون سنة للنشر .

07- أمال يوسفي- عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع عين مليلة ،الجزائر،2008.

08ـ اسكندري أحمد-محاضرات في القانون الدولي-المبادئ و المصادر -ديوان المطبوعات الجامعيـــة بن عكنون ، الجزائر ،1994.

09- أسعد دياب ، مصطفى حسن مصطفى ، حفيظة السيد الحداد ، محمد المجـــدوب محمـــد رفعت عبد الوهاب ، احمد أبو الوفا ، أمل يازجي ، محمد سامح عمرو - القانون الإنسانـــي آفـــاق وتحديات، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 .

10- أشرف عرفات أبو حجازه - الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهـــــرة مصر، الطبعة الثانية، 2007.
11- بيار ماري دوبوي - القانون الدولي العام ،ترجمة محمد عرب صاصيلا ، لبنان ، الطبعة الأولـى 2008 .
12- جاسم محمد زكرياء - مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقيـــة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
13- جمال عبد الناصر مانع - التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليميـــــــة والمتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
14- جيمس بول وسيلين ناهوري- الحرب والاحتلال في العراق تقرير المنظمات غير الحكومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
15- حيدر عبد الرزاق حميد- تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليـــة الجنائية الدائمة،دارا لكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2008
16- خالد طعمه صعفك الشمري - القانون الجنائي الدولي ، دون دار نشر ، الكويت، الطبعة الثانيـــة 2005 .
17- خلف بو بكر - العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعـــــات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 .
18- خليل حسين- العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد،دار المنهل اللبناني،بيروت ، لبنـان الطبعة الأولى،2006.
19- رودريك إيليا أبي خليل - العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقـــــوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
20- زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
21- لمى عبد الباقي محمود العزاوي - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمة الدولي في مجال حمايـــة حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008.
22- ليندا معمر يشوى - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها ، دار الثقافة للنشر و التوزيـــع عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، .2008
23- مبروك غضبان - المدخل للعلاقات الدولية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابه ، الجزائر 2007
24-محمد المجذوب ــ القانون الدولي العام ــ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2007.
25- محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ،دون سنة النشر.

26- محمد مصطفى المغربي – حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية دار المطبوعـــات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
27- محمد عبد المنعم عبد الغني – الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ،2007 .
28- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولي ،دار المطبوعـــات الجامعيـــة الإسكندرية ، مصر ، 2002 .
29- محمد سعادى- القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولـى 2008.
30- محمد سعيد الدقاق –التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،مصر ،.1995
31- محمد يوسف علوان-القانون الدولي العام-المقدمة و المصادر-دار وائل للنشر والتوزيع ،عمـــان الأردن، الطبعة الثالثة، 2007 .
32- محمود بوسلطان- فعالية المعاهدات الدولية،دارا لغرب للنشر و التوزيع، وهران،الجزائر،2005 .
33- محمود صالح العادلي- الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعـــــــي الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
34- مصطفى احمد فؤاد – فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندريـــة مصر، دون سنة النشر.
35-

دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر ، 2004 .
36- مصطفى سيد عبد الرحمن – المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهـــرة مصر، 2003 / 2004 .

37- مهند صلاح احمد فتحي العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثـة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2002.
38- موسى القدسي الدويك – القدس والقانون الدولي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر،2002 .
39- صلاح الدين أحمد حمدي – دراسات في القانون الدولي العام ،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة الجزائر ،الطبعة الأولى ،2002 .
40- صلاح الدين حسن السيسي – النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية ، الواقع.. مبادرات و مقترحات التطوير و التفعيل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،الطبعة الأولى ،2007 .
41- صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،مصر،.1985

42- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان-الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية- دار الفكـــــــــر الجامعي،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى،2005.
43ـ عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام ، المبادئ العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ،2008 .
44- عبد العزيز العشاوي – محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة ،الجزائر،الطبعة الثانية،2009
45-

الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعـــــة
والنشر و التوزيع،عين مليلة، الجزائر ، 2007 .
46- عبد الفتاح بيومي حجازي-المحكمة الجنائية الدولية-دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر ،2005 .
47- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشـرون و موزعون ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .
48- عبد القادر رزيق المخادمي- الشرق الأوسط الجديد بين " الفوضى البنـــاءة " و " توازن الرعب " ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،2008.
49- عبد القادر لبقيرات – العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديـــوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 .
50- علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصـــر،.2007
51- علي عباس حبيب – حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،مصر، الطبعة الأولى، 1999.
52- عمر صدوق- قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثالثة، 2010.
53- عمر سعد الله – القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2007.
54-

ـــــــــــــــ القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعيـــــــة بن عكنون، الجزائر، 2008.

55-

ـــــــــــــــــــــ دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنـــون
الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
56-

ـــــــــــــــــــــــــــــ القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلـة
الجزائر ، 2008 .
57- عمر يحياوي – قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،عين مليلة ، الجزائر
2009
58ـ فؤاد عبد المنعم أحمد ـ مبدأ المساواة في الإسلام ـ المكتب العربي الحديث، الإسكندريـــــــــة مصر،2002.
59ـ فرانسوا تريه- أمركة القانون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيـع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
60- سامي جاد عبد الحميد واصل- إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعـــة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
61- سكاكني باية- العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر، 2004 .
62- سلمى جهاد – جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2009
63- سعيد اللاوندي- وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضـــة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
64- سهيل حسين الفتلاوي-التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولـى 2007.
65- سهيل حسين الفتلاوي غالب عواد حوامدة-القانون الدولي العام-الجزء الأول – مبادئ القانون الدولي
العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،الإصدار الأول،2007.
66- سوسن تمر خان بكه – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، 2006 .
67- وليد بيطار – القانون الدولي العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2008.

68- يحياوي نورة بن علي- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومـــــة للطباعة والنشر و التوزيع،عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الثانية،2006.

3/ مذكــرات ماجستيـــــر:

01- حمر العين لمقدم –التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضـــــوء الحرب العدوانية على العراق – مذكرة ماجستير ،تخصص قانون دولي جنائـــــي ، جامعـــة سعد دحلب، البليدة ، مارس .2005

02- سبع زيان – الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة – مذكـــــــــرة ماجستير،تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، مارس **2005.**

4/ مقـــــــــــــالات:

- جريدة الشروق اليومي - العدد 2814، بتاريخ 2010/01/06.
- العدد 2819، بتاريخ 2010/01/12.
- العدد 2821، بتاريخ 2010/01/14.
- العدد 2870، بتاريخ 2010/03/10.
- العدد 2991، بتاريخ 2010/07/11.

5/ملتقيـــــــــــات:

01 ــ حساني خالد – المسؤولية الدولية عن جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر - الملتقى الوطني " الثورة الجزائرية والقانون الدولي " ، جامعة المسيلة ، 2-3 /11 / 2009 .

02 ــ رحامنية سعيدة – جرائم فرنسا في صحراء الجزائر وجهة نضر القانون الدولي ، الملتقى الوطني "الثورة الجزائرية والقانون الدولي " ، جامعة المسيلة، 2-3 /11 /2009.

6 /محـــــــاضـــــرات:

01ــ ابن عامرا لتونسي ، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، بن عكنون ، الجزائر 2008.

02ــ ناصر أبو غزالة – محاضرات في تسوية النزاعات الدولية – كلية الحقوق، قسم الماجستـــير ، جامعة

البليدة ، 2003/2002 ،غير منشورة .

7/الكتب بالفرنسية:

1° Abid LAKHDAR- éléments de droit international public-tome 2, office des publications universitaires, Ben aknoun, ALGER, 1986.

2° **David RUZIE- droit international public – 15iem édition, Dalloz, Paris, 2000**. .

3° Jean-Marc LAVIEILLE-droit international de l'environnement, 15eme édition ellipses, Paris, 1999 .

4° Jean- Marie RAINAUD- le droit nucléaire ,1éré édition, presses universitaires , de France , Paris, 1994.

5° Hélène VANDEVELDE – cours d'histoire du droit musulman et des institutions musulmanes – office des publications universitaires, ben aknoun, Alger, 1983.

6° Patric DAILLIER- Alain PELLET- droit international public, 6eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris ,1999.

7° R-KHERAD –les organisations internationales –office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger, 1983.

8/مواقع الأنترنيت :

1 http://www.alquds.com/taxonomy/term/18
2 http://www.un.org/arabic/docs/s.council/sc Res 1373.pdf.
3 http://www.hamanow.com/ar/news.php?action=view&id=7303
4 www.paldf.net/forum/forumdisplay.php?t=27
5 www.pallap.com
6 www.reeem.info/vb/
7 www.amad.ps/arabic/?action=index
8 www.alshomukh.com/vb/
9 www.almoshreq.com/forum/
10 www.wafa.ps/
11 www.alshahedkw.com/
12 www.arabna.info/
13 www.bna.bh/portal/news/153923
14 www.fm.shab.ps/showthread.php?t=3471
15 www.3shag.o1-1o.com/showthread.php?t=16208
16 www.palpeople.org/atemplate.php?id=1599

17 ــ ليلى لعلاوي، بلقا سم عجاج ، دلولة حديدان – منتدى الشروق اليومي 2009/09/16.

فهـــــــــرس

مقدمة.....	01
الباب الاول: عالمية القانون الدولي العام من حيث الالزام والجزاء.....	08
الفصل الاول: التطور التاريخي لإلزامية القانون الدولي العام.....	09
المبحث الاول: بوادر نشأة القانون الدولي العام حسب العصور.....	10
المطلب الاول: العصور القديمة.....	10
المطلب الثاني: العصور الوسطى.....	13
المطلب الثالث: العصور الحديثة.....	18
المبحث الثاني: اساس الالزام في القانون الدولي العام.....	26
المطلب الاول: المذهب الفردي.....	26
المطلب الثاني: المذهب الموضوعي.....	28
المطلب الثالث: موقف الشريعة الاسلامية.....	32
الفصل الثاني: علاقة الالزام في القانون الدولي العام بفكرة التنظيم الدولي.....	33
المبحث الاول: الاعتراف بالمنظمات الدولية كشخص من اشخاص القانون الدولي العام.....	34

المطلب الاول: البذور الاولى لفكرة التنظيم الدولي.....	34
المطلب الثاني: مفهوم التنظيم الدولي.....	35
المبحث الثاني: مدى الزامية القرارات الاممية.....	41
المطلب الاول: اجراءات التصويت في الجمعية العامة.....	41
المطلب الثاني: اجراءات التصويت في مجلس الامن.....	43
المطلب الثالث: القوة الالزامية للقرارات الاممية.....	47
الفصل الثالث: الجزاء في القانون الدولي وعلاقته بالانتهاك.....	52
المبحث الاول: مفهوم الانتهاك ومعاييره.....	53
المطلب الاول: تعريف الانتهاك.....	53
المطلب الثاني: معايير الانتهاك.....	54
المبحث الثاني: الجزاءات الدولية.....	58
المطلب الاول: جزاءات ضد الدول.....	59
المطلب الثاني: جزاءات ضد الافراد.....	66
الفصل الرابع: مدى التزام الهيئات الاممية بمعايير الشرعية الدولية.....	72
المبحث الاول: الاساس القانوني لشرعية القرارات الاممية.....	73
المطلب الاول: ميثاق الامم المتحدة.....	73
المطلب الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن	74

الميثاق.....	
المطلب الثالث: المتطلبات القانونية لصدور القرارات الاممية.....	76
المبحث الثاني: معايير شرعية القرارات الاممية.....	79
المطلب الاول: المعايير الموضوعية.....	79
المطلب الثاني: المعايير الشكلية.....	81
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه تنفيذ القرارات الأممية.....	83
الباب الثاني: انتهاك الشرعية الدولية تحت وصاية الفصل السابع.....	85
الفصل الاول: تأثير حق الاعتراض على اقامة عدالة جنائية دولية دائمة.....	86
المبحث الاول: حق الاعتراض.....	87
المطلب الاول: التطبيقات العملية لحق الاعتراض.....	87
المطلب الثاني: قرار الاتحاد من اجل السلم.....	90
المطلب الثالث: تقدير حق الاعتراض.....	92
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والاستثناء الامريكي.....	95
المطلب الاول: نظرة الولايات المتحدة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية.....	95
المطلب الثاني: التفسير الامريكي للمادة98من نظام روما الاساسي.....	99
المطلب الثالث: دور مجلس الامن في تحقيق الاستثناء الامريكي.....	100
المطلب الرابع: ردود الفعل الدولية على الضغوطات	103

الامريكية.....	
الفصل الثاني: تداعيات اعمال مبدء القوة في معالجة النزاع العراقي الكويتي.....	105
المبحث الاول: التدخل الامريكي البريطاني في العراق.....	106
المطلب الاول : الخلفيات التاريخية للعداء العراقي الامريكي.....	107
المطلب الثاني: اهم القرارات المتخذة ضد العراق.....	108
المبحث الثاني: مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد العراق.....	112
المطلب الاول: مبررات ضرب العراق.....	113
المطلب الثاني: نقد مبررات ضرب العراق.....	115
المطلب الثالث :صور انتهاك القانون الدولي في العراق.....	115
الفصل الثالث: دور مجلس الامن في تكريس قانون القوة في ظل الحرب على الارهاب.....	121
المبحث الاول: تداعيات احداث 11بتمبر2001.....	122
المطلب الاول: التوجه الأمريكي من خلال احداث11سبتمبر2001.....	123
المطلب الثاني: مدى شرعية التدخل الامريكي في افغانستان.....	125
المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الغزو الامريكي لأفغانستان.....	129
المبحث الثاني: التدخل الامريكي في نيكاراغوا وليبيا.....	132
المطلب الاول: التدخل الامريكي في نيكاراغوا.....	132
المطلب الثاني: التدخل الامريكي في	135

ليبيا.....	
الفصل الرابع: لانتهاكات الاسرائيلية لقواعد القانون الدولي في الشرق الاوسط.....	142
المبحث الاول: خلفيات التواجد التاريخي لليهود والعرب في فلسطين.....	143
المطلب الاول: التطور القانوني للوضع الفلسطيني.....	143
المطلب الثاني: الاساس القانوني للدولة الفلسطينية.....	144
المبحث الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية لقواعد القانون الدولي.....	145
المطلب الاول: القرارات الاممية المنتهكة من طرف اسرائيل.....	146
المطلب الثاني :الانتهاكات الانسانية.....	147
المطلب الثالث: مقارنة الجرائم الاسرائيلية بالجرائم الفرنسية في الجزائر.....	153
المبحث الثالث: قراءة في تقرير غولدستون المتعلق بالجرائم الاسرائيلية في قطاع غزة.....	160
المطلب الاول: اللقاءات التي قامت بها البعثة.....	160
المطلب الثاني: الوقائع التي حققت فيها البعثة والالتزامات المترتبة على قوات الطرفين.....	163
المطلب الثالث: الهجمات التي شنت على اساسيات الحياة المدنية في غزة.....	168
المطلب الرابع:التوصيات.....	172
خاتمة.....	174
ملخص.....	178
المصادر والمراجع.....	180